



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة البغليالي بونعامة بخميس مليانة



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

السنة الثانية ليسانس LMD شعبة علوم التسيير

السداسي الرابع

دروس مقياس الفساد وأخلاقيات العمل

(المحاضرة)

من إعداد:

الأستاذ بوزيان رحمانى جمال

السنة الجامعية:

2023/2022

برنامج السداسي الرابع لمقياس الفساد وأخلاقيات العمل

المحور الأول: الآداب وأخلاقيات العمل

الفصل الأول: مدخل للآداب وأخلاقيات العمل

- أولاً: مفهوم أخلاقيات العمل
- ثانياً: أهمية أخلاقيات العمل
- ثالثاً: مصادر أخلاقيات العمل
- رابعاً: المبادئ العامة لأخلاقيات العمل
- خامساً: بعض أشكال السلوك المنافية لأخلاقيات العمل
- سادساً: مدونات السلوك الوظيفي والمهني في القطاعين العام والخاص (مدونة السلوك الأخلاقي في القطاعين العام والخاص)

المحور الثاني: الفساد ومكافحته

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للفساد

- أولاً: نشأة ومفهوم الفساد
- ثانياً: خصائص الفساد
- ثالثاً: مجالات الفساد
- رابعاً: أنماط الفساد

الفصل الثاني: أسباب ظاهرة الفساد وآثارها

- أولاً: أسباب الفساد
- ثانياً: آثار الفساد

الفصل الثالث: آليات مكافحة الفساد والهيئات المعنية بمكافحته في الجزائر

- أولاً: الإصلاح الإداري
- ثانياً: الحكم الرشيد
- ثالثاً: الهيئات المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر
 - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقاً (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حالياً)
 - الديوان المركزي لقمع الفساد
 - مجلس المحاسبة
 - المفتشية العامة للمالية
 - المراقبة المالية

الفصل الرابع: جهود مكافحة مظاهر الفساد

- أولاً: الجهود والمبادرات الدولية لمكافحة الفساد
- ثانياً: الجهود والمنظمات الإقليمية لمكافحة مظاهر الفساد
- ثالثاً: جهود المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد

الفصل الخامس: تجارب دولية في مكافحة الفساد

- أولاً: التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد
- ثانياً: التجربة الماليزية في مكافحة الفساد
- ثالثاً: تجربة المملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد
- رابعاً: تجربة سنغافورة في مكافحة الفساد

المؤكد أنّ مجتمعا بلا أخلاق هو مجتمع ميت لا أمل فيه، وهو مجتمع فاسد بكل ما تحمله الكلمة من معان وأضرار، لأنّ الأخلاق هي أساس نمو وتقدم الشعوب والمجتمعات، وهي السد والحاجز الأول ضد الفساد والرشوة والغش وكل الممارسات والمظاهر والسلوكيات المشينة والسلبية، فالأخلاق منظومة متكاملة تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع في جميع جوانب الحياة سواء كانت هذه الجوانب إجتماعية أو سياسية أو ثقافية ودينية أو إقتصادية أو غيرها من الجوانب الأخرى، وحين نتكلم عن أخلاقيات العمل فإنّ ما ينطبق على مجال العمل من أخلاقيات ينطبق على جميع الجوانب الأخرى المذكورة سابقا، ففي مجال العمل على سبيل الحصر قد لا تتعدى أخلاقيات العمل مجرد تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات والإلتزام بها رغم عدم الإقتناع بها وبفعاليتها أو عدم الإقتناع بصلاحياتها وجدواها، مع تحين الفرص الصغيرة والقليلة لمخالفتها وتجاوزها وحتى إستغلال الثغرات التي تعثر بها، بل وحتى مخالفة القناعات الفردية ومخالفة ما أمرت به الأديان من تحري الكسب الحلال، وهذا ما يفسر إنتشار الفساد بكل مظاهره المشينة من رشاوي وإستغلال الوظائف وحيانة الأمانة والسرقات وغيرها، فأخلاقيات العمل حضيت في السنوات الأخيرة بإهتمام كبير كنتيجة لتزايد فضائح الفساد والفضائح الأخلاقية في الكثير من المجتمعات، ولا بدّ لها أن تحظى بذلك الإهتمام بل ويجب أن تكون في صلب إهتمام أي فرد من أفراد المجتمع سواء كان مسؤول أو باحث أو أب أو معلم أو موظف أو أي مواطن كجزء لا يتجزأ من الأخلاق، ولا يكف الإهتمام بها فقط بل يجب تفعيلها والعمل بها، لأنّ المشكلة الرئيسية التي تواجهنا اليوم لا تكمن في صياغة ميثاق وأخلاقيات للعمل بل في إيجاد صيغ مناسبة لتفعيلها والعمل بها وضمان إحترامها والإلتزام بها من طرف الجميع، لأنه من السهل صياغة ميثاق أخلاقي يتضمن بنود مقبولة شكلا ولكنه لا يضمن العمل بها إلا إذا كانت هناك رغبة من جميع أفراد المجتمع في ترسيخ اخلاقيات التعامل خاصة في مجال العمل، وجاءت هذه المطبوعة المقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس LMD التي تضم دروس مقياس الفساد وأخلاقيات العمل والتي تم صياغتها حسب البرنامج المعتمد من طرف اللجنة البيداغوجية الوطنية لميدان التكوين، وهذا لتزويد الطلبة بالمعارف الضرورية التي تمكنهم من فهم وإستيعاب محتويات المقياس والتحكم فيه، وإبراز أهمية التمسك بالأخلاق في الحياة بصفة عامة وفي الحياة العملية بصفة خاصة، كون أنّ الأخلاقيات أو الأخلاق هي نقيض للفساد بالإضافة إلى أنّ ترسيخ أخلاقيات العمل ضرورة للوقاية من الوقوع في الفساد والحد من إنتشار مظاهره في الأجهزة الإدارية العمومية والخاصة.

المحور الأول: أخلاقيات العمل

الفصل الأول: مدخل للآداب وأخلاقيات العمل

تمهيد:

أصبح موضوع أخلاقيات العمل من المواضيع التي تحظى باهتمام متزايد خلال السنوات الأخيرة، ويرجع السبب في ذلك إلى تزايد حجم الفضائح والتجاوزات واتساع دائرة الجرائم والفساد في الأوساط الوظيفية خاصة جرائم الإختلاس والرشوة وإستغلال النفوذ وغيرها من الجرائم التي أصبحت تطبع وترافق سلوكيات وتصرفات الأفراد العاملين في مختلف الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة، ولذلك برزت أهمية أخلاقيات العمل كمطلب أخلاقي وديني وإداري وكأداة ووسيلة وقائية وعلاجية ضد كل أشكال الفساد وصوره.

أولاً: مفهوم أخلاقيات العمل

في البداية ومن خلال المسح المكتبي للأدبيات النظرية التي تناولت الموضوع نشير إلى تعدد التعريفات التي أولاها الكتاب والباحثون لمفهوم أخلاقيات العمل، لكن ورغم تعدد هذه التعريفات إلا أنها توافقت في معظمها من حيث الجوهر والمضمون وإن اختلفت بعضها من حيث الأسلوب والشكل، بالإضافة إلى ذلك تعددت المصطلحات التي تستعمل للتعبير عن هذا المفهوم فنجد مثلاً أخلاقيات الأعمال وأخلاقيات العمل وأخلاقيات المهنة، وأخلاقيات الإدارة وأخلاقيات الوظيفة وأخلاقيات المنظمة وغيرها من المصطلحات التي تستعمل من قبل الكثيرين للتعبير عادة عن نفس المفهوم رغم وجود بعض الإختلافات بينها من حيث النطاق والممارسة والمجال الذي تغطيه، ويعتبر إستعمال مصطلح أخلاقيات العمل أكثر شمولية وعمومية وعمق وتوسع من باقي المصطلحات الأخرى لأنّ جميع هذه المصطلحات تشترك في الكلمة الأولى (الأخلاقيات) وتختلف في الكلمة الثانية، لذلك وقبل أن نقدم المقصود بأخلاقيات العمل يتحتم علينا أولاً أن نوضح معنى العمل، فالعمل بالمفهوم البسيط يشير إلى كل جهد عضلي أو فكري يبذله الإنسان لتحقيق غرض نافع، ولكي يتحقق هذا الغرض النافع وجب القيام بهذا العمل بالطريقة الصحيحة، ومن خلال هذا التعريف البسيط للعمل يتضح لنا أنّ العمل بمس جميع جوانب حياة الإنسان سواء كان هذا العمل بمقابل أو بدون مقابل، وقد يكون هذا العمل في وظيفة أو حرفة أو مهنة، وبعد تقديم معنى العمل نأتي الآن لتوضيح مفهوم أخلاقيات العمل، فأخلاقيات العمل تشير إلى مجموعة القيم والمبادئ والمعايير والآداب التي تعد مرجعاً للسلوك المرغوب والمطلوب في العمل، والتي يجب الإلتزام بها من طرف جميع الأفراد، ومن خلالها يمكن للأفراد التمييز بين ما هو صحيح أو خطأ، وما هو جيد أو سيئ، وتوفر أخلاقيات العمل الأساس القانوني والتنظيمي والأخلاقي لسلوك الأفراد في مختلف المواقف والظروف التي قد تواجههم داخل العمل أو خارجه، وبالتالي فأخلاقيات العمل عبارة عن مجموعة من القيم والأعراف والتقاليد والمبادئ والآداب التي يتفق عليها أفراد عمل معين لتحديد ما هو خير وصحيح وواضح وعادل في نظرهم، والذي يعتبرونه أساساً لتعاملهم وتنظيم أمورهم وسلوكهم في إطار العمل، وأي سلوك أو تصرف يخالف ذلك يعتبر سلوكاً وتصرفاً غير أخلاقياً لأنه خالف القيم والأعراف والآداب والمبادئ المتعارف عليها، فالعمل كعمل يتطلب من الأفراد سلوكاً لا بدّ أن يكون موافقاً للآداب وللقواعد الأخلاقية المتفق عليها في العمل، هذه القواعد الأخلاقية تحددها عادة اللوائح والقوانين والأعراف والقيم المنظمة لمزاولة العمل، وهناك إختلاف جوهري بين مصطلح أخلاقيات العمل وأخلاقيات المهنة، ويكمن هذا الإختلاف في كون أن مفهوم أخلاقيات العمل مفهوم واسع يعبر عن المبادئ والآداب والقيم الأخلاقية التي تنطبق على جميع أنواع الأعمال بدون إستثناء، بينما مفهوم أخلاقيات المهنة مفهوم ضيق وهو أكثر تحديداً ودقة من مفهوم أخلاقيات العمل، بل وهو جزء من أخلاقيات العمل وتكملة له، وهو يشير إلى مجموعة القواعد والآداب والمبادئ والقيم الأخلاقية التي تفرض على أصحاب كل مهنة بشكل خاص دون غيرهم، حيث أنّ لكل مهنة أخلاقيات تختلف عن غيرها من المهن الأخرى، فمثلاً أخلاقيات مهنة الطب تختلف عن أخلاقيات مهنة التعليم، وهما يختلفان عن أخلاقيات مهنة الصحافة وهكذا كل مهنة لها أخلاقياتها التي تختلف عن غيرها، وفي الأخير نود أن نوضح الفرق بين الأخلاق الشخصية (الأخلاق) وأخلاقيات العمل، حيث يخلط الكثير من الأفراد ما بين الأخلاق الشخصية وأخلاقيات العمل، بل ويظن البعض أنّهما مترادفان، لكن في الحقيقة هذا الظن صحيح في جانب وخاطئ في جانب آخر، إذاً يمكن القول أنّ أخلاقيات العمل تستمد فعاليتها من الأخلاق الشخصية التي يتحلّى بها الفرد، لكنهما ليسا مترادفين بحيث أن الأخلاق الشخصية تشير إلى مجموعة القيم والمبادئ الأخلاقية التي يتم

غرسها في الفرد منذ طفولته من قبل الدائرة المحيطة به، بداية من حدود أسرته وعائلته، مروراً بما يمليه عليه الدين والعرف والمجتمع وتستمر عملية تأثيرها طوال فترة حياته ولا تنحصر في مدة زمنية معينة أو موقف محدد، بل يتم توريثها لمن بعده كذلك، وعادة ما تكون هذه الأخلاق متشابهة بين الجميع، كونها في الأصل مستمدة من المجتمع ذاته ومقبولة منه، بينما أخلاقيات العمل كما أشرنا إليها في السابق هي المبادئ والإطار الأخلاقي الذي ينظم العمل وآلية التعامل فيه، والتي ليست بالضرورة أن تتوافق مع الاخلاق الشخصية، لكنها ملزمة للجميع من قرر العمل في بيئة تطبيقها.

ثانياً: أهمية أخلاقيات العمل

تعتبر الأخلاق هي الركيزة الأساسية لاستقرار المجتمعات فلا يمكن أن تنتظم الحياة الإنسانية إلا بضوابط سلوكية تنظم علاقات الناس فيما بينهم، والأخلاق هي أهم الضوابط التي حثت عليها الشرائع السماوية، وما ينطبق على المجتمع وأفراده بصفة عامة ينطبق على الأعمال والوظائف والمؤسسات بصفة خاصة سواء كبرت أو صغرت، فأهم عامل للنجاح والإستقرار في الأعمال والمؤسسات هو الالتزام بأخلاقيات العمل، وهذا الالتزام يكون له تأثير كبير على فاعلية الأفراد العاملين وإنتاجيتهم، فالالتزام بالقوانين وحدها لا يكفي ما لم تقترن بالالتزام الأدنى بتطبيق الأخلاق من قبل الأفراد العاملين، فالإلتزام بالأخلاق في العمل أمر واجب يجب أن يحرص عليه الأفراد والمؤسسات، فالمؤسسات يجب عليها أن لا تكتفي بمدى إلتزام الأفراد العاملين بأخلاقيات العمل بناء على قناعاتهم الشخصية بل هي بحاجة لأن تلتزم بذلك كجزء من متطلبات العمل، ومن الضروري عليها أن تحدد ما هو أخلاقي وما هو غير أخلاقي بصياغة لائحة توضح ذلك وتكون ملزمة لجميع الأفراد وتكون هناك عقوبة رادعة لمن يخالفها، وعلى الرغم من أن كل فرد ينبغي أن يتحلى بأخلاقيات العمل الذي يمارسه فإنه لا بد على المؤسسة وإدارتها أن تضع الضوابط والإجراءات التي تجعل الأفراد العاملين يلتزمون بأخلاقيات العمل، ويمكن تلخيص أهمية أخلاقيات العمل بالنسبة للأفراد وبالنسبة للمؤسسة أو الإدارة في النقاط التالية:

1- بالنسبة للأفراد (العاملين أو الموظفين): تكمن أهمية أخلاقيات العمل بالنسبة للعمال في النقاط التالية:

- تساهم في بناء شخصية الأفراد،
- تساهم أخلاقيات العمل في ضبط السلوك الشخصي والعملية الذي ينبغي أن يتحلى به الأفراد العاملين،
- تساهم في تقوية الإلتزام بمبادئ العمل الصحيح والأخلاقي،
- تعمل على وقاية الأفراد من الانحراف،
- تساعد العامل في فهم واجباته الوظيفية وما يترتب عليها من جزاءات إيجابية أو سلبية لتفادي بعض المظاهر السلوكية السلبية،
- تساهم أخلاقيات العمل في ضمان حريات وحقوق الأفراد العاملين،
- تساهم في تحديد وتنظيم إلتزامات وواجبات الموظفين والمهنيين تجاه الجهات المشرفة والعملاء والزلاء والمجتمع
- الحفاظ على العلاقات الجيدة بين الزملاء في العمل والمهنة وتعزيز روح التعاون والمساعدة المتبادلة،
- تساهم في تحسين أداء الموظفين والمهنيين،... إلخ

2- بالنسبة للمؤسسة أو الإدارة والمجتمع: تكمن أهمية أخلاقيات العمل بالنسبة للمؤسسة أو الإدارة والمجتمع في النقاط التالية:

- خلق جسور بين الإدارة والعاملين والمواطنين قائمة على الثقة المتبادلة،
- تعمل أخلاقيات العمل على إزالة الطابع التسلطي الذي يمكن أن تتصف به الإدارة أو ممثليها،
- تعزيز مصداقية الإدارة مع المرؤوسين،
- تعزيز سمعة المؤسسة على صعيد البيئة المحلية والإقليمية والدولية،
- المساعدة في تحسين عملية صنع القرار،
- تحسين أداء الإدارات أو المؤسسات،

- المساهمة في تقليص بعض التكاليف التي قد تتحملها المؤسسات نتيجة الدعاوي القضائية بسبب مخالفتها للإلتزام بالمعايير الأخلاقية.

ثالثاً: مصادر أخلاقيات العمل

هناك مجموعة من المصادر التي تستمد منها أخلاقيات العمل والتي تحكم السلوك الأخلاقي للأفراد العاملين، ومن بين هذه المصادر نذكر:

1- **الدين:** تعتبر الأديان السماوية المصدر الرئيسي الأول للأخلاق في الحياة عموماً وفي مجالات العمل المختلفة على وجه الخصوص، بحيث يستقي منها الفرد المعيار الحاكم لتصرفاته وسلوكه ومنهج في الحياة، وكل الديانات حثت على مكارم الأخلاق وضرورة التحلي بالقيم الحميدة والفاضلة، ويشكل الدين وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي في كافة المجتمعات الإنسانية، وتكمن أهمية الدين كمصدر للأخلاق بالدرجة الأولى في الاستقرار الذي يزرعه في أخلاق الفرد، حيث أنّ بناء الأخلاق على أساس عقائدي ديني هو بالأساس ضمان لتثبيتها وإستقرارها وعدم العبث بها، لذلك تتحدد الكثير من السلوكيات والأخلاقيات الخاصة بالعمل على بعض الأسس الدينية التي تختلف باختلاف الديانات، والدين الإسلامي قد حدد أهم ما يجب أن يتحلى به الفرد في تعاملاته من صدق وأمانة وإستقامة وإنضباط والجهر بالحق، والإبتعاد عن شهادة الزور، والشورى لأجل إتخاذ القرار، وغيرها من القيم الفضيلة التي جاء بها الإسلام لتوطينها في النفس البشرية،

2- **المجتمع:** يتشارك أفراد المجتمع مجموعة من الأعراف والعادات والتصورات عن الأخلاق ومفاهيمها وكيفية تطبيقها لضبط سلوك الأفراد ضمن المجتمع، وهذا له إنعكاس على مختلف مجالات الحياة بما في ذلك مجالات الأعمال في ذلك المجتمع، وبالتالي لا يمكن تجاهل دور البيئة الاجتماعية وما تحويه من عادات وتقاليد وأعراف وقيم يكتسبها الفرد العامل من الأسرة والمدرسة والشارع، وكلها تشكل مصدراً لتصرفاته وأخلاقياته في العمل، فالعامل ينقل سلوكه الذي ورثه وإكتسبه من بيئته الاجتماعية إلى مكان عمله،

3- **الأسرة:** تمثل الأسرة النواة الأولى لبناء السلوك لدى الفرد، بإعتبار أنّ الفرد يبدأ منذ صغره بإكتساب سلوكه الحسن أو السيئ من هذا المنبع الأول، فالأسرة التي تربي أبنائها على المبادئ والقيم الدينية والاجتماعية يتمسك أفرادها بهذه القيم والمبادئ في تعاملاتهم مع الآخرين وفي تعاملاتهم داخل بيئة العمل، وبالتالي يمكن القول بأنّ للأسرة أثر كبير على أنماط السلوك وأخلاقيات العمل،

4- **مؤسسات التعليم:** بعد الأسرة يأتي دور المؤسسات التعليمية التي تلعب دوراً حيوياً في إعداد الفرد للولوج إلى الحياة العملية، إذ تلعب المؤسسات التعليمية دوراً هاماً في تكوين القيم الأخلاقية وتنمية السلوك الأخلاقي لدى الأفراد، فتعمل المؤسسات التعليمية على ترسيخ وتعزيز بعض القيم الإيجابية لتكون واقية للأفراد في حياتهم العملية مثل المنافسة الشريفة، والثقة والصدق والمثابرة والجدد في العمل، وأدب الحوار وقبول الرأي الآخر وإحترام القوانين وغيرها من السلوكيات والقيم الإيجابية،

5- **الفرد ذاته:** لكل إنسان منظومة أخلاقية تتحكم بسلوكياته ومشاعره وأفكاره، وهي تبعاً لذلك تعد مصدر أساسي لتفاعله مع مبادئ أخلاقيات العمل، فمن يملك قيم أخلاقية عالية يشعر بالذنب بارتكاب أي خطأ أو تجاوز لأخلاقيات العمل، ويبقى مستقراً وراضياً مع الشعور بالنجاح عند الثبات على الأخلاقيات وعدم الخضوع للمغريات.

6- **الإعتبرات الإنسانية:** تلعب الإعتبرات الإنسانية دوراً جوهرياً في خلق واستحداث الكثير من أخلاقيات العمل التي تحمي صحة الإنسان وتمنع المساس بكرامته وحقوقه بأي شكل، وتكمن خصوصية هذه الإعتبرات في أنّها قد تكون مخالفة لقواعد العمل أحياناً بسبب سيادة الموقف الأخلاقي، كالسماح لرجل عجوز أو لمرأة حامل مثلاً بتجاوز صفوف الدور، أو قيام معلم بمساعدة طالب من ذوي الإحتياجات الخاصة دون البقية، فعلى الرغم من أنّ هذا تصرف منافي لقواعد العمل إلا أنّ الإعتبرات الأخلاقية والإنسانية كانت لها الأولوية.

7- **التشريعات القانونية:** يلعب القانون دور محوري في إلتزام الأفراد بالمنظومة الأخلاقية المتاحة في مجتمعه، فقد لا يهتم أحدهم بالعرف أو التقاليد، وقد يتجاهل تعاليم دينه وما يمل به عليه ضميره، لكنه سيخشى العقوبة القانونية بلا شك ويتحاشى التعرض

لها بأي طريقة ممكنة، لذلك فعادة ما تحتوي التشريعات القانونية على مواد خاصة تنظم القيم والأخلاقيات السائدة بالمجتمع، وتعمل على الحفاظ عليها بقوة وصرامة القانون، وتعتبر القوانين والتشريعات الصادرة والمعمول بها في أي بلد من أهم مصادر أخلاقيات العمل، فهي تضبط وتتحكم في تسيير الإدارات والمؤسسات بالشكل الذي يخدم السياسة العامة للدولة، وبالتالي بفضلها يتم تحديد كافة الواجبات المنوطة بالوظيفة وبكيفية آرائها، ويتم تبيان مختلف المحظورات التي يجب الإبتعاد عنها بشكل قاطع، وتشمل التشريعات القانونية دستور الدولة وجميع القوانين المنبثقة عنه وقانون الخدمة أو الوظيفة العمومية والأنظمة واللوائح الأخرى على إختلاف أنواعها، والتي تضبط أخلاقيات العمل من حيث الإلتزام في الدوام، والإلتزام بقواعد الجدارة والإستحقاق، وإتباع جميع الإجراءات القانونية، والإبتعاد عن التحيز والحسوبية بجميع أنواعها، وضرورة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وعدم إفشاء أسرار العمل وعدم قبول الرشوة ومختلف العطايا التي تمس بنزاهة ومصداقية العمل وغيرها.

8- اللوائح التنظيمية للمهنة والتي تصدرها منظمات تنظيم أخلاقيات المهنة: لكل مهنة مجموعة من اللوائح التنظيمية والأخلاقيات المهنية التي تنظمها، هذه الأخلاق المهنية تعمل كدرع للحفاظ على شرف هذه المهنة والعاملين بها، وهي كسيف في يد منظمات تنظيم أخلاقيات المهنة ضد أي دخيل قد يضر بالمهنة أو يستغلها في إلحاق الضرر بالآخرين، وتختلف اللوائح التنظيمية لأخلاقيات العمل من مهنة إلى أخرى؛ فأخلاقيات مهنة الإعلام مثلاً تختلف في طبيعتها عن أخلاقيات مهنة الأطباء أو الطب أو أخلاقيات مهنة المحاماة وغيرها، ولأجل صياغتها يوكل إلى ممثلي المنظمات المهنية تشريع قوانينهم الخاصة التي تناسب طبيعة مهنتهم، بحيث تلزم جميع منتسبي المهنة إلى إحترامها والإلتزام بها، وأي شخص يخالف ذلك يتعرض للعقوبات المقررة فيها، والتي قد تصل إلى حد الشطب من الإلتساب إلى المنظمة المهنية وحظره من ممارسة مهنته على الفور.

9- اللوائح التنظيمية لسير العمل (البيئة التنظيمية): لكل تنظيم (شركة أو مؤسسة أو إدارة أو مصلحة) مجموعة من القواعد والسياسات التنظيمية التي تنظم سير عملها وآلية التعامل بين الأفراد العاملين فيها مع بعضهم ومع مسؤوليهم ومع مختلف الأطراف الخارجية التي يتعاملون معها، وهذه القواعد والإجراءات والسياسات التنظيمية هي التي تتحكم في توجيه السلوك الوظيفي لمختلف الأفراد العاملين في المستويات التنظيمية المختلفة، وهي تشتمل على مجموعة من الضوابط الأخلاقية والقوانين الداخلية واللوائح التي تحدد مختلف الواجبات والحقوق المتعلقة بمختلف الأفراد، وأساليب العمل وإجراءات سيرها والمخالفات وعقوباتها وغيرها من العناصر الضرورية لضمان السير الحسن للعمل في بيئة العمل، والتي يتوجب على الجميع الإلتزام بها في بيئة العمل، وهذه اللوائح التنظيمية قد تختلف بإختلاف المؤسسات تبعا لطبيعتها عملها وأنشطتها والظروف المحيطة فيها، إلا أنّ جميعها تشترك في طريقة صياغتها وتطبيقها التي تستند إلى الوازع الأخلاقي والاجتماعي والقانوني (بمعنى أنّ صياغتها وتطبيقها لا تخالف الأخلاق والآداب ولا تخالف قيم وعادات وتقاليد المجتمع ولا تخالف النصوص القانونية والتنظيمية).

رابعا: المبادئ العامة لأخلاقيات العمل

هناك العديد من المبادئ والقواعد التي تركز عليها أخلاقيات العمل، إذ لا يمكن حصرها بدقة نظرا لكثرتها وإختلافها تبعا لإختلاف وتعدد مجالات العمل وظروفه وكثرتها وإختلافها حتى بين المجتمعات المختلفة، وربما كثرتها وإختلافها نظرا لتداخلها في حد ذاتها مع بعضها، ولكن ورغم ذلك هناك بعض المبادئ العامة التي تشكل مصدرا للأخلاقيات يجب الحرص على الإلتزام بها في العمل بغض النظر عن نوعه أو مجاله أو مكانه أو زمانه أو ظروفه، هذه المبادئ العامة نوردتها على سبيل الذكر لا الحصر في النقاط التالية مع الإقتصار على تقديم معناها العام دون الخوض في معانيها الخاصة التي قد تتقيد ربما بالمكان والزمان وبعض الشروط والمتطلبات الخاصة المتعلقة ببعض الجوانب ومجالات العمل والنشاطات:

1) الإلتزام بالأنظمة والقوانين: لكل عمل أنظمة وقوانين تنظم وتضبط إجراءاته وكيفية سيره، وتحدد الواجبات والحقوق المتعلقة بأطرافه وكذا ظروفه المختلفة ومكوناته، لذلك يتوجب على العامل مهما كان موقعه ومستواه الإلتزام بهذه الأنظمة والقوانين، لأنّ الإلتزام بها يعتبر من أهم أخلاقيات العمل لإنعكاسها المباشر على جودة العمل وحجمه ومستقبله،

- (2) **الشفافية:** الشفافية عكس السرية وهي تعني التصرف بطريقة واضحة ومعلنة، ومشاركة وتبادل المعلومات وإتاحتها بشكل يتيح لكل من لهم مصلحة أو إهتمام في شأن ما أن يحصلوا على معلومات كافية حوله لمعرفة تفاصيل ومجريات الأمور، وتعتبر الشفافية أساس الثقة في بيئة العمل،
- (3) **النزاهة:** وهي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل، أي هي التجرد وبراءة السلوك من أية أغراض أو مقاصد خاصة في العمل.
- (4) **إتقان العمل:** ومعناه القيام بالعمل دون أي خلل وبدقة ومهارة وإخلاص، ومن سمات الإتقان السرعة والدقة بحيث يكون العمل مستوف لجميع الشروط الفنية مع الرشد في إستغلال وإستعمال الموارد، مع الحرص على القيام به في الوقت المحدد مسبقاً ودون تأخير، والتفكير بتطوير العمل لاحقاً لمستويات أفضل.
- (5) **المسؤولية والكفاءة:** تشير المسؤولية إلى إلتزام الفرد للقيام بواجبات العمل على أكمل وجه ببذل كل ما يملك من قدرات وطاقات وجهد، وتحمل تبعات العمل ونتائجه وتبعات تصرفاته وأفعاله، أما الكفاءة فتعني تحقيق المطلوب والغاية من العمل بإستخدام أقل المدخلات أو أقل الموارد والإمكانات، أي بمعنى ترشيد إستغلال المدخلات والموارد والإمكانات لتحقيق مستويات أداء وإنجاز عالية، وذلك من خلال حسن توظيف المعارف والخبرات والمهارات اللازمة لأداء العمل.
- (6) **الموضوعية:** وتعني الحياد والإبتعاد عن أي تأثيرات جانبية في العمل وضمان عدم تعارض مصالح العمل مع المصلحة الشخصية للفرد العامل،
- (7) **إحترام الوقت:** إحترام الوقت في العمل يعني إحترام مواعيد الدخول والخروج مع الإلتزام بالإستغلال الأمثل للوقت أثناء العمل لتنفيذ واجباته،
- (8) **الأمانة:** أمانة الفرد بمعناها الواسع تدل على حفظه لكل ما يودع لديه من مال أو أشياء ذات قيمة، فإن حفظها فهو أمين وإن تلاعب بها كان خائناً، والعمل أمانة لدى القائم به تسري عليه نفس الأحكام التي تنطبق على الأمانة في الأشياء والماديات الأخرى، فإن كان هذا العامل طبيب فالمرضى أمانة عنده، وإن كان معلم فالطلاب أو التلاميذ أمانة عنده كذلك وهكذا بالنسبة لمختلف مجالات العمل والقائمين به، ويقصد بالأمانة في العمل أداء واجبات العمل والمحافظة عليها، ومن الأمانة إتقان العمل وعدم الغش، وحفض الأسرار وعدم إفشائها، والمحافظة على العمل وعدم إستغلاله لأغراضه الشخصية وغيرها، ويندرج من وراء خلق الأمانة صور كثيرة لأخلاقيات العمل منها:
- **الإخلاص:** الإخلاص في العمل هو التّفاني فيه وإتقانه وبذل كامل الجهود فيه، وهذا يعني إتمامه وأداؤه على أكمل وجه دون وجود أيّ تقصير فيه أو نقصان، ووفق ما تقتضيه ضرورة العمل وشروطه من إنضباط بالوقت وإحترام للإجراءات والطرق والأساليب، والمحافظة على أسرار العمل ووسائله وأدواته، وإجتنب الغش فيه بكافة أشكاله وغيرها،
 - **الصدق:** الصدق ضده الكذب، ومعناه التوافق بين باطن الفرد وظاهره وموافقة أقواله لأفعاله، ويتجسد خلق الصدق في العمل من خلال إظهار الواقع على حقيقته ونقل المعلومات على حقيقتها دون خداع أو غش أو إتباع للأساليب الملتوية، وصدق المعاملة مع الغير بدون كذب، والعامل الصادق يحظى بثقة وإحترام الجميع.
 - **حسن المعاملة:** ومعناها إحترام الغير ومعاملتهم بلباقة وإنصاف وعدل ودون تمييز، والإبتعاد عن الإساءات اللفظية أو غير اللفظية،
 - **العدل:** العدل في بيئة العمل لا يترتب عليه ضرورة المساواة، لأنّ المساواة المطلقة قد تكون ظلماً عند المساواة بين أمور هي في الأصل مختلفة، وتكون ظلماً كذلك عند التفرقة بين أمور متماثلة أو متشابهة، ففي بيئة العمل يشير العدل إلى معاملة الجميع وفق أسس الموضوعية ثابتة ودون تمييز أو تفضيل وفق أسس ذاتية أو وفق إعتبارات ضيقة غير منطقية وغير مقبولة، وذلك لضمان الحقوق الخاصة بكل الأفراد.

خامسا: بعض أشكال السلوك المنافية لأخلاقيات العمل

هناك عدة أشكال من السلوكيات المنحرفة التي تحدث في بيئة العمل وتكون منافية لأخلاقيات العمل التي يفترض أن يلتزم بها في مكان العمل، وهذه الأشكال متعددة وفي بعض الأحيان قد تكون منفصلة وفي أحيان أخرى قد تكون مترافقة ومتداخلة، وسوف نقتصر في هذا المحور على ذكر البعض منها من خلال النقاط التالية:

(1) **الغش:** الغش ظاهرة إنسانية قديمة ومنتشرة كثيرا، وهي تحمل عدة معاني حسب المجالات وكذا السياقات التي يستعمل فيها

المصطلح، وهي من السلوكيات المنحرفة وغير الأخلاقية، وهي من أكثر الظواهر تعقيدا وخطرا، وهي نوع من الخداع المقرون بسوء النية وقصد الإضرار بالآخرين، ومن مرادفات الغش التزوير والخداع والكذب وغيرها من الصفات المذمومة والمرفوضة، وعادة يدل الغش على إخفاء للواقع ولحقيقة الشيء وإظهاره بخلاف ذلك، وأنواع الغش كثيرة ومتعددة ومجالاته كذلك، فهناك مثلا الغش في الإمتحانات والمسابقات للحصول على أعلى النقاط والشهادات والدرجات، والغش التجاري الذي تتعدد صورته وطرقه كعرض البضائع والسلع بصورة مخالفة لأوصافها الحقيقية، أو إخفاء عيب السلعة، أو تزوير علامات السلع والمنتجات وتقليدها، أو الغش في الكمية والوزن، وكذلك الغش الضريبي للتخفيف من العبئ الضريبي بمخالفة القوانين والتشريعات الضريبية والتحايل عليها، وغيرها من الصور الأخرى التي تنتشر في معظم المجالات والتي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالآخرين في تعدد صاخر على الأخلاقيات.

(2) **المحسوبية والمحاباة:** نوضح هذا الشكل من السلوكيات المنافية للأخلاق بنوع من الإختصار وسوف نتطرق لها بتفصيل أكثر

في الفصل المتعلق بأمط الفساد لاحقا، فالمحسوبية مصطلح يستعمله الكثيرون للتعبير عن معاني كثيرة قد تتعلق بالواسطة أو المحاباة أو الرجاء أو التوصية وغيرها من المصطلحات المختلفة والكثيرة التي تستعمل في سياقات تبدو أكثر تهديبا ورقة وأقل إرتباطا في الذهن بمعاني الفساد رغم ما تحمله من ظلم وجور وتعدي على حقوق الآخرين، فهذه المصطلحات التي تنتشر وتتداول بين الأفراد في المجتمعات المختلفة رغم إختلاف مسمياتها إلا أن القصد منها واحد وهو دعم أو تفضيل أو تمييز أو محاباة فرد أو جهة أو جماعة على حساب البقية بناء على إعتبرات شخصية ضيقة وذلك على حساب الإعتبرات الموضوعية القائمة على المساواة والعدل وتكافؤ الفرص والنزاهة والشفافية والحياد والكفاءة والجدارة وغيرها، وعادة ما تنحصر الإعتبرات الشخصية الضيقة في الأقارب والمعارف والأصدقاء ومن تربطهم بهم مصلحة، وأمثلة المحسوبية والمحاباة كثيرة فمنها مثلا تقلص الخدمات لفئة دون أخرى أو لفرد دون البقية بسبب الوساطات من أشخاص أو أفراد أو بسبب صلات القرابة والزمانة، وكذلك إسناد الوظائف والترقيات خلافا لمبادئ الكفاءة والجدارة وغيرها من الأمثلة الكثيرة والمتنوعة التي تشيع فيها هذه الممارسات اللاأخلاقية، وهذا ما قد يفتح الباب على مصراعيه للكثير من الممارسات الفاسدة كالرشوة، والتزوير وإستغلال النفوذ والتسيب وغيرها.

(3) **تضارب المصالح:** ويسمى أيضا بتعارض المصالح، وقد لقي هذا المصطلح إهتمام كبير في الآونة الأخيرة بسبب تنامي ظاهرة

الفساد، وبالرجوع إلى معنى هذا المصطلح فهو مصطلح واسع ومرن ومتعدد الجوانب والإستعمالات وقابل للتأويل والتفسير الموسع، كما أنه يتقاطع في جوانبه مع الكثير من المصطلحات التي تعتبر صورا من صور الفساد غير المشروعة من وجهة النظر الأخلاقية والقانونية والمجتمعية رغم الإختلافات بينها، كإستغلال الوظيفة أو النفوذ، والرشوة، والمحاباة، وإستغلال النفوذ، والزبائنية أو الشللية (التي تعتبر نوع خاص من المحاباة التي تتم بناء على علاقات الصداقة والإنتماءات الضيقة والمحدودة)، وبصفة عامة يمكن توضيح المقصود بتعارض المصالح في مجال أي العمل من خلال وجود تداخل بين المصلحة الشخصية للعامل ومصلحة العمل، والتي من شأنها التأثير على إستقلالية ونزاهة وموضوعية العامل في القيام بواجباته ومسؤولياته كما يجب، وتقوم وضعية تضارب أو تعارض المصالح مهما كان مجالها وصورها على أربعة عناصر أساسية هي: المصلحة الشخصية للمعني (مادية أو غير مادية)، الإلتزام بحماية مصلحة مغايرة، تضارب مصلحتين (المصلحة الشخصية والمصلحة المغايرة)، وخطر تأثير المصلحة الشخصية على تصرفات المعني بالأمر، وصور تضارب المصالح كثيرة وعديدة ومنها مثلا قيام المحامي بالدفاع عن الضحية والمتهم في نفس الوقت، وقيام مثلا محافظ الحسابات بتفتيش ومراقبة حسابات شركات له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة قد تجعله يتستر على بعض الجرائم أو

الخروقات التي يكتشفها، وقيام الأستاذ بالمشاركة في تنظيم مسابقة مترشح فيها أحد أقرابه ممّا قد يضطره إلى محاباته على حساب البقية، أو قيام مثلاً موظف بتنفيذ ومراقبة صفقة يشارك فيها أحد أفراد عائلته، ... إلخ، فتضارب المصالح قد يؤدي إلى إرتكاب الكثير من صور الفساد والسلوكيات غير الأخلاقية، ولذلك على الفرد أو العامل في أي مجال تفادي الوقوع في وضعية تضارب المصالح كونها وضعية غير أخلاقية بالدرجة الأولى تؤثر على نزاهته وإخلاصه وموضوعيته وحياديته، وهي وضعية غير قانونية من جهة ثانية قد يترتب عنها عقوبات.

4) **السراقات العلمية:** وتسمى أيضاً **بالإنتحال العلمي**، وهي من الممارسات الأكاديمية السلبية التي تحدث وتثبت عند قيام الباحث أو طالب العلم بأخذ أو نقل أو إستخدام أعمال أو أفكار أو آراء الآخرين وإدراجها في كتاباته أو دراسته وكأنها اجتهاد شخصي منه بدون ذكر المصدر الأصلي لها لتبدو وكأنها من إنتاجه الشخصي أو ينسبها لنفسه، فالباحث أو طالب العلم يتوجب عليه إحترام أخلاقيات البحث العلمي التي تلزمه بضرورة الإلتصاف والتحلي بالأمانة العلمية في إعداد بحوثه ودراساته، ومن أشكال السراقات العلمية الإقتباس مهما كان حجمه ونوعه دون ذكر مصدره أو صاحبه، إدراج الإسم في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده، قيام الباحث (طالب العلم) الرئيسي بإدراج إسم باحث آخر في بحثه وهو لم يشارك فيه سواء بعلمه أو بدون علمه، ترجمة أعمال الآخرين وإستخدامها كأعمال شخصية... إلخ، وهي كلها تعتبر خيانة للأمانة العلمية وخرق لأخلاقيات البحث العلمي والنزاهة العلمية تترتب عليها عقوبة.

5) **إفشاء الأسرار المهنية (الوظيفية):** يطلع العمال بحكم عملهم على الكثير من الأسرار، سواءاً ما تعلق منها بالوظيفة وإجراءات ممارستها، أو ما تعلق بأسرار تخص الأفراد في محيط العمل، وإفشاء الموظف لهذه الأسرار سواء بالكلام أو الكتابة أو بأي وسيلة أخرى وسواء كان الإفشاء كلياً أو جزئياً أو كان صريحاً أو ضمنياً تعتبر من أسوأ حالات الفساد من حيث التعبير عن دناءة وسوء خلق هذا الموظف، ولعلّ السرية المفروضة على العامل بحكم وظيفته ترجع إلى سببين، الأول كون المعلومات بطبيعتها سرية لا يمكن إطلاع أحد عليها، كالمعلومات الشخصية الخاصة بالأفراد، والسبب الثاني كون أنّ بعض التعليمات والقرارات التي صدرت في شأن أمور معينة تعتبر من الأسرار التي لا يجب أو لا يجوز لأحد الإطلاع عليها، فالموظف يجب أن يحكم ضميره ويتقيد بتقاليد المجتمع والعرف السائد في تحديد ما يعتبر سرياً يجب المحافظة على سرّيته وما يعتبر غير ذلك، فعدم إفشاء أسرار العمل يعد من أهم الإلتزامات الوظيفية بالنسبة للموظف، وكذلك من أهم قواعد السلوك وأخلاقيات المهنة أو العمل، فالموظف مؤتمن على ما يطلع عليه من معلومات بحكم وظيفته، والتي ترقى أحياناً إلى أسرار يجب كتمانها، فالطبيب مثلاً ملزم بكتمان أسرار مرضاه، والمحامي ملزم كذلك بكتمان أسرار موكله، والمعلم ملزم بكتمان أسرار طلابه، والموظف في الإدارة ملزم بكتمان كل ما يطلع عليه من معلومات في إطار ممارسة وظيفته وغيرها.

سادساً: مدونة السلوك الأخلاقي في القطاعين العام والخاص

حضيت قضية محاربة الفساد بإهتمام كبير في السنوات القليلة الماضية على المستويين المحلي الدولي، ولعلّ من أبرز مظاهر الإهتمام بهذه الظاهرة على المستوى العالمي صدور إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن إعتقاد الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، ويعتبر إعتقاد هذه الإتفاقية الدولية من طرف عدد كبير من الدول التي صادقت عليها بمثابة رسالة واضحة على تصميم وعزم المجتمع الدولي لمحاربة الفساد، وتقدم الإتفاقية الدولية مجموعة شاملة من المعايير والتدابير والقواعد التي يمكن أن تطبقها الدول من أجل تعزيز نظمها القانونية والتنظيمية لمكافحة الفساد، وهي تطالب بتجريم أكثر أشكال الفساد شيوعاً في القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى إتخاذ التدابير الوقائية لمنع الوقوع في الفساد، ومن بين التدابير الوقائية ضرورة وضع وترسيخ المبادئ والمعايير والقيم الأخلاقية داخل العمل وخاصة في القطاع العام، وذلك لكون أنّ الواقع العملي لمختلف المؤسسات أو الإدارات يشهد الكثير من الممارسات والتصرفات التي توصف بالأخلاقية، وذلك على مستوى سائر الوظائف والأعمال على إختلافها، ولذلك أصبح لزاماً على الإدارات والمؤسسات تفعيل إطار أخلاقي وقيمي يضبط ممارسات أفرادها وتصرفاتهم في إطار مدونة تعرف بمدونة

السلوك أو مدونة قواعد السلوك، وقد بادرت العديد من المؤسسات أو الإدارات سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص بتبني ووضع هذه المدونة، وقد تكون هذه المدونة عامة لمجالات العمل المختلفة كما قد تكون منحصرة في مجال عمل معين، ومدونة قواعد السلوك على العموم تكون موجهة إلى العمال أو الموظفين، وقد تطلب بعض الإدارات أو المؤسسات من العاملين التوقيع على المدونة لإثبات العلم بوجودها وضرورة الالتزام بمضمونها، وحتى في حالة عدم طلب التوقيع على المدونة فهذا لا يعني أنها غير ملزمة للأفراد، ومدونة قواعد السلوك **الوظيفي** (مدونة السلوك الوظيفي، مدونة السلوك المهني، مدونة قواعد السلوك المهني) هي عبارة عن وثيقة مرجعية تفصيلية تتضمن المعايير والمبادئ والأخلاقيات المقررة بموجب القوانين والأنظمة، والتي ترشد الأفراد إلى الضوابط السلوكية التي يجب الالتزام بها، فهي تحدد ما هو مرغوب وما هو غير مرغوب فيه من السلوك في بيئة العمل، فهي مرجع لمساعدة الفرد على اتخاذ قراراته اليومية والعمل بطريقة سليمة لا تخالف الأنظمة والقوانين، كما أنها توضح مبادئ العمل وقيمه وأخلاقياته التي يجب الالتزام بها كضرورة الالتزام بالإنضباط والأمانة والتحلي بروح المسؤولية وحسن المعاملة مع مختلف الأطراف والإلتقان وعدم الوقوع في مختلف أشكال السلوك المنافية لأخلاقيات العمل والمهنة وغيرها، بالإضافة إلى التأكيد على أن مخالفة ما جاء في مضمون المدونة تعرض من تثبت في حقه المخالفة إلى عقوبات تختلف باختلاف المخالفات المرتكبة وقد تصل لحد الطرد أو الفصل، وتهدف مدونة السلوك إلى تعزيز جوانب السلوك الأخلاقي لدى الأفراد في العمل بالإضافة إلى حماية حقوق جميع الأطراف وذلك من خلال كون أن المدونة السلوكية:

- تسعى لأن يكون أداء العامل في إطار منظومة القيم والمبادئ الأخلاقية التي تحكم السلوك المهني والوظيفي،
- تسهم في تطوير العمل أو المهنة أو الوظيفة لكونها تحمي السمعة والمكانة،
- توفر إطارا سليما يوضح للأفراد أسلوب العمل ويحميهم من الانتهاكات الأخلاقية،
- تنمي الإحساس لدى الأفراد العاملين بأهمية المعايير والقيم الأخلاقية التي تصب في اتجاه تعزيز الأداء والسلوك الأخلاقي في العمل،
- تحمي الأفراد العاملين من الضغوط التي تمارس عليهم من قبل الجهات العليا وخاصة ما تعلق منها بانتهاك مضمون المدونة،
- تهتم بالجوانب الأخلاقية لتحقيق الموازنة فيما بينها وبين الجوانب المادية في العمل،
- تسهم في تحسين العلاقة في بيئة العمل بين مختلف الأطراف أو الأفراد،

وفي الأخير فإن المدونة السلوكية هي محاولة لتقنين السلوك الجيد أو السيئ الذي يصدر من الفرد العامل أثناء قيامه بالعمل، وهي تهدف إلى تعزيز قيم الأمانة والنزاهة والشفافية والإخلاص والصدق ورفع حس مكافحة مظاهر الفساد والممارسات غير السليمة لدى الأفراد العاملين في مجالات العمل المختلفة، وتؤكد على أن الإدارة أو المؤسسة لن تتسامح أبدا في اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المخالفين، وتؤكد على أن الأهم في أداء العمل ليس أداؤه فقط وإنما أيضا الطريقة السليمة التي يؤدي بها، كما أن بعض المدونات تحتوي على أمثلة على السلوكيات الخاطئة أو غير السليمة وتوضح طريقة التعامل معها، وتضع نموذجا مبسطا يستعرض بعض الخطوات التي يمكن للعامل في أي مستوى اتباعها قبل اتخاذ أي قرار أو القيام بأي تصرف يتعلق بالعمل وذلك لكي يضمن بأن ما سيقوم بها لن يكون فيه ما يتعارض مع أخلاقيات العمل ومبادئ النزاهة والأمانة، والمدونة السلوكية هي جزء أساسي من أي برنامج مؤسسي لتطوير أخلاقيات العمل ومكافحة الفساد، وقد تحمل عدة مسميات، منها ميثاق أخلاقيات العمل، ومدونة السلوكيات الوظيفية، ومدونة أخلاقيات المهنة وغيرها من الأسماء التي قد تختلف في التعابير ولكن المحتوى والهدف يبقى هو نفسه في غالب الأحيان.

المحور الثاني: الفساد ومكافحته

يعتبر الفساد معضلة في سبيل تطور المجتمعات والدول، لأنه يدل على إندثار القيم الاجتماعية، ويعزز النظرة الفردية بتغليب مصلحة الفرد الخاصة والشخصية على مصلحة المجتمع بكافة أشكالها ومستوياتها، من خلال العمل بطرق غير مشروعة ينتج عنها إستفادة فئة صغيرة على حساب حقوق وتطلعات فئات أكبر، وهذا بدوره كفيل بأن يوقف عجلة التقدم والرفي ويوقف تنفيذ خطط التنمية سواءً على صعيد المؤسسات أو على صعيد الدولة بأكملها، فهو يؤدي إلى إهدار حق المجتمعات في التنمية، ويستنزف الموارد الطبيعية، ويؤدي إلى إختلال ميزان العدالة الاجتماعية، ولما يسببه الفساد من تهديد وأثار وخيمة كان لا بدّ من البحث عن آليات فعالة لمكافحته والكشف عن مواطنه إذا ما أريد للتنمية أن تتحقق.

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي للفساد

الفساد ظاهرة قديمة جداً عرفت طريقها إلى الإنسان منذ أن قامت الحياة على وجه الأرض، وهي ترتبط بالطبيعة الإنسانية إذ لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات قديماً وحديثاً ومهما بلغ من مراحل نمو وتطور، بما فيها المجتمع الإسلامي على الرغم من الطهر والعفاف والعفة والنقاء التي ميزت الفكر الإسلامي على مر العصور والأزمنة.

أولاً: نشأة ومفهوم الفساد:

من الصعب تحديد نقطة بدء نشوء ظاهرة الفساد إلاّ أنه يمكن الجزم بوجودها في سائر المجتمعات الإنسانية وعلى مر العصور، ويعتقد البعض أنّ ظهور هذه الظاهرة قد إرتبط بوجود الإنسان على الأرض، حيث بدأت منذ عراك إبن آدم قابيل وهابيل، وهذا يعني أنّ الفساد موجود منذ القدم، وهو مرتبط بوجود الإنسان على وجه الأرض، وإن كانت قد تغيرت صورته وبعض أساليبه عبر مراحل تطور المجتمعات الإنسانية، وما ترتب عليها من تغير في طرق وأساليب الحياة لدى الإنسان ودخول التكنولوجيا الحديثة، وتطور وسائل الإعلام وغيرها من العوامل. وتختلف الدول فيما بينها في كيفية ضبط مفهوم الفساد إستناداً إلى مجموعة من العوامل المتداخلة، كظروف الدولة القانونية والإقتصادية والاجتماعية والسياسية والدينية، وتباين درجات التنمية الإقتصادية والاجتماعية والمستويات التعليمية والإرث الحضاري، فالحديث عن الفساد يعتبر حديثاً بالغ الأهمية والحساسية في نفس الوقت، فهو موضوع بالغ الحساسية لأنه يمس في الغالب أصحاب القرار ولعلّ الكثيرين من الكتاب عن الحديث بكل صراحة وجرأة عن هذا الموضوع راجع إلى نوع من اليأس والإحباط في معالجته وتناوله، أو حتى إلى عدم وجود جدوى من التطرق إليه، وبالغ الأهمية لخطورته وضرورة تخلص المجتمع من آثاره التي لا تقتصر على فئة دون أخرى.

وهناك تباين في تعريفات الدارسين والباحثين لمفهوم الفساد لدرجة أصبح معها من الصعب الإعتماد على تعريف بعينه، وربما يرجع ذلك إلى عدة عوامل أهمها التباين في الثقافات بين المجتمعات والشعوب، وكذا الخلفيات السياسية والفكرية والاجتماعية المختلفة، وكذا تنوع أنماط الفساد وصوره، فأصبح ما يعتبر فساداً في مجتمع ما يعتبر غير ذلك في مجتمع آخر، بل وقد يعتبر واجباً أو مسموح به لبعض الأفراد، فالطابع القيمي الذي ينطوي عليه الفساد أسهم كثيراً في إتساع فحوة التباين بين الباحثين والمهتمين للوصول إلى تعريف موحد للفساد، فهذا المفهوم يرتبط بالقيم الثقافية السائدة في المجتمع والتي من خلالها يحدد الأفراد في هذا المجتمع أو ذاك ما السلوك الفاسد المستهجن والممنوع، وما السلوك السوي المرغوب والمقبول إجتماعياً، وعلى الرغم من ذلك لم يتوقف الباحثون عند هذه النقطة في تعريف الفساد بل كل أدلى بدلوه في هذا المجال، وحاول كل منهم الوقوف عند تعريف مرن يتناول أكبر عدد ممكن من الممارسات التي يعتبرونها فاسدةً، فمثلاً يعرف البنك الدولي الفساد على أنه سوء استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، أمّا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تقريرها لسنة 2003 فقد عرفت الفساد على أنه الرشوة بجميع وجوهها، والإختلاس في القطاعين العام والخاص، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة، والإثراء غير المشروع، وغسل العائدات الإجرامية، وإعاقة سير العدالة، إضافة إلى أفعال المشاركة والشروع في كل ما سبق من أنماط

الفساد، أما مصطلح الفساد فهو جديد في التشريع الجزائري، إذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرم الفساد في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004 كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم و الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره، وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري إنتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ أن المشرع اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا بل انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صورته ومظاهره فقط، وذلك ما تؤكدته الفقرة أ من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أعلاه، إذ تنص هذه الفقرة على أنّ الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، وبالرجوع إلى الباب الرابع نجد أنّ المشرع الجزائري حصر جرائم الفساد في: الرشوة، إختلاس الممتلكات أو إستعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، إستغلال النفوذ، إساءة إستغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، إعاقة السير الحسن للعدالة.

وحسنا ما فعل المشرع الجزائري عندما لم يقحم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد، والتي أثارت جدلا كبيرا ليس بين فقهاء القانون فحسب، وإنما بين مختلف فقهاء العلوم الإنسانية والاجتماعية، غير أن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه أشار إلى بعض مظاهر وصور الفساد فقط دون باقي الصور رغم خطورتها، مثل الوساطة، والمحسوبية، والمحاباة... إلخ.

ثانيا: خصائص الفساد.

تعد دراسة الفساد وتصنيف أنماطه الخطوة الأولى لما ينبغي فعله للحد من آثاره والتصدي لها، ومهما تعددت أنماطه وأشكاله إلا أنّ هناك مجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من الظواهر الأخرى نوجز أهمها في النقاط التالية:

- **خاصية السرية:** تعد السرية من أهم خصائص الفساد، فهو عمل خفي ومستتر بسبب ما يتضمنه من ممارسات غير مشروعة من وجهة النظر القانونية أو المجتمعية أو الإثنيتين معاً، وهي سمة مرافقة للفساد في أغلب الأحيان، إلا أنّه من الممكن أن تصبح ممارسات الفساد مألوفة في حالة إستشراء بعض مظاهره في المجتمع وتعايشه معها، وهذه المرحلة تعد من أخطر المراحل على المجتمع.

وهناك أسباب عديدة تزيد من درجة السرية المرافقة لحالات إرتكاب أنماط الفساد، وتزيد من درجة الصعوبة في محاولات الكشف عنها نذكر من بينها على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

- تورط كبار المسؤولين في ممارسات الفساد،
- استغلال الأفراد للثغرات القانونية الموجودة في النظم والتشريعات،
- تكتم الجهات الرسمية عن إعطاء الحقائق المتعلقة بالفساد وخاصة إذا كانت أحجامه وآثاره وخيمة على المجتمع،
- ضعف الأجهزة والهيئات المعنية بمحاربة ومكافحة مظاهر الفساد،
- وجود شبكات منظمة وضالعة في ممارسات الفساد.

وهناك حالات أخرى لا تكون فيها ميزة السرية المصاحبة لممارسات الفساد مطلوبة وضرورية، ويتعمد ممارسوها عدم إخفائها منها:

- في حالة ما إذا كانت سيطرة أجهزة الدولة على أراضيها ضعيفة،
- في حالة ما إذا أصبحت الجهات والجماعات الفاسدة أقوى من النظم والهيئات والأجهزة التنفيذية،
- في حالة ما إذا كانت السلطة الحاكمة وأجهزتها التنفيذية والتشريعية والقضائية هي التي تمارس الأفعال الفاسدة.

- **خاصية العمودية:** في حالات كثيرة تكون ممارسات الفساد متعمدة وغير عفوية، يقوم بها ممارسوها عن قصد وسوء نية، ولغرض تحقيق غاية أو غايات شخصية، معنوية كانت أو مادية، فهم يقومون بها عن معرفة ودراية، وهناك حالات ترتكب فيها ممارسات الفساد عن غير قصد ودون وجود نية مسبقة، هذه الحالات ناتجة عن الجهل ونقص الخبرة والمعرفة، وحتى عن الإهمال واللامبالاة، وفي كلتا الحالتين سواء كان القصد من الفساد متعمداً أو عفويًا غير متعمد، فإنّ المشرع لا يفرق بين حسن النية وسوءها، ويعتبرها أفعالاً فاسدَةً يعاقب عليها القانون.

- **خاصية المشاركة:** قد يقع الفعل الفاسد من طرف شخص واحد، ولكن عادةً ما يشترك في السلوك الفاسد أكثر من شخص، ذلك لوجود علاقة تبادلية للمنافع والالتزامات بين أطراف الفساد، إذ أنّ أخطر ممارسات الفساد تتم غالباً عبر وسطاء مجهولين، يلعبون الدور الرئيسي في تسهيل مهمة الطرفين، ربما دون أن يعرف أحدهما الآخر، أو دون أن يتقابلا وجها لوجه، وقد يكون هؤلاء الوسطاء جهة رابعة أو خامسة تسهل العمل للأطراف المستفيدة، ومع تقادم الزمن يصبح للفساد وكلاء محترفون يتوزعون على المناطق الجغرافية المختلفة، والقطاعات الإدارية والمنشآت ليخدم بعضها البعض بالطرق المباشرة، أو من خلال الوسطاء الجدد، وهؤلاء بمثابة ميكروبات الفساد لنقل العدوى من الأوساط والجهات والمجالات المريضة بالفساد إلى الأوساط والجهات والمجالات النظيفة من الفساد.

- **خاصية سرعة الانتشار:** تتميز ممارسات الفساد بسرعة إنتشارها وخاصة عندما تكون الممارسات الفاسدة ناتجة عن المسؤولين الكبار في الدولة، فتزداد سلطة الفاسدين ونفوذهم ممّا يعطيهم القوة للضغط على باقي الأطراف للسير على خطاهم طوعاً أو كرهاً، كما أنّ خاصية سرعة الانتشار التي يتميز بها الفساد لا تقتصر على حدود الدولة الواحدة، بل تتعداه للإنتقال من دولة إلى أخرى، خاصة في ظل ظروف السوق الدولية المفتوحة والعمولة.

- **التخلف الإداري والتشريعي:** يترافق الفساد في كثير من الأحيان ببعض مظاهر التخلف الإداري، مثل تأخير المعاملات، والتغيب عن العمل، وسوء إستغلال الموارد من وقت وإمكانات، والعصبية ضدّ المتعاملين مع الجهاز الإداري، وغيرها من المشاكل الإدارية، ممّا يؤدي إلى ظهور وتنامي مشاعر عدم الرضا والإستياء لدى الأفراد الصالحة العاملة في الجهاز الإداري، وما يترتب عن كل هذا من آثار سلبية تنعكس على الأداء، وفقدان الحافز والدافعية للتميز والابداع، مما يؤثر على مصلحة المجتمع بأكمله ، ولكي يتسنى للموظف الفاسد أن يصل إلى مبتغاه من أجل تحقيق منافع خاصة له فإنه يعمل على إعاقة وتأخير المعاملات وتعقيدها أمام المواطنين وأصحاب المصالح، ليجبرهم على اللجوء إليه لتسيير معاملاتهم وقضاء مصالحهم مقابل منافع متبادلة أو مبالغ يدفعونها له، وهو ما يؤدي إلى شعور المواطنين بشكل عام بالإستياء من سوء المعاملة والتمييز وإستغلال المنصب، ومن صالح الأطراف الفاسدة الإبقاء على المنظومة التشريعية متخلفة، من قوانين وأنظمة وتعليمات بما يخدم مصالحهم، لأنهم يستغلون تخلفها عن مواكبة التطورات والتغيرات المستجدة، وعدم وضوحها، والثغرات التي تشوبها وتحتويها، والتي ينفذون من خلالها لتنفيذ جرائمهم، وبما أنّ هذه المنظومة تخدم مصالحهم فإنهم يعملون على وضع العقبات والصعوبات لتعديلها أو إستبدالها بما هو أكثر تطوراً وحادثةً للحد من الفساد وكشف مرتكبيه.

- **خاصية المغامرة والمخاطرة:** تنسم ممارسات الفساد عادة بالمغامرة والمخاطرة، فالشخص الفاسد الذي يتخذ قرارات لغايات شخصية له أو لغيره بعيدة عن المنفعة أو الصالح العام يعلم مسبقاً أنه يخالف القوانين والأنظمة، كما يعلم أنّ هناك احتمال لكشف ما يقوم به، وهو يعلم كذلك ما يترتب على ذلك من جزاء، وكل هذا يعد مخاطرة ومغامرة من طرفه.

ثالثاً: مجالات الفساد

يمكن حصر مجالات الفساد في المجال السياسي، والمجال الإقتصادي، والمجال الثقافي والاجتماعي، والمجال الأمني، وغيرها من المجالات الأخرى، مع أنّ هذه المجالات متداخلة ومتكاملة وغير مستقلة عن بعضها البعض.

– **المجال السياسي:** الفساد في المجال السياسي يطلق عليه بالفساد السياسي، والفساد في هذا المجال يتعلق بمجموع الإخراقات المالية ومخالفة القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي والمؤسسات السياسية في الدولة، وتمثل مظاهر الفساد في المجال السياسي في الصور التالية:

- فساد القمة وهو من أخطر أنواع الفساد، وترجع خطورته إلى إرتباطه بقمة الهرم السياسي، وإنتفاع من يتولى القمة بالمكاسب الشخصية وجني الثروات الطائلة عن طريق الخروج عن حكم القانون،
 - فساد الهيئات التشريعية والتنفيذية،
 - الفساد من خلال شراء الذمم والأصوات وتزوير الانتخابات، وممارسة أنماط الفساد المختلفة في عمل الأحزاب السياسية وقضايا تمويلها،... إلخ.
- كما تشمل مظاهر الفساد في المجال السياسي أيضاً:
- الحكم الشمولي الفاسد،
 - فقدان الديمقراطية وفقدان المشاركة،
 - فساد الحكام وسيطرة نظام حكم الدولة على الإقتصاد وتفشي المحسوبية.

ويبدو أنّ هذا المجال من أوسع مجالات الفساد، وقد تنشأ منه مظاهر الفساد في المجالات الأخرى، ذلك لأنّ مصدر صنع القرار هو الذي يتحكم في المصير المالي، والثقافي، والتربوي، والإقتصادي، والإعلامي، والقضائي أو التشريعي للدول والأفراد.

– **المجال الإقتصادي:** الفساد في المجال الإقتصادي يطلق عليه بالفساد الإقتصادي وهو إستخدام الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة تتخذ أشكالاً متعددة، منها الحصول على الرشوة أو العمولات من خلال تقديم خدمة أو عرض عقود للمشتريات والخدمات الحكومية، أو إفشاء معلومات عن تلك العقود، أو المساعدة على التهرب من دفع الضرائب والرسوم الجمركية، وغيرها من الممارسات، وتختلف ممارسات الفساد في هذا المجال وتباين القنوات في هذا الجانب وتختلف أنواعها طبقاً لطبيعة الفلسفة التي يقوم عليها المنهج الإقتصادي المتبع ومن أهمها:

- التوزيع غير العادل للدخول والثروات، فيحدث التباين الطبقي الذي يمكن الأغنياء من السيطرة على الفقراء وإفسادهم،
- الإفتتاح على الشركات الإقتصادية والتجارية المتعددة الجنسيات وتمكنها من فتح مكاتب ووكالات لها، ممّا يجعلها أكثر قدرة على إنشاء منافذ تسيطر من خلالها على متخذي القرار،
- إعتقاد وتبني سياسات إقتصادية مرتجلة في الإستيراد والتصدير، وتحديد الإعفاءات والتسهيلات، ممّا يؤدي إلى إحداث الخلل في القطاعات الإنتاجية والإستهلاكية، وتهيئة الجو لإستغلالها وإساءة تطبيقها،
- إبقاء سياسة الرواتب والأجور كما هي، وعدم تعديلها أو إعادة النظر فيها لتواكب التغيرات الإقتصادية وتطور مستويات القدرة الشرائية وزيادة الأسعار، ممّا يجعلها عاجزة عن توفير الحد الأدنى من العيش الكريم، الأمر الذي يسهل الرجوع إلى الأساليب والوسائل غير المشروعة،
- السياسات المتعلقة بالضرائب والرسوم وجبايتها لها تأثير بالغ في العدالة الإجتماعية، وهي التي تسبب الخلل في التوازن بين الحقوق والواجبات، فالسياسات التي تلاحق صغار الموظفين وتجبرهم على دفع الضرائب على رواتب لا تسد رمقهم ولا تلبّي إحتياجات عائلاتهم، وتتباطئ في جباية الضرائب من الأغنياء، مثل هذه السياسات تساعد دون شك على شيوع الفساد وتزيد من تأثير المنظومة الفاسدة،
- الأسواق السوداء والأسواق الحرة التي تسوق فيها السلع وتعرض فيها الخدمات هي الأخرى يمكن أن تكون عاملاً مساعداً في إستشراء ظاهرة الفساد فيها إذا كانت عملياتها ونشاطاتها بعيدة عن سيطرة وتأثير الجانب العلمي والقانوني

في إدارتها والرقابة عليها، وبالتالي تلعب المنظومات الفاسدة وقياداتها دوراً مؤثراً وفاعلاً في تحقيق مصالحها وأهدافها على حساب الأهداف والمصالح العامة.

- **المجال الاجتماعي والأخلاقي:** يمثل الفساد في المجال الاجتماعي مجموعة السلوكيات التي تحطم أو تكسر مجموعة القواعد والتقاليد المعروفة، أو المقبولة والمتوقعة من النظام الاجتماعي القائم (المجتمع وأفراده)، فالعادات الموروثة والعلاقات السلبية تفرض نفسها من خلال التعامل اليومي معها، ويتغير الفساد الاجتماعي من مظهر إلى آخر حسب المجتمعات وتطورها، وقد يتمثل في الترويج للأفلام المنافية للقيم والأخلاق، والإلتحار بالبشر من نساء وأطفال، وتفشي بيوت الدعارة...، ومن المتغيرات الاجتماعية التي تساهم في ممارسات الفساد الاجتماعي والأخلاقي ما يلي:

- توظيف الإنتماءات العشائرية والإقليمية والطائفية والجهوية في الضغط على الجهاز الإداري لتحقيق مزايا ومنافع خاصة،
 - شيوع الوساطة وإستغلال ذوي النفوذ لنفوذهم وعلاقاتهم الشخصية وغير الرسمية في التأثير على المعاملات الرسمية التي تتعارض مع القوانين والأنظمة وسيورتها،
 - التأثير السلبي لبعض العادات الاجتماعية على سلوك العاملين والموظفين، كإسراف في الإنفاق والهدر في الموارد، والإستهانة بالوقت، وعدم الإهتمام بمتلكات الدولة والحفاظ عليها،
 - تميز البعض بشخصيات سلبية، وتشبثهم بالأحكام والأساطير والأمثلة الشعبية القديمة والحاطفة،
 - يتسبب الفقر والجهل في جعل بعض الأفراد يقدمون على بعض التصرفات والأفعال الفاسدة،... إلخ.
- عندما تغيب القيم والأخلاق الاجتماعية، وتسود العلاقات السلبية، وتغلب المصلحة الخاصة على مصلحة الشعب والوطن، فإنّ الفساد يعمّ أرجاء البلاد والعباد، ويصبح صالح القوم أفسدهم، وفاسد القوم أصلحهم.

- **المجال الثقافي:** يتمثل الفساد في هذا المجال في خروج الأمة عن ثوابتها، ويعمل على تفكيك هويتها ويمس قيمها، بإستغلال ما أمكن إستغلاله من الوسائل للعبث بفكر الأمة وصرفها عن وجهتها الأصلية، وتتمثل مظاهره في الدعوة لأفكار معينة تحت غطاء حرية التعبير أو الإبداع من خلال التحريف والتدليس، وزرع أفكار دخيلة على ثقافة الشعوب وعاداتهم وتقاليدهم، الهدف منها زعزعة الأمن والإستقرار وطمس الهوية.

- **المجال الوظيفي:** يتمثل الفساد في هذا المجال في الإخراقات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية الصادرة عن الموظف أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة القوانين والتشريعات، والتي تغتنم فيها الفرصة للإستفادة من الثغرات بدل الضغط على صناع القرار والمشرعين لمراجعتها وتحديثها بإستمرار، وتتمثل مظاهره في عدم الإلتزام، وعدم إحترام أوقات ومواعيد العمل في الحضور والإنصراف، أو عدم إستغلال أوقات العمل بتمضية الوقت في قراءة الصحف، وتصفح صفحات الأنترنت، والتماذي في إستقبال الزوار وإطالة الوقت معهم، والإمتناع عن أداء العمل أو التراخي والتكاسل فيه، وعدم تحمل المسؤولية، وإفشاء الأسرار الوظيفية، والخروج عن قاعدة العمل الجماعي.

والواقع أنّ مظاهر الفساد في هذا المجال عديدة ومتعددة ومتداخلة، وغالباً ما يكون إنتشار أحدها سبباً مساعداً على إنتشار بعض المظاهر الأخرى.

- **المجال البيئي:** يتمثل الفساد في مجال البيئة في كل ما يلحق البيئة من عطل وضرر، بحيث تفقد وظيفتها الإيجابية للبشرية، فالبيئة هي المجال الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان، وقد أوجدها الله سبحانه وتعالى في تناسق تام في كافة عناصرها، بما يناسب حياة الإنسان والكائنات الحية وجميع المخلوقات، بحيث تحي فيها حياة صحية خالية من الأمراض والأوبئة.

وتتعدد مظاهر الفساد في المجال البيئي، ومنها حرق المحاصيل والمساحات الغابية، وتلويث المياه والجو من خلال إنشاء المصانع داخل المجمعات السكنية، ورمي نفاياتها الصلبة والسائلة والغازية بطريقة عشوائية، وهذا كله من خلال منح التراخيص ورخص الاستغلال بطرق مشبوهة، وتخصيص مساحات غير محمية لرمي الأوساخ والنفايات بطريقة عشوائية. وتلعب الإدارة دوراً هاماً من خلال قراراتها في حماية البيئة أو إتلافها، وخاصة ما تعلق منها بصحة الإنسان وسلامته، ولعل الأرقام والإحصائيات التي تعطي من وقت لآخر كافية ومبررة لوجود الفساد في هذا المجال.

– **المجال التشريعي والقانوني:** يبرز الفساد في المجال التشريعي والقانوني عندما تكون تشريعات الدولة وقوانينها منفذاً للفساد، أو أن تكون هيئاتها القضائية كذلك، فالقوانين لا تشرع إلا لحماية المصلحة العامة، ومهمة القضاء دون أدنى شك هي رفع الظلم عن الناس، والعمل على سيادة القانون، وتمثل مظاهر الفساد في المجال التشريعي والقانوني في:

- إصدار النصوص القانونية والتنظيمية واللوائح والتعليمات غير العادلة وغير الشاملة،
- التأخر الكبير في إصدار التشريعات والقوانين، أو إصدار تشريعات وقوانين يتعذر تطبيقها،
- تعدد الأنظمة واللوائح والقوانين، وتعارضها في بعض الأحيان،
- فساد القضاة والحكام، وشراء ذمهم مقابل مبالغ مالية،
- اللامعالية في تطبيق القوانين على جميع أفراد المجتمع، ... إلخ.

ويعتبر الفساد في هذا المجال من أخطر مجالات الفساد، إذ يصبح بذلك الفساد مقنناً ومحمياً، وتسود بذلك مشاعر الإستياء والظلم واللامعالية وتضييع الحقوق.

وهناك مجالات أخرى للفساد دراستها لا تقل أهمية عن دراسة الفساد في المجالات الأخرى، مثل **الفساد في مجال التعليم**، والذي تتمثل مظاهره في منح العلامات والشهادات بطرق غير صحيحة وغير عادلة، لا على أساس المثابرة والجد والجدارة، مما يؤدي إلى إستياء طلبة العلم في الأطوار التعليمية المختلفة والطلبة الجامعيين وخاصة منهم المثابرين والمواظبين، والذي قد يدفعهم إلى التسرب المدرسي والتوقف عن الدراسة أو يؤدي إلى تشيبتهم وعدم بذلهم كامل جهودهم لتحقيق أمانهم وآمالهم المستقبلية، وكذا توظيف الأساتذة على أسس ومعايير غير عادلة وموضوعية، مما يؤدي بالأساتذة المترشحين الأكفاء المؤهلين تأهيلاً علمياً وأكاديمياً للشعور بالظلم والإستياء، ويشبط من عزيمتهم في حال توظيفهم مستقبلاً لتقدم كامل جهودهم في تربية وتعليم النشء والأجيال الصاعدة، وقد يدفعهم ذلك الشعور باليأس والإحباط إلى الهجرة إلى الخارج في حال ما توفرت لهم فرص إلى ذلك، كما أنّ الصفقات التي تبرم من قبل الجهات الوصية لتمويل قطاعات التربية والتعليم بمستلزماتها والتي يشوبها الفساد تؤثر على مردود كل من الأستاذ والطالب والتلميذ بالسلب، مما يؤدي في النهاية إلى تدني المستوى، وقد يؤدي إلى العزوف المدرسي خاصة في حالة ما إذا قلّ النقل المدرسي في المناطق الريفية النائية بسبب آليات الفساد وغيرها.

كما قد يشوب **المجال الأمني والعسكري** الفساد من خلال تورط منتسبيه في جرائم وممارسات الفساد، من رجال شرطة ودرك وجيش وجمارك، وخاصة ذوي الرتب العالية، فعوض أن يكون رجل الأمن هو المدافع عن الوطن والساخر على أمنه وأمن أفراد من كل ما قد يهدده ويهدد أمن وإستقرار أفراد، يتحول إلى ممارس لجرائم وممارسات فاسدة أو متستر عليها، مما يجعل كل جهود مكافحته تفشل في ملاحقة وكشف مرتكبيه وتقديمهم إلى العدالة.

رابعا: أنماط الفساد:

على الرغم من الإقرار بالحقيقة السابقة على أنّ الفساد لا يعترف بالحدود الزمانية والمكانية، حيث وجد في الماضي كما يوجد في الحاضر وقد يمتد إلى المستقبل، كما أنّ وجوده لا يقتصر على مجتمع أو دولة بعينها دون البقية حتى وإن كانت تدعي الحضارة والرفي والتقدم، فإنّ

مظاهره متعددة الألوان مختلفة الأشكال، وليس من السهل فصلها أو تقسيمها إلى مجالات أو مستويات بسبب إرتباطها بعضاً ببعض، ويمكن ذكر أنماط الفساد في النقاط التالية على سبيل الذكر لا الحصر:

1 - الرشوة: يشير المعنى الفقهي للرشوة إلى أنّ الرشوة هي ما يعطيه شخص معين لصاحب سلطة أو قاض، يسمى الموظف الذي يستلم الرشوة (المرتشي)، أمّا دافعها فيسمى (الراشي)، وفي حالة وجود شخص ثالث وسيط بينها يسمى (الرائش)، وتجدر الإشارة إلى أنّ الرشوة ممكن أن تقدم بشكل نقدي أو بشكل عيني، وممكن أن تقدم بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، من خلال الأصدقاء أو المقربين جداً من الموظف كالزوجة والأبناء، ويمكن أن نشير إلى بعض صور الرشوة، رغم تعدد صورها، وتنوعها حسب القطاعات الاقتصادية والجهات المتعاملة بها، وكذلك مقدارها المادي والمعنوي، وآثارها السلبية في النقاط التالية:

- الرشوة المقدمة من المواطنين إلى الجهات الحكومية المختلفة أو منظمات الأعمال الخاصة وأفرادها، بهدف تسريع إنجاز معاملة، أو السكوت عن خرق قانوني، أو تعطيل تنفيذ قرار محكمة أو السكوت عنه، أو الحصول على منافع أكثر مما يستحق،
- الرشوة في التبادلات التجارية وفي الأعمال الدولية، وهذه تعتبر من الرشاوي الكبيرة في قيمتها، وتدفعها عادةً الشركات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات إلى المسؤولين السياسيين أو الحكوميين للحصول على عقود كبيرة، وتقرير صفقات ضخمة وإنشاء مشاريع،
- رشوة المرشحين للانتخابات بأنواعها المختلفة، من خلال شراء الأصوات بالمبالغ النقدية أو بالوعود المغرية.
- رشوة الحكومات الأجنبية بشكل مباشر أو غير مباشر لبعض الصحفيين الكبار والكتاب، والسياسيين وغيرهم من الرموز الفاعلة في المجتمع بالمال أو بوسائل أخرى،
- رشوة أصحاب العمل لممثلي النقابات العمالية والجهات الحكومية المسؤولة عن متابعة أعمالهم، لغرض صرف النظر عن بعض متطلبات العمل أو للمطالبة بالمزيد منها.

ولجرمة الرشوة ثلاثة أركان هي:

- **الركن القانوني:** يتضح هذا الركن من خلال توفر نص قانوني يجرم فعل الرشوة ويقضي بالعقاب لمن يقوم بها، على أن يكون نافذاً وقت ارتكاب الجريمة، سارياً على الشخص الذي قام بارتكاب الجريمة والمكان الذي تم فيه ارتكاب الجريمة.
- **الركن المادي:** يفترض الركن المادي للرشوة نشاطاً يصدر عن المرتشي وينصرف إلى موضوع معين بأخذ أو قبول أو طلب رشوة مقابل القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه بالإخلال بواجباته الوظيفية ولهذا فالركن المادي للرشوة له صور ثلاثة هي:
 - **الأخذ:** إذا كان مقابل الرشوة ذا طبيعة مادية فإنّ الأخذ يعني التسليم، فهو فعل يحصل به المرتشي على الحيازة بنية ممارسة السلطات المخولة له، ولا يشترط أن يصدر التسليم عن الراشي، فقد يصدر عن وسيط بحسن نية أو بسوء نية، أو أن يرسل المقابل عن طريق البريد، وفي هذه الحالة يعد الأخذ متحققاً حين يعلم الموظف بالغرض من التسليم أو الإرسال، وإذا تجرد مقابل الرشوة من الطبيعة المادية فكان مجرد منفعة، فإنّ الأخذ يعتبر محققاً كذلك حين يحصل المرتشي على المنفعة.
 - **القبول:** هو تعبير عن إرادة متجهة لتلقي المقابل في المستقبل نظير القيام بالعمل الوظيفي أو الإمتناع عنه، ويصدر القبول عن الموظف ويعتبر عرضاً من صاحب الحاجة أو الراشي، وبالقبول الذي صادف العرض من قبل المرتشي يحدث الإتفاق الذي تتمثل فيه ماديات الرشوة في هذه الصورة، والقبول في جوهره إرادة ينبغي أن تكون جادة وصریحة، وهو في مظهره تعبير وإفصاح بوسيلة ما عن وجود هذه الإرادة.
 - **الطلب:** الطلب هو تعبير عن إرادة منفردة من جانب الموظف، ومتجهة إلى الحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي أو الإمتناع عنه، وتتم الرشوة بمجرد الطلب، حتى وإن لم يستجب صاحب الحاجة ورفضها وسارع للإبلاغ

عنها، فالرشوة في هذه الصورة هي سلوك الموظف دون أي إعتبار لسلوك صاحب الحاجة، وعلّة إعتبار الطلب كافياً لجرمة الرشوة هي قيام الموظف بعرض العمل الوظيفي للإتجار والإخلال بنزاهة الوظيفة والثقة، ولا فرق بين عرض العمل للإتجار والإتجار الفعلي به.

- **الركن المعنوي:** جرمة الرشوة التي يرتكبها المرتشي جرمة عمدية، ولهذا ينبغي أن يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي، وذلك بعلم الموظف أنّ ما حصل عليه أو طلبه لقاء القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام به، والعلم هنا يكون قبل قيامه بالعمل المطلوب منه، وأنّ ما سوف يحصل عليه سيكون بغرض الرشوة، وفي حالة قيامه بهذا العمل يعد عمله هذا مقابلاً لرشوة، أمّا بالنسبة للراشي والوسيط فيتمثل القصد الجنائي في قصد الإشتراك في جرمة الرشوة.

- **2 اختلاس وسرقة المال العام والخاص:** تعد جرمة الإختلاس والسرقة من جرائم التعدي على المال العام والخاص، وصورة من صور أكل أموال الناس بالباطل، وقد كثرت وازدادت هذه الجرمة في السنوات الأخيرة ضراوة وشناعة في ظل الفساد الذي إستشرى في أغلبية دول العالم، هذه الجرمة التي لم تعد تقتصر على صغار الموظفين في الدوائر وأجهزة الدولة العامة والخاصة، بل تعدت بمصورة أشد إلى كبار المسؤولين وصانعي القرار، وهذا يعني أنّ الإختلاس والسرقة يأتي في مقدمة مظاهر الفساد ظهوراً وإنتشاراً بعد الرشوة. وتعتبر السرقة والإختلاس ممارستان سلوكيتان منحرفتان سواءً وفق الإعتبارات القانونية أو الدينية، أو لإعتبارات سلوكية عامة، وهناك فرق جوهري واضح بين الإختلاس والسرقة، فالسرقة هي قيام الموظف بسرقة أموال نقدية أو عينية لا تقع تحت مسؤوليته، وإنما تحت مسؤولية الآخرين، بينما الإختلاس يعني قيام الموظف بسرقة أموال نقدية أو عينية تقع تحت مسؤوليته وفي ذمته، عن طريق التلاعب والتزوير أو التحريف في السجلات أو القوائم الخاصة بها، وبالتمعن في جرمة الإختلاس نجد أنها مركبة من جرمتين، **الجرمة الأولى** هي جرمة السرقة، ولا فرق بين سرقة المال العام وسرقة المال الخاص المملوك لشخص بعينه، **والجرمة الثانية** هي جرمة خيانة الأمانة، ويقصد بخيانة الأمانة في مجال الأعمال والمعاملات الإقتصادية إستلاء العاملين والموظفين على الأمانات المسلمة إليهم بحكم مناصبهم في العمل، أو المساعدة أو المشاركة في ذلك، وجرمة الإختلاس والسرقة ركنين:

- **ركن مادي:** يتمثل الركن المادي لجرمة الإختلاس والسرقة في إختلاس أو إتلاف أو إحتجاز بدون وجه حق لممتلكات أو أشياء ذات قيمة، سلمت للموظف في إطار وظيفته، فالإختلاس إما أن يقع أو لا يقع على الإطلاق، فالأصل في حيازة العامل أو الموظف لوسائل العمل أو المال هو الحيازة الناقصة، والتي تختلف عن الحيازة الكاملة، حيث توجد هذه الوسائل أو الإمكانيات تحت سيطرته ومسؤوليته بصورة تمكنه من مزاوله الإستعمال والإستغلال والمحافظة عليها دون التصرف فيها تصرفاً مطلقاً بإهلاكها، أو إستهلاكها، أو إساءة إستعمالها، أو بيعها، أو رهنها وغير ذلك.

إنّ تصرف الموظف بأي شكل من الأشكال في ممتلكات ووسائل العمل أو الإدارة، أو غير حيازتها من مجرد حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، فإنه يكون قد ارتكب جرمة الإختلاس المنصوص عليها في القوانين والمعاقب عليها، ولا تشترط طريقة معينة لإختلاس الموظف للأشياء التي تحت سيطرته ومسؤوليته بمقتضى وظيفته، فقد يتم ذلك عن طريق بيع تلك الأشياء أو رهنها دون خروجها الفعلي، وحتى الإستلاء عليها وسرقتها وخروجها الفعلي من الإدارة أو المؤسسة، أو حتى التبيد وإستعمال وإستهلاك ممتلكات ووسائل العمل لأغراض شخصية، وتسهيل ذلك والمشاركة فيه يدخل في باب الإختلاس.

- **الركن المعنوي:** جرمة الإختلاس والسرقة جرمة عمدية، تتطلب توافر القصد الجنائي فيها، والمتمثل في القصد العام بشقيه العلم والإرادة، فالجاني على علم بصفته وبأنّ المال الذي بحوزته قد سلم إليه بمقتضى وظيفته أو عمله أو بسببها وليس لشخصه، وحيازته حيازة ناقصة ليست مطلقة وكاملة، وأي تصرف فيه بتحويل حيازته من الحيازة الناقصة لحساب الجهة الإدارية التي يشتغل فيها إلى الحيازة الكاملة لحساب نفسه فهو تصرف عن إرادة ونية مسبقة مبيّنة من طرفه.

3 - **التزوير**: أصبح التزوير من أخطر الفساد المنتشرة كثيراً في الوقت الحالي بعد أن أصبحت كل المعاملات والعقود والتعاملات بين الأفراد أو بين الأفراد والأجهزة الإدارية المختلفة تعتمد على الكتابة من خلال الوثائق والمستندات الرسمية، والنقود الورقية وما يشابهها في القيمة، وإختفت بذلك الطرق القديمة التي كانت تعتمد على السماع والمشاهدة، وقد صاحب الإعتماد المتزايد على الوثائق والمستندات في حياتنا المعاصرة لضبط وتنظيم وإثبات كافة أنواع معاملات وتصرفات الأفراد فيما بينهم، أو بين الأجهزة الحكومية والأفراد زيادة مطردة في جريمة تزوير المحررات شهدتها مختلف دول العالم، بحيث أطلق البعض على هذه الجريمة مسمى جريمة العصر نظراً لما تحدثه من تهديد بالغ الأثر للأمن داخل الدولة، وتهديداً لحالة الإستقرار في المعاملات وإثبات الحقوق والواجبات، بكل ما يؤدي إليه ذلك من إخلال بإستقرار الثقة في مختلف التعاملات، وإضراراً بعوامل النمو والرفاهية والتقدم.

فالتزوير إصطلاحاً يتضمن تغيير الحقائق وتبديلها وإختلاقها عن طريق التلاعب بالمستندات وتغيير محتواها، فضلاً عن الحذف وتغيير الأرقام وتحريف الكلمات، وتبديل الأسماء وتقليد الأختام الرسمية والتلاعب بالتواريخ، وتقليد توقيعات المسؤولين، أو تزوير وإختلاق وثائق على غرار الوثائق والأوراق الرسمية، والمستندات الحكومية، والأوراق الثبوتية، والهويات الشخصية والشهادات الجامعية وغيرها، وهذا كله بطبيعة الحال ينتج عنه أو يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير، وهذه المظاهر ما هي إلا أوجه كاذبة ومتعددة لجريمة التزوير التي تهدف في الأساس إلى التحايل على الأنظمة، والفرار من العقاب وتحقيق مصالح شخصية من شأنها أن تلحق الضرر بالآخرين، كما قد تشمل مظاهر التزوير تضخيم الفواتير، حيث يبالغ في قيمة المشتريات أو المبيعات خدمة للمصالح الخاصة، فالمستندات والمحررات أو الوثائق هي وسائل للتعامل بين الأفراد والهيئات والدول، سواءً من النواحي الإدارية أو القانونية أو الإقتصادية أو السياسية، أو من حيث المعاملات الخاصة، ولها مكونات وخصائص تميزها، وأي تغيير في أحد مكوناتها أو تغيير خصائصها التي تميزها يعتبر تزويراً فيها.

وتجدر الإشارة إلى أن ثورة المعلومات والإتصالات التي يشهدها العالم اليوم في جميع مناحي الحياة عموماً، وفي الجانب الإداري خصوصاً، وما شهدته الإدارة خلالها من تطور وتقدم ساهم بشكل كبير في إنتشار جريمة التزوير، وتعددت مظاهرها وأساليبها وتقنياتها بشكل أصبح من الأمر العسير كشفها أو كشف مرتكبيها، بعد أن أصبحت شبكاتهما تتعدى حدود الإدارة الواحدة، بل حتى الحدود الوطنية، وتستخدم فيها التقنيات الحديثة.

ويتم التزوير بطريقتين هما التزوير المادي والتزوير المعنوي.

1- التزوير المادي: ويقصد به تغيير الحقيقة بطريقة مادية، أي هو ما ترك أثراً مادياً يدرك بالحواس المجردة أو بالإستعانة بالخبرة الفنية، كما يمكن ملاحظته بمجرد فحص المحرر أو الوثيقة من خلال ما يوجد عليها من نحو أو كشط، أو لوحظ فيها تقليد لخط الغير أو إمضاءه، أو إصطناع المحرر أو الوثيقة بكاملها، وقد يحصل التزوير المادي أثناء إنشاء المحرر أو بعد إنشائه، وهو أسهل إثباتاً من التزوير المعنوي لتركه أثراً على المحرر أو الوثيقة.

2- التزوير المعنوي: ويقصد به تغيير الحقيقة بطريقة غير مادية، أي أنها لا تترك أثراً في المحرر تدركه الحواس، وبعبارة أخرى هو التزوير الذي يؤدي إلى تشويه المعاني التي كان يجب أن يعبر عنها المحرر وفقاً لإرادة من ينسب إليه بعض بياناته، وذلك كتدوين بيانات تختلف عن البيانات التي يجب تدوينها.

فالتزوير المعنوي ينصب على الجوهر والمعنى لا على البناء المادي، فهو يفترض أن المحرر لا يتضمن مظاهر مادية تدل على العبث به، إذ أن عملية تدوينه هي نفسها عملية تشويه فحواه ومضمونه، فمظهره لا يكشف عن تزويره، وكشف تزويره يتطلب معرفة الحقيقة من مصادر أخرى، وتحري صدق الوقائع التي تثبت بها بياناته.

وجريمة التزوير مثلها مثل الجرائم الأخرى تحتاج إلى أركان معينة لوجودها، والتي تتمثل في ركنيها المادي والمعنوي.

1- الركن المادي: والذي يشتمل على إتيان فعل التزوير بإستعمال المزور لإحدى طرق التزوير المادية والمعنوية في محرر أو وثيقة مكتوبة عرفياً أو رسمياً، ويتدخل موظف في تدوينه أو بالتصديق عليه، وما يترتب على ذلك من ضرر للغير، أو من المحتمل أن يترتب عليه هذا الضرر.

2- الركن المعنوي: جريمة التزوير في المحررات والوثائق هي من الجرائم العمدية التي يتوافر فيها القصد الجنائي لدى المزور ومرتكب الفعل بعنصره العلم والإرادة أو النية، وبجانب ذلك لا بدّ أن يتوافر لدى الجاني القصد الخاص الذي يتمثل في نيته لإستعمال المحرر أو الوثيقة المزورة فيما زورت لأجله، أو ما يعبر عنه بقصد إلحاق الضرر بالغير.

4 - المحسوبة والوساطة والمحابة: إنّ من أخطر ما تواجهه المجتمعات في العصر الحديث تحكّم الأهواء بالإنسان، أو أن تسيره رغباته وطموحاته ولو كان ذلك على حساب الآخرين، فينحرف عن الطريق الصحيح والقيم والعادات والتقاليد السائدة، غير مبال بالتبعات والآثار الناتجة عن ذلك، أو يتحايل عن الثوابت والضوابط والأنظمة، ومن بين هذه الأخطار بعض الإنحرافات السلوكية التي تصدر عن البعض على إختلاف مناصبهم ومسؤولياتهم، ومنها المحسوبة التي عانى منها ومازال يعاني منها كثير من الناس، فهي من الأمراض التي إبتليت بها النفس البشرية، وأصبحت تطلق عليها تسميات مختلفة لتوهم الناس أن هذه التسميات تختلف أحكامها عن أحكام المحسوبة أو الوساطة، فالمحسوبة إذن هي إساءة إستغلال السلطة المرتبطة بمنصب معين، سواءً كان شغل هذا المنصب عن طريق التعيين أو الإنتخاب، يجري إستغلاله بهدف تحقيق مصالح شخصية لصالحه أو لصالح أفراد محسوبون عليه على حساب المصلحة العامة، والمحسوبة هي إسناد العمل الوظيفي لشخص لا يستحقه، ولا يتناسب مع إمكانياته وخبراته بسبب توصية معينة من شخص ما أو واسطة لتبادل المنافع والمصالح، حتى وإن كان الشخص المعين مؤهلاً لهذا المنصب، لأنّ حصوله عليه كان خلافاً للضوابط القانونية المعتمدة، وتمتد المحسوبة إلى تقديم الخدمات لفئة دون أخرى أو لفرد دون البقية بسبب الوساطات من أشخاص أو أفراد، أو بسبب صلات القرابة والزمانة وغيرها، وهناك بعض الألفاظ والمصطلحات التي يتداولها الأفراد هنا وهناك تشترك مع المحسوبة في المعنى والمفهوم كالوساطة والمحابة والرجاء والتوصية، وغيرها من المصطلحات التي تتداول وتختلف بإختلاف المجتمعات والشعوب وثقافتهم، فالوساطة تعرف على أنّها أداة أو وسيلة يستخدمها الفرد أو الأفراد للوصول إلى شخص يملك سلطة القرار لتحقيق مصلحة لشخص أو عدة أشخاص، ويتم اللجوء إليها خارج القنوات واللوائح التنظيمية الرسمية، وأحياناً تستخدم بإسم عاطفة الخير أو ما يطلق عليها بالشفقة أو الشفاعة، وللوساطة عدة أغراض وأهداف، فما كان الغرض منها صالحاً فهي محمودة كالوساطة بين متخاصمين لإنهاء الخصومة، والوساطة بين التجار بدخول طرف ثالث للتوفيق بينهما، وما كان الغرض منها نزع حق أو إبطاله فهي مذمومة، ولقد إكتسبت المحسوبة والمحابة والوساطة سمعة سيئة في المجتمعات، للأضرار الخطيرة التي تترتب عليها، والتي لم يعد أحد في عصرنا يجهلها، فهي تساعد أشخاصاً معينين على تحقيق هدف أو أداء خدمة أو الحصول على وظيفة أو منفعة أو خدمة، مع أنّ غيرهم أحقّ بها منهم، والمحسوبة والوساطة والمحابة أخطر من الرشوة لأنّها في الحقيقة نشاط غير مرئي وغير ملموس، ولا يسهل إثباته بأدلة، وتهدف الوساطة والمحسوبة إلى محاباة شخص أو جهة ما على حساب شخص أو جهة أخرى في تقديم خدمة أو فائدة معينة كان من المفترض أن تذهب إلى من هو أحقّ بها.

إنّ المحسوبة والوساطة والمحابة تؤدي إلى إرتفاع مستوى الخلل الإداري والإهمال الوظيفي، وفقدان حافز ودافع العمل، وعدم الخشية من المحاسبة والعقاب عند الوقوع في الخطأ، كما تؤدي بما تتيحه من تولي أفراد غير مؤهلين لمناصب حساسة إلى إلحاق الضرر بالكفاءات وتدهور مستواها أو هجرتها أو عزوفها عن العمل، وأنّ شغل الوظائف من طرف أفراد غير مؤهلين سيؤدي إلى إنخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وضعف الإنتاج وتدني مستوى جودته، ومع إنتشارها وتغلغلها في مناحي الحياة المختلفة وما يرافقها من إنحرافات وأخطاء بسبب الدعم الذي يتلقاه الأفراد، تستمر هذه الإنحرافات والأخطاء حتى يصل الحال إلى إحتقار رأي المواطن والإستخفاف به، وإعتبار أي رفض لهذه الممارسة سلوك سلبى يجب محاربهته بتلفيق التهم لمرتكبيه وتحييدهم وتصنيفهم وتهميشهم، وبهذا تستشري وتعم في جميع مؤسسات الدولة، وقد تؤدي إلى غرس قيم تربية فاسدة في المجتمع تشجع الأفراد على السكوت على الباطل، والشعور بالغبن واليأس

الذي قد يؤدي بالأفراد إلى سلوك نصح إنتقامي أو تخريبي، فيحاولوا إلحاق الضرر بمؤسسات الدولة بأي شكل من الأشكال، والشخص الذي تم تعيينه عن طريق المحاباة والمحسوبية والوساطة غالباً ما يشعر بأنه فوق طائلة القوانين، وغالباً ما يتصرف تصرفات غير مسؤولة، ويتعامل مع الجميع بإستكبار، وقد يرتكب جرائم كبيرة من جرائم الفساد كإستغلال المنصب والإحتلاس، وقبول الرشوة وجهرها وغيرها من الجرائم.

5 - **إساءة إستغلال السلطة والنفوذ:** إنّ سلطة أي موظف ليست في مجرد إظهار القدرة على القهر والتحكم والإستبداد وتنفيذ كل ما يريد وتأمرة به نفسه، وإنما في إثبات قدرته على تحقيق المصلحة العامة، فهي لم توضع في يد الموظفين من أجل حمايتهم وخدمتهم، وإنما لخدمة المجتمع وخدمة لمصلحه وأهدافه، فيأخذ السلطة وسيلة للطغيان أو الإستبداد أو الإستعلاء والإستكبار والإستهتار أو الظلم ونحو ذلك هو جريمة في حد ذاته، بل هو تحويل للسلطة من خدمة المجتمع إلى الإضرار به وبمصلحه، ومن هذا المنطلق فإنه لا يجوز للقائمين بأعباء السلطة أن يتصرفوا فيها إلاّ لطلب مصلحة أو ردع مفسدة، وهذا المعيار هو الذي يحدد النطاق الذي يجب أن يمارس أصحاب السلطة سلطاتهم، ولهذا تحرص الدول على نزاهة الوظيفة العامة من خلال تجريم سلوك الموظف إذا كان منحرفاً، ومتى أساء الموظف إستعمال سلطاته الوظيفية فإنه يكون قد أهدر نزاهة الوظيفة، ممّا يؤدي إلى ضعف ثقة المجتمع في أجهزة الدولة.

فإساءة إستعمال السلطة تعني إستغلالها من قبل صاحبها لطلب مصلحة خاصة له أو لغيره، أو بهدف الإبتجار بها وإستثمارها، وإذا كانت الإدارة تهدف في قراراتها إلى تحقيق المصلحة العامة، فلا يجوز لأصحاب السلطة من القائمين بأعباء الوظائف العامة أن يتصرفوا إلاّ لطلب مصلحة أو رد مفسدة، والمصلحة العامة للأمة والمجتمع هي التي تحدد النطاق الذي يجب أن تمارس الإدارة من خلاله سلطتها. وصور إساءة إستعمال السلطة أو إستغلال النفوذ عديدة، ولا تتحقق إلاّ على حساب المصلحة العامة، أو على حساب مصلحة الآخرين، وهي جريمة في حق المجتمع تضر بمبدأ العدالة والمساواة، فقد يساء إستخدام السلطة بقصد الإنتقام، وهي أخطر صور الإخفاف لأنّ الموظف يستعمل سلطته خلالها لإشباع شهوة الإنتقام، كما قد يستعمل الموظف سلطته لتحقيق مصلحة خاصة سواءً لنفسه أو لغيره من الأصدقاء والأقرباء دون وجه حق من خلال فرض الرشاوي والتزوير وإساءة المعاملة بالتعذيب أو الإكراه، وسلب الحريات أو تقييدها وغيرها من الصور، كما قد يسيئ إستعمال سلطته بقصد المحاباة، فالقرار الإداري يجب أن يتصف بالحياد والنزاهة، ولا يجوز إصداره بمحاباة شخص على حساب البقية، فسوء إستخدام السلطة يمثل جريمة في حق المجتمع، ويضر بمبدأ العدالة والمساواة، ولا بد من محاربة هذه الظاهرة بتجريم كل صورها وممارستها، مع غرس القيم الأخلاقية التي تضيء المشروعية على ممارسة السلطة، وتضيء عليها المصادقية وتنظم حدودها وتجعلها مقبولة، لأنّ جميع صور إساءة إستعمال السلطة هي في حقيقة الأمر نقيض للأخلاقيات الإدارية أو المهنية، وتعبير صارخ مشين يخل بالإلتزامات والواجبات المفروضة على أي موظف.

6 - **التسيب الوظيفي:** الوظيفة سواءً كانت عامة أو خاصة هي أمانة يؤتمن عليها صاحبها، لذا يجب أن يقوم بأعبائها أفراد على درجة عالية من الأخلاق والمهارة والثقافة والتعليم والإنضباط والأمانة لتحقيق الهدف أو الأهداف المنشودة لها، وأي خيانة لهذه الأمانة بأي شكل من الأشكال من طرف الأفراد يؤدي إلى إخفاف الوظيفة وعدم تحقيقها لأهدافها، وسيكلف ذلك المجتمع الكثير من الخسائر التي يصعب تعويضها، ويعتبر القطاع العام مرتعاً مناسباً وخصباً لكل أوجه خيانة الأمانة الوظيفية، وممارسة الإخفافات الإدارية، لما يتميز به من كثرة الأفراد العاملين فيه، وكبر حجم مؤسساته وعضامتها، وطول خط السلطة والمسؤولية وتباعدها، وما ينتج عن ذلك من صعوبة مراقبة وضبط سلوكيات الأفراد العاملين فيه، وخاصة إذا ما ساد إعتقادهم أنّ القطاع العام وجد لخدمة الجميع، وأنّ ملكيته تعود للجميع دون إستثناء، وأنه يسعى لتحقيق أهداف إجتماعية بالدرجة الأولى حتى وإن كانت على حساب المصلحة العامة والمصالح العليا للوطن، على عكس القطاع الخاص الذي قد يتميز برقابة فعّالة عن السلوكيات المنحرفة، ويفرض ضوابط يجب على الجميع إحترامها، ويهدف إلى تحقيق أهداف إقتصادية بالدرجة الأولى، ويتمثل التسيب الوظيفي في مخالفة القوانين التنظيمية واللوائح، ومن أمثلة ذلك عدم الحضور

للعمل في المواعيد المحددة، والخروج من العمل قبل المواعيد الرسمية، وعدم التواجد في العمل لفترات طويلة ودون مرور معقول أو مقبول، فضلاً عن عدم إستغلال وقت العمل الرسمي لأداء الواجبات والأعمال الرسمية، وإنشغال العاملين وإنصرافهم للقيام بأعمال غير رسمية خلال وقت الدوام الرسمي، كما يتمثل في إنشغال الموظف وتضييعه ساعات الدوام في الإتصالات الهاتفية والتنقل بين المكاتب، وقراءة الصحف والمجلات، والخروج للمناسبات الإجتماعية، كأداء واجب العزاء أو حضور الجنائز، ويكثر لدى الموظف المتسبب عدد أيام الغياب، وكثرة الأعذار، وإختلاق الأسباب بشهادات طبية تبرر غيابه، وعرف كذلك على أنه الإنحراف المسلكي عن مفهوم النظام العام في الوظيفة العامة، أو إخلال الموظف بواجباته ومخالفته الواجبات والسلوك الذي ينص عليه النظام والقواعد التنظيمية العامة، أو مخالفة أوامر الرؤساء في حدود القانون، أو الخروج عن مقتضى الواجب، أو أن يقصر الموظف في تأدية مهام وظيفته بما يتطلبه ذلك من أمانة، أو أن يخلّ بالثقة المشروعة في هذه الوظيفة التي يقوم بها.

وتنشأ هذه الظاهرة المنحرفة في السلوك الوظيفي عند غياب القدوة الحسنة في الإدارة، فحينما ينعدم التوجيه والمتابعة والردع من الرؤساء تنتشر ظاهرة التسبب الوظيفي بين المرؤوسين، كما تظهر كذلك عند ضعف الإحساس بالمسؤولية، وفقدان أو ضعف الرقابة الداخلية الذاتية متزامنة مع ضعف أو غياب الرقابة الخارجية، وعلى عكس ذلك تماماً إن كانت القيادات الإدارية العليا على قدر كبير من الإلتزام بالنظام وإحترام الوقت، وأبدت إنتماءً وحماساً للعمل فإنّ ذلك يجعلها قدوة يحتذى بها وبسلوكها، فضلاً عن ذلك فإنّ هذه القيادات سوف تكون لديها الشجاعة في تطبيق القوانين على الموظفين، ودعوتهم لإحترام مبادئ العمل وأخلاقياته.

ويتخذ التسبب الوظيفي وخاصة في القطاع العام أشكالاً ومظاهر متعددة، تختلف هذه المظاهر والأشكال من مؤسسة إلى أخرى، ومن قطاع إلى آخر، ومن إدارة أو مصلحة إلى أخرى، فقد تظهر أشكالاً وصوراً للتسبب في مجال ما دون المجالات الأخرى، وحتى قد تختلف من دولة إلى أخرى بسبب إختلاف الظروف الاقتصادية والسياسية بين الدول، وتتمثل أهم مظاهر التسبب الوظيفي فيما يلي:

- الغياب
- التأخر عن الحضور في بداية الدوام الرسمي
- الخروج المبكر من الوظيفة أو العمل
- الإفتقار إلى الأخلاق والأمانة والصدق والإتقان والإلتزام
- سوء إستعمال السلطة وإستغلال الوظيفة
- البطء والتراخي في العمل
- التهرب من العمل
- شغل الوقت بأمر لا علاقة لها بالعمل.
- عدم تحمل المسؤولية
- عدم الإلتزام بأوامر وتعليمات وتوجيهات الرؤساء
- إفتشاء الأسرار الوظيفية وغيرها من المظاهر المرضية الأخرى.

7 - **التهرب الضريبي والجمركي:** تسعى كل الدول ولا سيما دول العالم الثالث لتحقيق الإستقلال الإقتصادي الذي لا يتأتى إلا من خلال تحقيق التنمية الشاملة في جميع الميادين، وذلك عن طريق الإعتماد على سياسة مالية رشيدة، فالجهد الذي تبذله الدولة في إطار هذه التنمية يلزم عليها إيجاد مصادر تمويلية داخلية تتسم بالإستقرار والدوام، نظراً للإنعكاسات السلبية التي تترتب على التمويل الخارجي من مساعدات مالية وإقتراض مشروط من طرف الهيئات المالية العالمية، مما يشكل عبئاً على كاهل الدولة، حيث يجعلها تخضع للعديد من الشروط التي لا تتعلق بالجانب الإقتصادي أو المالي فقط، بل تصل إلى المساس بسيادة الدولة والتدخل في شؤونها الداخلية الخاصة.

إنّ تحديد مفهوم التهرب الضريبي متعلق بالكيفية التي يتم بها التخلص من دفع المستحقات الجبائية، وذلك إمّا بالغش الضريبي أو التجنب الضريبي، فهما ظاهرياً يؤديان إلى نفس الهدف الذي يتمثل في تخفيض العبء الضريبي، غير أنه من الناحية الجوهرية فإنّ التجنب الضريبي هو محاولة التحايل على التشريعات دون أي مخالفة قانونية ولا يقع على المكلف أي عقوبة، بينما الغش الضريبي فهو مخالفة القانون الجبائي ويترتب على المكلف عقوبة لمخالفته القانونية.

ومهما اختلفت الكيفيات التي يتم من خلالها التهرب من دفع الضرائب المستحقة، فإنّ التهرب الضريبي والجمركي يلحق الضرر بالخزينة العمومية وكذا بالإقتصاد الوطني ككل، وغالباً ما يقوم بهذا السلوك الفاسد بعض المسؤولين العموميين في الإدارات والأجهزة الرسمية للدولة، وفي الوظائف المهمة كالضرائب والجمارك من خلال منح إعفاءات ضريبية أو تخفيض مبالغ الضرائب المستحقة على نشاطات الأعمال وغيرها، وكذلك تخفيض الرسوم الجمركية أو الإعفاء منها عن طريق إعطاء إستثناءات معينة، أو التلاعب بالقوانين وإستغلال ما فيها من ثغرات وإستثناءات، إضافة إلى تغيير مواصفات بعض السلع المستوردة أو المصدرة في المستندات الدالة على ذلك، لتخفيض الرسوم الجمركية الواجب دفعها إلى الخزينة العامة، في الوقت الذي يتم فيه فرض رسوم جمركية على سلع أخرى ضرورية لأفراد المجتمع، وكل ذلك يتم بقيام رجال الأعمال وأصحاب الثروات والشركات وكبار التجار وغيرهم، بمساهمة من بعض الموظفين العموميين والمسؤولين بتسهيل عمليات التهرب الضريبي والجمركي مقابل إغرائهم بمبالغ مالية في شكل رشاي أو عمولات أو هدايا أو نحو ذلك، أو إستغلالاً لعلاقات القرابي والمحابة والمحسوبية.

8 غسيل الأموال: تعتبر ظاهرة تبييض الأموال أخطر ظواهر العصر الرقمي، كونها ترتبط بأنشطة مجرمة تحقق عوائد مالية غير مشروعة، وتؤدي إلى تآكل إقتصاد البلد الذي يحدث فيه مثل هذا الجرم، فتزيد من إفلاس البنوك، وتفقد الدولة سيطرتها على السياسة الإقتصادية، ممّا قد يلحق الضرر بسمة البلد ويعرضه إلى أعمال إجرامية، من تهريب وتجارة المخدرات والأسلحة والإرهاب وغيرها، لذلك تعتبر جريمة تبييض الأموال المنتفست الوحيد للمجرمين بسبب صعوبة التعامل مع محصلات جرائمهم، خاصة تلك التي تدر أموالاً كبيرة كتجارة المخدرات، والتهريب وتجارة الأسلحة، وعوائد الإختلاس والنهب والرشوة، فيعمد المجرمون إلى إخفاء مصادر الأموال وتحويلها بعد ذلك لتبدوا كإستثمارات قانونية، وما يساعدهم في ذلك هو تراخي أو فساد الأطر المؤسساتية المعنية بمكافحة تبييض الأموال، فهذه الأنظمة تسهل للمجرمين العمل بحرية، وإستخدام مكاسبهم المالية في توسيع نطاق ممارساتهم الإجرامية وتشجيع الأنشطة غير المشروعة، وبالتالي تعريض الإقتصاد الوطني والعالمي للخطر، ومن ثم تعريض أمن البلدان التي تستخدم كمنطلق لأنشطة تبييض الأموال للخطر كذلك. وتعرف جريمة تبييض الأموال بأنها عملية تدوير الأموال غير المشروعة والناجمة عن الأنشطة الإجرامية، وذلك بإضفاء المشروعية عليها، ومن ثم قطع الصلة بين هذه الأموال وبين أصلها غير المشروع، فهي إذن كل العمليات والإجراءات التي تتخذ بقصد تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة، لتظهر في النهاية كما لو كانت مكتسبة من مصادر مشروعة، وقد يتم ذلك عن طريق إنشاء مشروعات وهمية، أو شراء أصول، أو شراء أو تمويل شركات خاسرة، أو فتح حسابات مالية وإيداع الأموال في بنوك الدول التي تتساهل في معرفة مصدر هذه الأموال، ويتمثل الهدف الرئيسي لعمليات غسيل الأموال في تحويل السيولة النقدية الناتجة عن الأعمال والنشاطات غير القانونية إلى أشكال أخرى من الأصول، بما يساعدهم على تأمين تدفق العائدات المالية غير المشروعة، وبحيث يمكن إستخدامها فيما بعد في أنشطة مشروعة تزيل أي شبهات عنها، وبالنظر إلى التطور التاريخي لظاهرة غسيل الأموال فقد أصبحت ظاهرة فساد عالمية ليست محصورة ببلدان ومنظمات معينة، بل إنّها تمثل جريمة منظمة تشارك وتساهم فيها جهات حكومية ومؤسسات مالية عالمية، وربما حتى مكاتب إستشارية في المجال المالي والمحاسبي وموظفون كبار في مختلف دول العالم.

9 شراء الذمم والأصوات: إنّ عملية شراء الأصوات أو ما يعرف بشراء الذمم ما هو إلاّ عملية لشراء كرامة الفرد أو المواطن، وتغييب إرادته ومصادرة رأيه مقابل ثمن بخس من المال أو بعض المواد العينية، أو الوعود عن وظيفة أو منصب يحصل عليه المغيب رأيه وإرادته في المستقبل (فقد نلاحظ في بعض الأحيان أنّ فرد أو بعض الأفراد يؤيد/يؤيدون فرد أو بعض الأفراد في كل قراراتهم أو تصرفاتهم وتفكيرهم

بدون شروط وكأهم لا يخطئون، وحتى إن كان خطأ وظلم ما يقومون به ظاهر للعيان فإنهم يؤيدونهم ولا يظهرون لهم وجهة نظرهم ومخالفاتهم لهم في ذلك، وهذا يدل على أن إرادتهم مسلوبة ورأيهم مغيب ومصادر وذممهم مشتراة يمكن بحكم المنصب أو المناصب التي يشغلها الفرد أو هؤلاء الأفراد أو بحكم أن المسلوب رأيهم مستفيدين بدون وجه حق سابقاً أو لاحقاً من أصحاب هذه المناصب، وهذا ما قد يجعلهم يسكتون على الباطل والظلم وحتى قول الزور وتشويه الحقائق وإظهارها بمظهر حسن)، وهي أحد مظاهر الفساد حيث تنتشر هذه الظاهرة في الدول التي تدعي الديمقراطية، إذ يقبل السياسيون أخذ تبرعات غير قانونية لحملاتهم الانتخابية، ومن ثم يستعملونها لشراء ذمم ناخبهم على أسس فردية، ولا شك أنّ تلك التبرعات المدفوعة لا تكون مجانا، فثمنها يكون دعماً ومناصرة لتوجهات المترعين ولو كانت على حساب المصلحة العامة، وقد تكون تلك التبرعات من مصادر خارجية غير مأمونة كالقوى الإقليمية والدولية وحتى بعض المؤسسات والهيئات الخارجية، أو قد تكون من مصادر محلية كأصحاب النفوذ المالي والعصابات غير الشرعية في نشاطاتها، كما قد لا يكون شراء أصوات الناخبين بأموال متبرع بها من جهات أخرى، فقد يكون المترشح نفسه ذو قدرة مالية أو مقترضاً لتلك الأموال، وهو بحاجة إلى الوجاهة الاجتماعية والوهج الإعلامي، فيبذل جهوده في إسراف وتبذير الأموال ليضمن لنفسه مقعداً في البرلمان أو المجالس والهيئات المختلفة، وذلك بما ينفقه على الناخبين من مبالغ قد تكون مباشرة، وقد تكون في شكل خدمات نقل وإعاشة، ودعم المناسبات الاجتماعية وإقامة الولائم الكبرى التي عادة ما يحضرها عدد كبير من الأفراد، ولعلّ كثرة الإنفاق على مثل هذه الحملات تطمع المترشح بوصوله إلى الكرسي، وقد يصل بعدها إلى الكرسي الذي لا يخرج عن كونه منصباً في وظيفة عامة، وربما تحدّثه نفسه بإسترجاع ما أنفقه من خلال تعديده على المال العام مستقبلاً.

تنتشر ظاهرة شراء الذمم والأصوات والدعم الانتخابي في الدول التي تدعي الديمقراطية، وتعتمد التصويت في إختيار قادتها أو تشريع قوانينها من خلال الانتخابات بإستقطاب المؤيدين وجمع التبرعات لها، ومحاولة كسب تأييد الناخبين بالوسائل التي تنسجم أو تلائم مطالب وإحتياجات كل فئة أو شريحة على إنفراد، والتي تبدأ بتقديم الوعود البراقة من قبل المرشح للإنتخابات، وتنتهي بشراء الأصوات من الناخبين بمبالغ نقدية أو عينية، وهكذا يسيء دعاة التقدم والرفي والديمقراطية ويوظفونها لتصبح باباً مشروعاً للفساد، كما أنّ الدور الذي تلعبه جماعات الضغط والتأثير يساهم بشكل كبير في إنتشار هذه الظاهرة، من خلال الجهود التي يبذلونها والتي تهدف إلى التأثير على أعضاء السلطة التشريعية لجعلهم يصوتون أو يعارضون بعض مشاريع القوانين، أو بعض السياسات تبعاً لمصالحهم ومصالح الفئات التي يمثلونها دون أي اعتبار للمصلحة العامة أو مصلحة الغالبية، ويتم هذا التأثير عادة من خلال تنظيم الدعوات وإقامة الحفلات وتقديم الهدايا، وجميع هذه الأنشطة والممارسات أصبحت عرفاً اجتماعياً مقبولاً .

إنّ ظاهرة شراء الذمم والأصوات لها تأثير كبير وفعال في سير العملية الانتخابية، وخاصة في مناطق الأرياف ومناطق الفقر المنتشرة، لما تؤدي إليه من قلب الوقائع والإخلال بقواعد العملية الانتخابية، فكلمّا كانت العملية الانتخابية تشوبها تشوهات وسلبيات كبيرة ظاهرة للعيان وبطريقة صارخة كلما كانت تلك العملية الانتخابية فاشلة، ويمكن أن يعبر عنها بالديمقراطية الفاشلة، لأنّ الطريقة التي أفضت لذلك الموقف هو سيطرة المال والنفوذ، وبناء الدولة الديمقراطية على هذا الأساس قد تتلاشى تدريجياً بسبب سطوة المال والضغط والنفوذ. إنّ ممارسة السياسة تحتاج إلى الصدق والثقة والإخلاص وأنّ السياسي المثقف هو الذي يتقدم ويجوز معترك السياسة لما يحمله من عمق الثقافة، وما يكتنزه من عواطف إنسانية شفافة، وما لحرية التفكير من قدسية في وجدانه، وينظر للعملية الانتخابية على أنّها عملية نشاط سياسي متبادل تؤدي إلى إحداث تغييرات عديدة نتيجة التنافس السلمي وفرض المفاهيم بالوسائل السلمية والإقناع.

إنّ الإنتخابات هي ممارسة ديمقراطية تسعى إلى تطبيقها الحكومات الرشيدة، وتطمع إلى نيلها الشعوب كنوع من المشاركة في ممارسة العمل الوطني وإدارة شؤون الدولة، وهذا يوجب على الحكومات تنظيم العملية الإنتخابية وتنفيذها بطريقة حرة تضمن التنافس المتكافئ بين المترشحين، وعدم التفرير بالناخبين وإستغلال حاجاتهم، حتى يكون الإنتخاب بعيداً عن مزادات وإستغلال ذوي الأغراض الشخصية. وتعتبر الأنماط المذكورة أكثر انتشاراً وممارسة، قد يمارس بعضها في دولة وبعضها الآخر في دولة أخرى، وقد يكون بعضها شائع في مجتمع معين، وقد لا تخلو ولو من قليلها دولة، وقد تجتمع كلّها أو تزيد على ما ذكر في دولة بعينها، ولا يمكن الجزم بإحصاء عدد كل ما يمكن تصنيفه فساداً من المظاهر لأنّ الفساد متعدد الأوجه والمجالات، ومتوالد الأجيال والنوعيات، فهو كما يتمدد عددياً ونوعياً، وأنماطه متغيرة باستمرار لتواكب ما يحدث في العالم من تغير وتطور، ولعلّ ما يشهده العالم اليوم من تطور نتيجة الثورة العلمية والتكنولوجية الهائلة في مختلف الميادين والمجالات ساهمت بشكل كبير في ظهور أنماط جديدة، وسهلت طرقها وآلياتها، وأصبح من العسير كشفها أو كشف مرتكبيها، كما أصبحت معظم هذه الأنماط متشابكة ومتداخلة فيما بينها ومن الصعوبة في أوقات كثيرة التفرقة بين نمط ونمط آخر، وقد حاولنا من خلال ما تقدم التطرق إلى عدد من المظاهر والأنماط والممارسات الفاسدة، حيث تناولنا تسعة أنماط يمكن أن تصنف فساداً في حالة ممارستها سواءً من قبل الأفراد أو المؤسسات، هذه الأنماط التسعة هي الأنماط المعروفة والمحسوسة والأكثر إنتشاراً وممارسة، وقد أخصنا إلى بعض المظاهر الأخرى من خلال التسعة الأنماط المتناولة وهذا لوجود شبه كبير وتداخل بين بعض الأنماط، فعلى سبيل المثال تم التطرق إلى إدعاء الشركات الوهمية لتوظيف الأموال حين تناولنا ظاهرة غسيل الأموال، كما ذكرنا نمط إهمال حقوق الأفراد والجماعات والبيروقراطية حين تناولنا ظاهرة إستغلال السلطة والنفوذ وكذا الرشوة، وقد ذكرنا نمط الترح من أعمال الوظيفة وإستثمارها وجرمة الغدر حين تناولنا ظاهرة الرشوة وسوء إستغلال السلطة والنفوذ، وذكرنا جريمة الإبتزاز من خلال تناولنا لجريمة الرشوة وجريمة إستغلال السلطة والنفوذ، وهناك أنماط أخرى ذكرت دون التفصيل فيها.

الفصل الثاني: أسباب الفساد وآثاره

إنّ تحديد أسباب الفساد يساعد كثيراً على وضع الحلول والمعالجات لهذه الظاهرة الخطيرة، وفي الواقع إنّ معالجة الأسباب أبجح وأسهل وأفضل من معالجة حالات الفساد بعد وقوعها، فالوقاية خير من العلاج لتفادي الآثار السلبية المختلفة للفساد على مختلف مظاهر حياة الأفراد والمجتمعات، إذ أنّ الآثار السلبية للفساد تعطي الفرصة الكاملة لتوضيح مدى خطورة الظاهرة، والتي إذا ما إنتشرت في مجتمع ألقت بضلالها وثقلها على تطوره، ممّا يؤدي إلى إستنزاف الموارد وإختلالات في البنى الأساسية التي ترتكز عليها عملية التنمية في أبعادها الإجتماعية والإقتصادية والقانونية والصحية والتعليمية والأخلاقية والسياسية والأمنية وغيرها.

أولاً: أسباب الفساد

إنّ أسباب الفساد متعدد كما هو الحال في صورته وأنماطه، وقد يجتمع أكثر من سبب في صورة واحدة، وقد يكون سبب واحد لأكثر من نوع أو صورة، وقد يكون هناك ترابط بين السبب والصورة وقد لا يكون، وقد ترتبط أسباب الفساد مع صورته وأنواعه وقد تنفصل، حيث أنه لا يشترط أن يكون للفساد في المجال السياسي أسباباً سياسية فقط، أو للفساد في المجالات الإقتصادية المختلفة أسباباً إقتصادية فقط، وهكذا فقد تكون أسباب الفساد سياسية وإقتصادية وإجتماعية وثقافية ودينية وغيرها، وهي متداخلة بالنسبة لأنماط الفساد في مختلف مجالات الحياة الإجتماعية.

- الأسباب الإجتماعية: ويمكن ذكر أهم الأسباب أو العوامل الإجتماعية للفساد على سبيل الذكر لا الحصر فيما يلي:

- القيم الفاسدة السائدة في المجتمع، حيث يكون هناك تبرير مزدوج لكثير من الممارسات الفاسدة بدون وعي أو بوعي محدود، وأصل هذه القيم هو الموروث من الأمثال والحكايات التي يتم تداولها كمسلمات بدون تفحص ومناقشة واعية لمضامينها وخطورة إعتقادها في إتخاذ قرارات هامة أحياناً.

- شيوع ثقافة الفساد في المجتمع، وتحول الفساد إلى قاعدة عامة يومية بين الأفراد أو في الإدارات العمومية ومنظمات الأعمال.
- فقدان الحراك الاجتماعي وجمود التفكير والتحجر، وعدم قبول التغيير وضيق الأفق والإنعزال، وقلة حركة الأفراد بالسفر متمسكين بالسذاجة والخوف ومحدودية التفكير.
- زيادة أعداد السكان وشح الموارد وإستنزافها وعدم تجديدها وتنميتها.
- التمسك بقيم قبائلية وعشائرية سلبية، وهذا قد يعيق العمل الإداري في كثير من الأحيان، ويساعد على تفشي الفساد في شكل وساطات ومحسوبيات ومحاباة وغيرها من المظاهر.
- التعصب الطائفي والجهوي والديني، وهذا يفقد المنظمات والمجتمع القدرة على الاستفادة من الطاقات والكوادر البشرية بغض النظر عن إنتماءاتها الطائفية والدينية وجهاتها، ويشكل مدخلاً للتوظيف غير العادل الذي يقوم على أسس غير صحيحة.
- شيوع مظاهر الترف لدى شرائح معينة تقود إلى تغيير في القيم والعادات الاجتماعية، وظهور عادات إستهلاكية جديدة ومظاهر الإنفاق الزائد.
- شعور بعض فئات المجتمع بالغبين والظلم وعدم المساواة.
- ضعف الوازع الديني ووسائل الضبط الاجتماعي من قيم ورأي عام وسيادة القانون.
- تأثر أفراد المجتمع بالتقنيات الحديثة وإساءة إستخدامها في تحقيق مكاسب خاصة مخالفة للقوانين والأنظمة.
- سيادة النزعة الفردية والأنانية والتحرر من الضوابط الاجتماعية كنتيجة للتغيير.
- ضعف التنشئة الأسرية والتعليمية... الخ.

- **الأسباب الثقافية:** تلعب البيئة الثقافية الدور الرئيسي في تجذر ونمو ممارسات الفساد، ويمكن توضيح ذلك على سبيل الذكر لا الحصر من خلال ما يلي:

- الأعراف والتقاليد السائدة مثل المحسوبية والتحيز والمحاباة للأهل والأقارب والأصدقاء سواء كانوا أصحاب حقوق أم لا، وحب المظاهر والتقليد المتوارث، وثقافة العيب في ممارسة وإمتهان بعض الأعمال، والتلذذ بممارسة السطوة والنفوذ على الضعفاء وغيرها.
- دور الصحافة والإعلام في بناء قيم ثقافية إيجابية أو عكس ذلك.
- دور المؤسسات التربوية والتعليمية، حيث تلعب هذه المؤسسات دوراً حيوياً في بناء الأجيال، وبالتالي فإنها تسهم سلباً وإيجاباً في خلق ثقافة الفساد.
- دور المؤسسة الدينية، حيث ينظر الأفراد دوماً إلى المؤسسة الدينية على أنها حالة من العدالة والنزاهة والقدسية، فإذا ما مارس أعضاؤها سلوكاً غير مقبولاً وبرر ذلك بأساليب وطرق شتى، فإنه يفتح آفاقاً لممارسات فاسدة في إطار التقليد أو القدرة على التبرير.

- **الأسباب السياسية:** ويمكن ذكر أهم الأسباب أو العوامل السياسية للفساد على سبيل الذكر لا الحصر فيما يلي:

- ضعف المواطنة السياسية وتفشي الأمية بين المنتخبين،
- إرتباط الإدارة بالأحزاب السياسية وخاصة الأحزاب الحاكمة،
- المبالغ المالية التي تترتب على ذمة المترشحين للمناصب السياسية،
- فساد الحكام وأصحاب القرار وإستغلال مناصبهم السياسية وعدم مساءلتهم ومحاسبتهم،
- الحصانة والحماية التي يتمتع بها السياسيون وصناع القرار،

- عدم إستقرار أنظمة الحكم وكثرة الانقلابات،
 - تفويض وحصر الديمقراطية (الديمقراطية الناقصة التي تسلب الحريات والرأي وتضييع الحقوق)،
 - عدم إدراك القيادة السياسية لأهمية إصدار التشريعات التي تعلق منافذ الفساد،
 - أو تعطيلها لتلك التشريعات وعدم الجدية في تطبيقها،
 - أو تعديل تلك التشريعات لفتح منافذ الفساد،
 - أو عدم تفعيل الأجهزة الرقابية والمحاسبية للقيام بدورها،
 - أو التدخل في أحكام القضاء وعرقلة تنفيذ الأحكام،
 - أو المركزية الخائفة وعدم تفويض السلطة والصلاحيات،
 - أو عدم الفصل والتداخل بين السلطات.
 - الأسباب الإقتصادية: هناك عدة عوامل إقتصادية تدفع بإتجاه الفساد أهمها:
 - تعطيل آليات السوق وتدخل الدولة بشكل كبير مما يشل المبادرات الفردية والخاصة في المساهمة في بناء الإقتصاد ومعالجة المشكلات والإحتلالات الإقتصادية.
 - عدم فعالية نظم الرقابة الإقتصادية والمالية في المؤسسات، وبالتالي قد تكون سبباً في الفساد بل وقد تدعم التغطية المستمرة للفسادين وتوفر لهم الحماية.
 - سيطرة الدولة على الإقتصاد أو إحتكار عدد محدود من المؤسسات لمعظم القطاع الإقتصادي، وحماية هذه المؤسسات من المنافسة في شكل تخفيضات ضريبية وجمركية، وخلق أسواق لها في شكل حصص قد يؤدي إلى تشجيع هذه المؤسسات ومسؤوليها على ممارسة الفساد.
 - سوء الظروف المعيشية للعاملين الناجمة عن عدم العدالة وعدم كفاية نظم التغيير المعتمدة من قبل الأجهزة الإدارية.
 - إنتشار البطالة بمعدلات كبيرة بنوعها المنقعة وغير المنقعة وإستمراريتها في مجتمع معين قد يساعد في إزدياد الفساد في قطاع الأعمال أو القطاع العام.
 - إنخفاض الأجور وضعف المرتبات بشكل عام.
 - تدهور قيمة العملة بسبب التضخم مما يؤدي إلى تآكل القدرة الشرائية للموظفين، وبالتالي فإنهم يسعون إلى تأمين متطلبات العيش عن طريق أساليب غير مشروعة وإستغلال مناصبهم ووظائفهم.
 - محدودية فرص الإستثمار والتهافت على شراء الوظائف ودفع الرشاوي لتأمينها مما يكون سبباً في شيوع حالات الفساد في المجتمع.
 - إنخفاض أسعار بعض السلع المدعومة في السوق مقارنة بأسعارها الحقيقية مما يشجع على السمسرة فيها، ودفع رشاوي مقابل الحصول عليها مثل الأعلاف، وقد يكون ذلك سبباً في تهريبها عبر الحدود.
 - التفاوت الإقتصادي بين الطبقات والفئات الإجتماعية.
 - عدم الفصل التام بين القطاعين العام والخاص وتداخل الحدود والعمالة والتمويل.
 - عدم وجود ضوابط لأسعار السلع والخدمات ومتابعتها المستمرة.
 - إنتشار الفقر والعوز بين المواطنين.
- كما أنّ هناك أسباب أخرى نذكر منها:

- إنتشار أنماط جديدة من الإستهلاك لم تكن موجودة من قبل كنتيجة للتطورات التكنولوجية المتلاحقة، وتخريب التجارة العالمية و نفاذ السلع والخدمات التي لم تكن موجودة من قبل في الأسواق، وتطلع العديد من الفئات لإقتنائها، وفي ظل محدودية دخلهم فليس لهم من وسيلة لتحقيق ذلك إلا الرشوة .
- حصول العديد من الفئات في بعض الوظائف على دخول إضافية دون معيار واضح يحكمها أو مقابل عمل حقيقي لها، وذلك تحت مسميات مختلفة وبدرجات متفاوتة من الشرعية، فقد أدى تمتع تلك الفئات بالدخول الإضافية وحرمان فئات أخرى واسعة منها إلى أن تقبل الفئات الأخيرة على فكرة الرشوة أو تبريرها أمام نفسها.
- الأزمات الاقتصادية التي تتعرض لها الشعوب والمجتمعات بسبب الحروب والكوارث تؤدي إلى قلة عرض السلع والمواد مع تزايد الطلب عليها، وما يتبعه ذلك من ظهور للسوق السوداء، بالإضافة إلى التحايل والرشوة لتجاوز القوانين والإجراءات التعسفية التي يتم فرضها في ظل الظروف الإستثنائية، كما أنّ ظهور السوق السوداء وما يرافقها من تهريب وإتجار بالممنوعات وتبادل العملات الأجنبية وتزويرها، وتفشي الغش والتحايل والرشوة يضعف تحت وطأها العديد من الأمناء والمخلصين والنزهاء، ولا ينجوا منها إلا قلة فيصمدوا أو يجدوا مخرجاً فيهاجروا.
- رغبة بعض الدول في التوسع وإقامة البنى الأساسية بالرغم من قلة الموارد المالية والثروات الطبيعية، ممّا قد يؤدي بها إلى الإعتماد على المنح والمساعدات وتراكم الديون الخارجية، فتجعلها عرضة لتدخل أطراف خارجية في سياساتها الاقتصادية والإجتماعية، والتي تعتبر أهم عوامل مشكلة الفساد، والتي كان من إحدى سماتها ضعف الأداء الاقتصادي للعديد من مؤسسات القطاع العام، وتفشي أشكال الفساد الاقتصادي بإنتهاج سياسات إقتصادية ومالية غير ملائمة لم تكن تهدف إلى تنمية الإمكانات الاقتصادية وإتّما شجعت على نمو التجارة الخارجية والإستيراد، وتراكم الديون الخارجية والإعتماد على المنح والقروض من الهيئات الدولية التي تستغل في أغراض أخرى ليست للأغراض التنموية التي منحت من أجلها الأموال، كما أنّ نسبة كبيرة من الموارد المالية التي تقدم كإعانات من قبل الدول والهيئات المانحة قد تذهب لحساب ومنافع النخبة الحاكمة في البلدان النامية.
- كما أنّ سياسة دعم السلع وتحديد الأسعار بهدف تخفيض تكاليف المعيشة، قد تؤدي من زاوية أخرى إلى إعاقة وتأثر النمو والإنتاج في القطاع الخاص، حيث تشجع على توسيع السوق غير الرسمي، وتساهم في ظهور طبقة فاسدة من وسطاء طفيليين مستفيدة بتواطؤ الشركات الأجنبية في العقود والمناقصات وفي الإستيراد والإحتياجات الأساسية للإنتاج، وتوجيه سياسة الإئتمان لصالح هذه الأطراف.
- كما أنّ من العوامل الاقتصادية المؤدية إلى ظهور الفساد التحول السياسي والإقتصادي دون تهيئة القواعد الاقتصادية والإجتماعية لهذا التحول، والتوسع في سياسة الإقراض المصرفي دون ضوابط، حتى تضخمت مديونيات القطاع الخاص والأفراد وعجزهم عن سداد ديونهم، والحمى الإستهلاكية وزيادة الدعاية الإعلانية، وتخلي الدولة عن تقديم العديد من الخدمات العامة خاصة في مجال التعليم والصحة، وإنتشار التعليم الخاص والمستشفيات الخاصة، وما تشكله من ضغوط على ميزانية الأسر، وإنخفاض الأجور الحكومية، حيث هناك علاقة عكسية بين معدلات الفساد والمستوى المنخفض للأجور في القطاع الحكومي، والتناقض الواضح في مطالبة المؤسسات الدولية بضرورة أن تقوم الدولة بمكافحة الفساد والقضاء على الفقر وبين مسألة تحجيم دورها إقتصاديا.
- عدم مراعاة السياسات الاقتصادية لتحقيق التوازن والعدالة في توزيع الموارد الاقتصادية على السكان، فتؤدي إلى إختلال توزيع الدخل بين فئات وشرائح المجتمع، ممّا يمكن الأغنياء من إستغلال الفقراء وذوي الدخل المحدود من الموظفين وتوريطهم لمضاعفة أرباحهم ومكاسبهم غير المشروعة، والتحول السريع نحو القطاع الخاص، وبيع المؤسسات والمرافق العمومية للشركات الخاصة الوطنية أو الأجنبية، ممّا يسمح للوسطاء والسماسرة والوكلاء بعقد الصفقات ودفع العمولات لشراء الشركات الحكومية بأقل من قيمتها.
- الأسباب القانونية والتشريعية: قد تأتي الأسباب القانونية والتشريعية المؤدية للفساد عبر:

- وجود ثغرات في القوانين والنظم والتعليمات، ينفذ من خلالها الفاسدون، وعدم وجود مبادرات لمعالجتها أو تنبيه المسؤولين إلى الأضرار التي تنجم عنها، هذا بالإضافة إلى الثنائية في تطبيق النصوص القانونية وفي تفسيراتها تبعاً للأطراف والجهات التي تطبق في حقها، وهذا بدوره يؤدي إلى الإجهادات الذاتية للموظفين لتفسير القوانين والأنظمة والتعليمات كل حسب إجهاده وطرقه ومعرفته ومستواه التعليمي والثقافي، وأهدافه وأهوائه وغيرها.

- إصدار القرارات المخالفة للوائح المنظمة للعمل عن جهل بالتشريعات ونقص الخبرة والممارسة، أو إصدار قرارات تسلطية حسب مزاج متخذها ومصالحه، كما قد تكون الأنظمة والتشريعات قديمة وضعيفة لم تعد تتجاوب ومتطلبات التنمية، أو أنها قائمة على أسس غير واضحة، أو قد تكون محدودة في الأنشطة وتوزيع المسؤوليات، أو تحتوي على نوع من الفوضى والعشوائية سواءً في الأساليب المستخدمة أو في تفسير نصوصها.

- عدم التوازن التشريعي في مجال سلطات الإدارة، والذي يكمن في تنوع التشريعات الفرعية وعدم توحيدها رغم أن مصدرها القانوني واحد، وكذلك إحتواء بعض التشريعات الفرعية على منح سلطات تقديرية واسعة في التوظيف والمالية، مما يسهل إنفراد المسؤول الإداري وإتخاذ قرارات ملتوية مدعومة بنصوص لا تقوم على شرعية قانونية، بل على قرارات هو أصدرها وتشريعات فرعية مخالفة أصلاً لنصوص القانون، وكذلك إحتواء بعض التشريعات الفرعية على نصوص إجتهادية لتحقيق مصالح خاصة للقيادة الإدارية، أو تحتوي على نصوص لائحية ركيكة وهزيلة لم توظف بالإتجاه الصحيح وتسمح بالتلاعب والمزاجية الإدارية، وما يزيد من خطورتها وفوضويتها أنها وضعت من قبل أشخاص غير قانونيين.

- عدم الإلتزام بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، وطغيان السلطة التنفيذية على بقية السلطات الأخرى، الأمر الذي يخل بمبدأ الرقابة المتبادلة بينها.

- غياب التشريعات والأنظمة التي تكافح الفساد وتلاحق مرتكبيه، كما أن وجود نصوص صارمة لا تكف إذا لم تطبق كما ينبغي من القضاة نتيجة لضغوط سياسية، أو تطبق بشكل إنتقائي على البعض ولا تطبق على البعض الآخر، كما أن إعتداد الأجهزة القضائية والأمنية على الأساليب التقليدية في التحقيق وإثبات التهم، وعدم مواكبة المستجدات التي تستخدمها شبكات الفساد وعصابات التزوير والرشوة يعتبر سبباً في إنتشار الفساد، من خلال بقاء مرتكبيه أحراراً طلقاء دون عقاب، وقيام بعض المتورطين فيه بتجنيد بعض القضاة ليتولوا عن قصد حمايتهم مقابل ما يقدم لهم من مبالغ مالية كبيرة وهدايا عينية يتعذر عليهم الحصول عليها بطرق مشروعة، وقيام بعض المحامين بتولي الدفاع عن قضايا الفساد والرشوة مقابل مبالغ مالية، ويتم ذلك بالتواطؤ مع بعض القضاة الذين يمارسون سلطاتهم من خلال الأحكام التي يصدرونها.

- الأسباب الإدارية والتنظيمية: ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- ضعف الإدارة وسوء التنظيم

- عدم تحديد الصلاحيات والمسؤوليات بدقة وتداخلها،

- ضعف الرقابة الإدارية وعدم فعالية آلياتها،

- كثرة القيود والإجراءات وتعقدها،

- تمركز السلطات والصلاحيات الواسعة في قمة الهرم الإداري، وقصور ومحدودية التفويض للمستويات الدنيا،

- تحول الجهاز الإداري والعاملين فيه إلى عملاء لأصحاب السلطة والنفوذ،

- ثقافة المنظمة السلبية (ترتبط ثقافة المنظمة بالقيم والعادات والتقاليد والرموز وأنظمة الإتصال والحوافز والتعويضات وأنظمة العمل وغيرها داخل المنظمة، وإنّ عدم وجود ثقافة تنظيمية قوية ومتماسكة وإيجابية تؤدي إلى إلتزام كبير، والتحلي بأخلاقيات إدارية سامية قد يكون سبباً لممارسات فاسدة، حيث أنّ غياب هذه الثقافة التنظيمية غالباً ما يرافقه شيوع ثقافة الفساد في المنظمة،
- إنعدام الكفاءة في شاغل المنصب.
- ضعف النظام الرقابي والعقابي
- غموض القوانين والتعليمات وعدم وضوح الإجراءات.
- كما وتكمن هناك بعض الأسباب الخارجية للفساد نذكر منها
- نشاط الشركات المتعددة الجنسيات
- إنتشار شبكات الجريمة المنظمة
- المساعدات والقروض الخارجية.

ثانياً: آثار الفساد

تعتبر كلمة الفساد عادة عن الأضرار التي تلحق بالأفراد والمجتمعات، وعلى الرغم من ذلك فإنّ هناك من يحاول تبرير الفساد حيث يسمونه فساداً منتحاً، ويشير هذا التفسير الإيجابي لظاهرة الفساد إلى القوة التي يتمتع بها أصحاب النفوذ في إسكات الأصوات المنددة له، سواءً بالإغراء أو بالتهديد، والحقيقة أنه يترتب على ممارسات الفساد تكاليف كبيرة تمس جميع مجالات الحياة، السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية وغيرها.

- الآثار الإقتصادية للفساد: من جملة الآثار الإقتصادية للفساد نذكر ما يلي:

- **عرقلة مسيرة التنمية الإقتصادية:** (يمكن الإشارة إلى التنمية الإقتصادية على أنها العمليات المختلفة الهادفة إلى إحداث تحولات هيكلية إقتصادية وإجتماعية وسياسية وثقافية، يتحقق بموجبها للأغلبية من أفراد المجتمع مستوى من الحياة الكريمة، والتي تقل في ظلها عدم المساواة وتقل بالتدرج مشكلات البطالة والفقر والجهل والأمراض، ويتوفر للمواطن قدر أكبر من فرص المشاركة وحق المساهمة في توجيه مسار الوطن ومستقبله)، إنّ الزيادة المستمرة في صور وحالات الفساد يقوض بشكل كبير بعض أهم الشروط الأساسية للتنمية التي تتطلبها المجتمعات، وقد يصل إلى الحد الذي يصبح الفساد معوقاً لمسيرة التنمية بشقيها الإجماعي والإقتصادي، فيؤدي إلى الإستنزاف المتزايد لموارد التنمية، والتي هي بطبيعتها نادرة نادرة نسبية، والتي يكون المجتمع في أمس الحاجة إليها، وعادة ما تضطر الحكومات إلى تحويل حصص متزايدة من دخولها إلى أنظمة منع ومحاربة ومكافحة الفساد لديها، هذه الموارد كان من الممكن إستثمارها أن تكون عاملاً دافعاً لعملية التنمية الإقتصادية، كما يؤدي الفساد إلى إرتفاع نسب البطالة، وإرتفاع تكاليف المعيشة، وزيادة الشعور بعدم الأمان الإجماعي، كما أنّ قصور الموارد المالية المتاحة للدولة كنتيجة للتهرب الضريبي والجمركي يعتبر عقبة رئيسية في سبيل إستخدام إيرادات الدولة على نطاق واسع في عمليات التنمية.
- **يؤدي الفساد إلى تخفيض النمو الإقتصادي:** (يعرف النمو الإقتصادي بأنه تغيير إيجابي في مستوى إنتاج السلع والخدمات بدولة ما في فترة معينة من الزمن، ولذلك فهو يعني بشكل عام زيادة الدخل لدولة معينة، ويقاس باستخدام النسبة المئوية لنمو الناتج المحلي الإجمالي، وتقارن النسبة في سنة معينة بسابقتها)، ويؤدي الفساد إلى تخفيض النمو الإقتصادي من خلال تخفيض معدلات الإستثمار، ويؤثر الفساد على النمو الإقتصادي كذلك من خلال تشويه بنية الإنفاق الحكومي، إذ أنّ مشاريع الإستثمار في القطاع العام تهيئ الفرص الثمينة للمسؤول الحكومي في الحصول على الرشوة الضخمة، لذا فإنّ الحكومات التي يتغلغل فيها الفساد تكون أكثر ميلاً إلى توجيه نفقاتها نحو المشروعات التي يسهل جني الرشوة فيها وإخفائها، وذلك لصعوبة تحديد سعرها في السوق، كما يؤثر الفساد على النمو الإقتصادي من خلال تفاقم وعجز الموازنة العامة، إذ يعمل الفساد على تقليل الإيرادات العامة وزيادة

النفقات العامة، وذلك من خلال التهرب الضريبي والجمركي غير المشروع، أو الحصول على إعفاءات ضريبية وجمركية غير مبررة، كما يزيد من تكلفة بناء وتشغيل المشروعات العامة من خلال الرشاوي المدفوعة والغش في جودة المواد والسرقات، كما يقود الفساد إلى ضعف كفاءة المرافق العامة ونوعياتها، وذلك عندما يتم إرساء العقود والمناقصات بصورة فاسدة، كما يؤدي الفساد إلى تشويه الأسواق وسوء تخصيص الموارد، ويحدث ذلك عن طريق تخفيض قدرة الحكومة على فرض الرقابة ونظم التفتيش لتصحيح آليات السوق، مما يفقد الدولة سيطرتها الرقابية على البنوك والأسواق المالية وغيرها.

- يؤدي الفساد إلى زيادة حدة الفقر وسوء توزيع الدخل.

- يساهم الفساد في التخلف الإقتصادي.

- يؤدي الفساد إلى زيادة معدلات التضخم.

وتعكس الآثار السلبية السابقة على قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية، مما يؤدي إلى زيادة قيمة الواردات مقومة بالعملة الوطنية وإنخفاض معدل زيادة الصادرات بعد إرتفاع تكلفتها نتيجة لإنخفاض قيمة العملة الوطنية وخاصة في ظل ضعف قدرتها التنافسية، مما يؤدي إلى عجز الميزان التجاري للدولة، وقد يؤدي ذلك إلى إرتفاع المديونية الخارجية والفوائد المترتبة عليها، ويترب على إنخفاض قيمة العملة الوطنية ضعف قدرتها الشرائية، مما يؤدي إلى زيادة معدلات التضخم وغلأء الأسعار، وإنخفاض الدخل الحقيقية بصفة عامة.

- الآثار الإجتماعية والثقافية للفساد: ومن جملة هذه الآثار نذكر ما يلي:

- تؤدي ممارسات الفساد إلى إفساد السلوك الأخلاقي للأفراد

- تؤدي ممارسات الفساد إلى إتهيار أخلاقيات العمل الوظيفية.

- يؤدي الفساد إلى إحداث خلل في القيم الإجتماعية والثقافية ومنظومة المبادئ السامية العليا في المجتمع.

- يؤدي الفساد إلى الإخلال بمبدأ العدالة الإجتماعية والمساواة وسوء توزيع الدخل بين أفراد المجتمع الواحد.

- يؤدي الفساد إلى المساس بالأمن والصحة العامة.

- يؤدي الفساد إلى إشاعة ثقافة الفساد.

- يؤدي الفساد إلى تعميق وإنتشار حالات الجهل في المجتمع.

- الآثار السياسية والأمنية للفساد: ومن جملة هذه الآثار نذكر على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

- يؤدي الفساد إلى عدم الإستقرار السياسي وظهور بوادر الصراع السياسي بين النخب السياسية سواء كانت أفراد أو أحزاب، وإنتشار حالات السيطرة على الحكم بوسائل غير مشروعة كالقوة وإستعمال العنف وتدمير مؤسسات المجتمع المدني من نقابات وجمعيات وغيرها، وتحويلها إلى مجرد واجهات سياسية للحزب الحاكم،

- يقود الفساد إلى إضعاف المشاركة السياسية نتيجة لفقدان الثقة بالمؤسسات العامة وأجهزة الرقابة والمساءلة، وهذا ما قد يتيح الفرصة أكثر لممارسة أنماط الفساد وإنتشارها، ويؤثر على إجراءات سير العملية الإنتخابية وعلى نزاهة نتائج الإنتخابات، مما يتيح الفرصة لوصول عناصر فاسدة إلى الحكم والمجالس النيابية والولائية والبلدية، والجمعيات المهنية والتعاونية وغيرها،

- يؤدي الفساد إلى إتهيار الشرعية في الدولة، والمحافظة على سيادة القانون تقتضي معاقبة المفسدين مهما كانت مواقعهم، وإذا كانت القوانين لا تطبق على كافة الأشخاص وبنفس المستوى، ولا تصل بأحكامها إلى كبار المفسدين والمرتشين، ولا تطبق إلا على الضعفاء فإن ذلك يعني إتهيار الشرعية في الدولة،

- يؤدي الفساد إلى كثرة الانقلابات السياسات، والقضاء على الديمقراطية إن كانت موجودة أصلا،

- يؤدي الفساد إلى فقدان الثقة بالحكومة وزوال هيبة الحكم في نفوس المواطنين، وزرع القنوط واليأس لدى الرأي العام، وقد يفقد المواطن ثقته بنفسه وينعدم لديه الأمل في الإصلاح، مما يشجع الكثير على عدم مقاومة الفساد فيزداد إنتشاراً، الأمر الذي يصحح معه المجتمع عرضة للتخلف والإختيار،
- يؤدي الفساد إلى خلق مستوى آخر للسلطة مواز للمستوى الرسمي لها، فتنشأ مراكز قوى وقرار ومؤسسات خارج السلطة الشرعية ومؤسساتها، ممّ يضعف السلطة الرسمية ويؤدي بالتالي إلى الإنحراف عن الهدف العام وإستبداله بتحقيق أهداف شخصية بدلاً من الحرص على تحقيق الأهداف والمصلحة العامة للجميع،
- يؤدي الفساد في حالة إستشارته في الجهاز الإداري للدولة إلى أنّ القواعد الرسمية في المعاملات تصبح نادرة التطبيق، لتحل محلها القواعد غير الرسمية القائمة على الممارسات الفاسدة لتأدية الموظف لواجبه، فتتعطل القوانين وتنتهك اللوائح، وتصبح الخدمة العامة التي تقدمها الدولة قاصرة على القادرين من أفراد المجتمع، وهذا ما يفسد العلاقة بين الدولة وأفراد المجتمع، ويحطّ من هيبة الدولة وموظفيها وإحترامهم، وتبرز الأزمات والنزاعات السياسية داخل المجتمع،
- يؤدي الفساد إلى فقدان وإفتقار العقلانية للمسؤولين الحكوميين في صنع وإتخاذ القرارات المصيرية،
- يؤدي الفساد إلى إضعاف الحكومة من الداخل والخارج،
- يؤدي الفساد إلى الصراعات الكبيرة إذا ما تعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة،
- يؤثر الفساد على مدى تمتع النظام بالديمقراطية، وقدرته على إحترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة، وتكافؤ الفرص وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية الإعلام وغيرها.
- يؤدي الفساد إلى النيل من سيادة الدولة والتدخل في شؤونها وخصوصياتها،
- يؤدي الفساد إلى ظهور جماعات الجريمة المنظمة وعصابات الإجرام والمنظمات الإرهابية والمتطرفة، فيؤدي ذلك إلى حالة من اللأمن وعدم الشعور بالطمأنينة، وإلى إشتداد الفقر وهروب رؤوس الأموال وفرص الإستثمار، وإلى زيادة الفجوة الطبقيّة التي تؤدي إلى الصراعات بين الطبقات، وإلى الإنفلات الأمني والإضطرابات السياسية والأزمات الاقتصادية وغيرها،
- يؤدي الفساد إلى تنشيط عصابات الجريمة المنظمة، من خلال سيطرتها على المواقع والوظائف المحورية في الدولة، وهكذا تستطيع أن تستمر وتديم أنشطتها، وتتمكن من إختراق أجهزة الدولة والوصول إلى أعلى المراتب والتأثير فيها عن طريق آليات الفساد.

الفصل الثالث: آليات مكافحة الفساد والهيئات المعنية بمكافحته في الجزائر.

تعد القطاعات الحكومية هي الجهات الرئيسية المعنية بتنفيذ سياسات الدولة العامة، وتقديم الخدمات المختلفة لأفراد المجتمع وتحقيق التنمية، وتجنّب المجتمع الأزمات المختلفة وتعزيز الأمن الوطني، ولما يسببه الفساد من تهديد للأمن الوطني ومعوقاً في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية والإجتماعية والثقافية للتنمية الاقتصادية المستدامة المنشودة، وكونه محفزاً لمعدلات البطالة والجريمة بكل أنواعها وسبباً في تدني دخل الفرد وإنخفاض مستوى جودة الخدمات في مختلف المجالات خاصة التعليمية والصحية والإتصالات والمواصلات، وسبباً كذلك في إرتفاع أسعار السلع والخدمات،... إلخ، كان لا بدّ من البحث عن آليات فعالة لمكافحته والكشف عن مواطنه إذا ما أريد للتنمية أن تتحقق.

ويعتبر كل من الإصلاح الإداري والحكم الراشد والرقابة والنزاهة والشفافية والمساءلة آليات من الآليات المعتمدة في مكافحة الفساد والحد من آثاره السلبية.

أولاً: الإصلاح الإداري

إنّ الإصلاح الإداري عملية مستمرة ومتجددة وكل يوم تحدث تغيرات جديدة لا بدّ من التفاعل والتعامل معها لإنجاح عمليات التنمية على كافة المستويات والمجالات، وأنّ كل العمليات الإدارية المرتبطة بالتطوير والتنمية يتوقف نجاحها أو فشلها على فعالية الإصلاح الإداري،

والإصلاح الإداري يفسر أنّ هناك خللاً وفساداً يحتاج إلى علاج وتصحيح، وهذا يجد ذاته ينطوي على إدانة خفية لنظم وأساليب الأداء والقيادة.

- **تعريف الإصلاح الإداري:** يمكن تعريف الإصلاح الإداري بأنه إعادة تنظيم الجهاز الإداري للقيام بوظائفه الجديدة في ضوء السياسة العامة الهادفة إلى دفع التنمية وعلاج مشكلات الجهاز الإداري علاجاً يتبع مواطن الخلل والمشكلات الإدارية في المجتمع، ويعكس الأسس العملية والعلمية للإدارة الحديثة مع الأخذ في الحسبان الإطار السياسي والإقتصادي والإجتماعي السائد إلى جانب النظام القيمي والقواعد الأخلاقية السائدة بين العاملين، ممّا يخلق جهازاً إدارياً يعكس علاقات وقيماً إجتماعية جديدة تدعم عمليات التنمية في جميع جوانبها، وتتحقق فيه كفاءة وفعالية العمليات الإدارية.

- **طرق الإصلاح الإداري:** ميز الكتاب بين نوعين من الإصلاح الإداري هما:

1- الإصلاح الإداري الجزئي: حيث يركز المدخل الجزئي للإصلاح الإداري على إتباع أساليب جزئية ومرحلية لمعالجة المشكلات التي تواجه الجهاز الإداري، من خلال التركيز على الهياكل التنظيمية وتبسيط الإجراءات، ومن جملة تطبيقات عمليات الإصلاح الإداري الجزئي ما يلي:

- **تمديد صلاحية الخدمة العمومية:** وهذا من خلال تمديد صلاحيات بعض الوثائق.

- **تبسيط الإجراءات:** ويتضمن هذا الإجراء إختصار خطوات إنجاز المعاملات الخاصة بخدمات معينة أو إعادة ترتيبها أو تسلسلها، وخاصة الخدمات التي تثار شكاوى كثيرة حول كيفية تقديمها وطول مدة إنجاز خطواتها، ويحتاجها عدد كبير من أفراد المجتمع باستمرار

- **فك ورفع القيود:** ويتضمن هذا الإجراء إعادة النظر في القوانين والأنظمة التي تحكم العديد من النشاطات الحكومية، والقيود التي تفرضها الحكومة على هذه النشاطات.

- **اللامركزية:** ويتم بموجب هذا الإجراء منح صلاحيات أوسع في تنفيذ الخدمات والنشاطات التي تقدمها فروع الجهاز الإداري

- **التحديث:** ويتضمن هذا الإجراء إنشاء مباني ومكاتب حديثة وواسعة مزودة بأحدث الأجهزة والمعدات، حيث يتم التركيز على مظهر الهيئة أو الجهاز المقدم للخدمة، إذ يصاحب ذلك عادة تغيير ملموس في طريقة تقديم الخدمة وإنجازها.

2- الإصلاح الإداري الشامل: ويتمثل هذا الإتجاه في تبني إتجاهات أوسع للإصلاح الإداري تأخذ بمنهج أشمل لا يحدد مجالات للإصلاح بقدر ما يحاول تحديد عمليات التغيير الكلية والشاملة في النظام الإداري، سواءاً من الناحية المادية أو الوظيفية أو السلوكية ضمن البناء الشامل للمجتمع، وتتضمن عمليات الإصلاح الإداري الشامل أو الكلي ما يلي:

- **تقليص عدد العاملين في الجهاز الحكومي.**

- **إعادة الهندسة:** وهي إعادة التفكير الأساسي وإعادة التصميم الجذري للعمليات الإدارية لتحقيق تحسينات جوهرية في معايير الأداء مثل التكلفة والجودة والسرعة في تقديم الخدمة.

- **إعادة الهيكلة:** وهي من الحلول الجذرية الشاملة والعميقة في إدخال التغييرات وإحداث الإصلاحات، وتتضمن إسناد عدد من النشاطات والخدمات الحكومية إلى القطاع الخاص، وقد تشمل التحول من تنظيم وظيفي إلى تنظيم آخر مبني على جمهور المستفيدين من الخدمات الحكومية، أو التحول إلى أسس جغرافية كما يعكسها تنظيم الحكم المحلي.

- **الإدارة الحكومية بأسلوب قطاع الأعمال:** ويتضمن هذا التوجه إعادة إختراع الحكومة، ويركز على عناصر عديدة مستمدة من إقتصاديات السوق مثل المنافسة وتحديد رسالة للمؤسسة والتركيز على النتائج وليس المدخلات.

- **الحكومة الإلكترونية:** نتيجة لثورة المعلومات وانتشار شبكة الأنترنت فقد بدأت بعض الحكومات في الدول المتقدمة والدول النامية الاستفادة من هذا التحول إلى تقديم خدماتها للمواطنين وأصحاب المصالح ورجال الأعمال من خلال هذه الشبكة، حيث يتم إنجاز المعاملات دون ضرورة لوجود المستفيد من الخدمة في المؤسسة أو الجهاز الحكومي.
- **مقومات الإصلاح الإداري:** لكي يتم تنفيذ العملية الإصلاحية بنجاح لا بدّ من تهيئة البيئة المناسبة وتوفير الشروط الضرورية التي تتطلبها هذه العملية كمقومات للإصلاح الإداري والتي نجيزها في النقاط التالية:
 - وجود إرادة سياسية حقيقية وصادقة مصممة على إنجاز الإصلاح الإداري ومؤمنة بأهميته ووجوب تنفيذه على كافة المستويات.
 - وضع الإستراتيجية الملائمة للإصلاح الإداري، وتحديد الأهداف والغايات المطلوب بلوغها ووسائل وطرق تنفيذها بأعلى كفاءة ممكنة لإحداث تغييرات جوهرية في أساليب الخدمة العمومية، وتحديد دورها ومهام مؤسساتها وعلاقتها مع المؤسسات الأخرى الإجتماعية والسياسية والإقتصادية في إطار النظام السياسي، وتحقيق المزيد من المساءلة على عمليات الجهاز الإداري، وتقوية أنظمة الإتصالات الإدارية، وتبادل ونشر المعلومات بشفافية، وتحقيق المزيد من اللامركزية بالنسبة للسلطات الإدارية والمسؤولية وترشيد النفقات.
 - تحديد الجهاز المسؤول عن الإصلاح الإداري، حيث أنّ الأجهزة والقيادات العليا المسؤولة عن برامج الإصلاح الإداري يجب أن تسخر كافة إمكانياتها من أجل تحويل خطط الإصلاح الإداري إلى واقع ملموس، من خلال إتخاذ سلسلة من القرارات الهامة لتحقيق إستمرارية جهود الإصلاح الإداري، كما يجب على السلطة السياسية تقوية مركز الجهاز المسؤول عن الإصلاح الإداري وتعزيز الثقة به من خلال تدعيم التنسيق بين الوحدات الإستشارية والإدارية والتنفيذية، وتهيئة المناخ الملائم للتعاون فيما بين كافة عناصر برنامج الإصلاح الإداري، وإختيار القيادات الإدارية الكفؤة والإطارات الفنية المتعلمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإداري.
 - الإهتمام بالبيئة التي تحيط بالجهاز الإداري بكل أبعادها الإقتصادية والتكنولوجية والسياسية والقانونية والإجتماعية والثقافية والحضارية.
 - تخطيط عمليات الإصلاح الإداري تخطيطاً دقيقاً، والمواءمة بين الأهداف المرجوة وتكلفتها والإمكانيات المتوفرة، لأنّ الإصلاح الإداري عملية مكلفة جداً لذلك لا بدّ من التحديد الدقيق لتكاليف عمليات الإصلاح الإداري لتفادي فشل عملياته بعد إنطلاقها بسبب وجود فجوة بين الأهداف والواقع وبين المتطلبات والإمكانيات.
 - مراقبة ومتابعة مراحل تنفيذ برامج الإصلاح الإداري وتقييمها وتقويمها، وقياس النتائج المتحققة ومقارنتها مع المؤشرات المخططة والمعتمدة في البرنامج الإصلاحي من حيث الكفاءة في تنفيذ البرنامج من ناحية الزمن والتكلفة والجودة، ومن حيث المنعكسات والآثار الإيجابية التي يتركها برنامج الإصلاح على النظام السياسي، ومدى تحقيق الرضا العام لدى المواطنين والمتعاملين مع الجهاز الإداري.

ثانياً: الحكم الراشد

عرف مصطلح الحكم الراشد إستخداماً واسعاً من طرف الدول والمؤسسات الدولية كإطار فعّال لمواجهة التحديات التي تواجه الدول والمجتمعات في ظل عجز مختلف أساليب الحكم، وفشل الأنماط التقليدية في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، والتي أثبتت عجزها عن تحقيق تنمية إقتصادية مستدامة.

- **تعريف الحكم الراشد:** يعتبر مصطلح الحكم الراشد في الأدبيات التنموية مفهوماً حديثاً نسبياً، ورغم حداثة إلا أنه إنتشر بسرعة وحضي بإهتمام بالغ لما كان يتوقع أن يحدثه من نقلة نوعية في تحسين مستوى الأداء العام، وتحقيق نتائج ملموسة في مجالات التنمية الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، وتحسين مستوى معيشة الأفراد وتقليل حدة الفقر، والعناية بحقوق المواطنين على كافة

المستويات وغيرها، فقد عرف الحكم الراشد على أنه قدرة الحكومة في الحفاظ على السلام الاجتماعي، وضمان القانون والنظام من أجل خلق الظروف الضرورية للنمو والتنمية الاقتصادية، وضمان الحد الأدنى من التأمين الاجتماعي.

- **أطراف الحكم الراشد:** لا يتحقق الحكم الراشد إلا من خلال مشاركة فعالة لجميع الأطراف المعنية دون إقصاء أو تهميش، والمتمثلة في كل من:

- **الدولة والمؤسسات الرسمية والسلطات المحلية:** وتمثل مهام الدولة في توفير وخلق الإطار التشريعي الملزم الذي ينظم العلاقة بينها وبين أفراد الشعب، والذي يسمح بالمشاركة في بناء الدولة، من خلال سن القوانين التي تسمح بتشكيل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ولا تقمعهما، وسن وإصدار القوانين التي تمنح صلاحيات إدارية ومالية مناسبة لهيئات الحكم والسلطات المحلية للقيام بوظائفها، وخلق الأطر الحوارية بين جميع هذه الأطراف.

- **منظمات المجتمع المدني:** وجود منظمات مجتمع مدني نشيطة وفعالة تساهم بشكل أفضل في عمليات التنمية داخل المجتمع، وتلعب دوراً أكبر في فك النزاعات والصراعات، بل وحتى تذليل الصعوبات دون اللجوء إلى العنف الذي قد تكون عواقبه وخيمة، كما قد تلعب أدواراً مهمة على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالمساهمة في مكافحة الفساد والمساهمة في القضاء على الأمراض الفتاكة، وتنفيذ المشاريع الاجتماعية والثقافية، مصالح الطبقات المحرومة وتقديم المساعدات الضرورية لهم، وتقديم بدائل للحكومة فيما يخص السياسات ونشر التعليم ومكافحة الأمية والفقر وغيرها، وتشمل منظمات المجتمع المدني مجموعة الجمعيات التي ينظم المجتمع نفسه حولها طوعاً، وتشمل هذه الجمعيات النقابات العمالية، والمنظمات غير الحكومية، والجمعيات المعنية بتحقيق المساواة بين الرجال والنساء، والجمعيات اللغوية والثقافية والدينية، والمؤسسات الخيرية، وجمعيات رجال الأعمال، والنوادي الاجتماعية والرياضية، والتعاونيات ومنظمات تنمية المجتمع، والجمعيات المعنية بالبيئة، والجمعيات المهنية، والمؤسسات الأكاديمية ومراكز البحوث، ومنابر الإعلام، كما تشمل أيضاً الأحزاب السياسية وإن كانت الأحزاب تجمع بين الإنتماء إلى المجتمع المدني والإنتماء إلى جهاز الدولة إذا كانت ممثلة في البرلمان.

- **مؤسسات القطاع الخاص:** أصبح القطاع الخاص يلعب دوراً كبيراً كشريك في الإدارة، وهذا ما يتناسب مع المسؤولية الاجتماعية التي تقع على عاتقه، فهو يستطيع أن يساهم مع منظمات المجتمع المدني في دعم نشاطاته، كما أنه يستطيع توفير الخبرة والمال والمعرفة اللازمة في عمليات تنمية بالشراكة مع المجتمع المحلي أو أجهزة الدولة الرسمية أو منظمات المجتمع المدني، كما يستطيع القطاع الخاص أن يؤمن الشفافية في الكثير من القطاعات لقدرته على نشر المعلومات، وإصدار الإحصاءات الدورية وتسهيل الحصول على المعلومات، بالإضافة إلى دوره في توفير مناصب الشغل والتقليل من البطالة ومكافحة الفقر، وكل هذه الأدوار التي يؤديها تصب في إطار إرساء أسس ومبادئ الحكم الراشد الذي يهدف إلى الإستغلال الأمثل لموارد الدولة وتحقيق التنمية المستدامة.

- **أسس الحكم الراشد:** يقوم الحكم الراشد على عدة أسس ومبادئ نذكر منها:

- **الشفافية:** تعد الشفافية من المفاهيم الحديثة في العلوم الإدارية والمحاسبية والاقتصادية، فلم يكن مصطلح الشفافية وما له من دلالات لغوية حديثة معروفاً أو متداولاً في الماضي القريب، وقد إستخدمت الجهات المهتمة بمكافحة الفساد في العالم مصطلح الشفافية تعبيراً عن ضرورة الإفصاح للجمهور وإطلاعهم على منهج السياسات العامة، وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها من رؤساء دول وحكومات ووزراء وغيرهم من القائمين على مفاصل الدولة، بغية الحد من السياسات غير المعلنة أو ما يطلق عليها بسياسات خلف الكواليس، والتي تتسم بالغموض وعدم مساهمة المواطنين فيها بشكل واضح، وعرفت الشفافية على أنها تشارك وتبادل المعلومات والتصرف بطريقة واضحة ومعلنة، بشكل تتيح لمن لهم مصلحة

أو إهتمام في شأن ما أن يحصلوا على معلومات كافية حوله، وغياب الشفافية سيؤدي إلى تزعزع الإستقرار وعدم الكفاءة والإفتقار إلى العدالة، وغياب الشفافية وضعف مشاركة الجمهور في صنع القرار، والإخفاء في تعزيز آلية المساءلة وخاصة فيما يتعلق بالمال العام والتصرف فيه من شأنه أن يدمر إقتصاد البلاد ويتسبب في الأزمات المالية، وينعكس بالتالي على حالة المجتمع والدولة، مما يؤدي في الكثير من الحالات إلى زعزعة الإستقرار السياسي وإنتشار العنف والفوضى وتفشي مظاهر الفساد

— **المساءلة:** إستخدمت كلمة المساءلة منذ عقود طويلة مضت في أدبيات الإدارة العامة، وكان جوهر معناها يركز على عملية محاسبة الأشخاص بموجب أعمالهم والسلطة الممنوحة لهم، وقد عرّفت المساءلة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصالح حول كيفية إستخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالإنتقادات التي توجه لهم، وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم، وقبول بعض المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش، إذ يجب أن يكون صنّاع القرار في الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني عرضة للمساءلة من قبل الجمهور، فضلاً عن مسؤولياتهم أمام أصحاب المصلحة في المؤسسات المختلفة، وتتفاوت العمليات التي تضمن حصول المساءلة تبعاً لنوع المنظمة أو المؤسسة، وما إذا كانت عملية صنع القرار تتخذ في داخل المؤسسة أو المنظمة أو تأتي من خارجها، وتعتبر المساءلة وسيلة لمقاومة الفساد والانحراف الإداري، حيث أنّ شعور الموظفين بشيوع المساءلة يكيح أي مبادرة لإستغلال السلطة في إساءة إستخدام الموارد العامة، أو التكبس غير المشروع من الوظيفة، أو خيانة الثقة وعدم الإلتزام بأخلاقيات الوظيفة العامة، وقد أثبتت العديد من الدراسات على وجود علاقة قوية عكسية بين المساءلة والفساد، ففي الحالات التي تغيب فيها أنظمة المساءلة أو أن تكون غير فعّالة تزداد فرص حدوث حالات الفساد، بل وأنّ غياب المساءلة يشجع على حدوث الفساد، وفي بعض الأجهزة الإدارية توجد نظم واضحة للمساءلة غير أنه يوجد أيضاً أفراد متمرسون لديهم مهارات عالية في تغطية أنشطة الفساد التي يقومون بها، وبذلك يهربون من إجراءات المساءلة، حيث تتطلب مواجهة الفساد في هذه الحالة تطوير نظم المساءلة الموجودة وزيادة فعّاليتها.

— **المشاركة:** يركز الحكم الراشد على المشاركة والتي تعد هدف إنمائي جوهري في حد ذاتها، فالقدرة على المشاركة في إتخاذ القرارات هي حق من حقوق الإنسان الأساسية تعنى بزيادة الخيارات المتاحة للإنسان، خاصة إذا ما تعلق الأمر بشرائح المجتمع الممثلة تمثيلاً ناقصاً، كالفقراء والنساء والأقليات، وتتطلب المشاركة توفر القوانين التي تضمن حرية تشكيل الجمعيات والأحزاب، وحرية التعبير والإنتخابات، والحريات العامة بشكل عام ضماناً لمشاركة المواطنين الفعّالة، وترسيخاً للشرعية السياسية، وتأخذ المشاركة عدة أشكال فقد تكون عبر الإقتراع أو عبر الإنضمام إلى منظمات المجتمع المدني، أو عبر المساهمة في إدارة قطاع الخدمات العامة، ولا تقتصر المشاركة على المشاركة الشعبية فقط في رسم السياسات العامة، بل إنّ مشاركة القطاع الخاص ومشاركة المجتمع المدني تكتسي أهمية كبيرة، ويعد القطاع الخاص شريكاً أساسياً في تحقيق التنمية المستدامة في مختلف المجالات، بعد أن إتجهت مختلف دول العالم نحو إقتصاد السوق، وقد أصبح للقطاع الخاص دوراً كبيراً في إدارة إقتصاديات العديد من دول العالم من خلال آليات الخصوصية، حيث أصبح يساهم في إدارة بعض المرافق العامة التي كانت في وقت قريب حكراً على الدولة فقط، كقطاع التعليم والصحة وغيرها، كذلك فإنّ مشاركة المجتمع المدني من خلال مؤسساته المختلفة لا يقل شأناً عن دور القطاع الحكومي أو دور القطاع الخاص في المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، ويكمن دور مؤسسات المجتمع المدني في تمثيل مصلحة الجماعة والمصلحة العامة، وتتمم بجزء كبير من العمل الإجتماعي القائم على التطوع والتنظيم، والذي يهدف إلى حماية حقوق الأفراد والجماعات، وقد شكل عدداً من هذه المنظمات أطراً للمشاركة في معالجة مشكلات إقتصادية وإجتماعية، والمساهمة في توفير الخدمات والرعاية، كما ساهمت بعض مؤسسات المجتمع المدني في قضايا الحكم الراشد والديمقراطية، وذلك من خلال دعم جهود الإصلاح

السياسي والإجتماعي، فيما ساهم البعض الآخر في أنشطة الدعوة العامة والمراقبة وتعبئة الرأي العام حول قضايا وسياسات تنمية ملحّة، ومنهم من إنخرط في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان السياسية والمدنية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص المكفوفين وغيرها، كما وينصب دور هذه المؤسسات خاصة في تسهيل التفاعل السياسي والإجتماعي وتحريك الجماعات وأفراد المجتمع للمشاركة في الفعاليات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، ويمكن لمؤسسات المجتمع المدني أن تلعب دوراً أكبر إذا ما عملت بشكل متنازح مع القطاع الحكومي والقطاع الخاص، وهذا ما يتطلب التنسيق والتعاون ويعتمد بشكل أساسي على تهيئة البيئة المناسبة لإزدهار وتقدم مؤسسات المجتمع المدني خاصة في المجتمعات النامية.

- **حكم القانون:** إستعملت عدة مصطلحات للتعبير عن حكم القانون منها سيادة القانون، وسلطة القانون، وتفوق القانون، ودولة القانون وغيرها من المصطلحات التي تداولت للتعبير عن مصطلح حكم القانون الذي يعني مرجعية القانون وسيادته على الجميع من دون إستثناء، إنطلاقاً من حقوق الإنسان بشكل أساسي، وهو الإطار الذي ينظم العلاقات بين المواطنين من جهة، وبينهم وبين الدولة من جهة ثانية، كما أنه ينظم العلاقات بين مؤسسات الدولة ويحترم فصل السلطات وإستقلالية القضاء، وتؤمن هذه القواعد الحقوقية العدالة والمساواة بين المواطنين، وهذا يتطلب وضوح القوانين وشفافيتها وإنسجامها في التطبيق.

- **النزاهة:** وهي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل، ومن واجب المسؤولين التصريح بممتلكاتهم قبل تولي مهامهم تفادياً للتضارب الذي قد ينشأ بين مصالحهم الخاصة والمصلحة العامة التي تقع في نطاق عملهم.

- **المحاسبة:** وهي خضوع الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن قراراتهم وأعمالهم أمام مسؤوليهم المباشرين.

- **التوافق:** ويرمز إلى القدرة على التوسط والتحكيم بين المصالح المتضاربة من أجل الوصول إلى إجماع واسع حول مصلحة الجميع، وإن أمكن الإجماع الواسع حول المصلحة العامة والسياسات العامة.

- **الرؤية الإستراتيجية:** وهي الرؤيا المنطلقة من المعطيات الثقافية والإجتماعية، والهادفة إلى تحسين شؤون المواطنين وتنمية المجتمع والقدرات البشرية، والرؤيا الإستراتيجية السليمة هي التي تقوم بتوفير أطر ووسائل التعلم والمعرفة اللازمة لتمكين الأفراد العاملين من تصور المشكلات التنموية المختلفة الحالية والمتوقعة والبدائل المتاحة لحلها، ويعتبر فهم وإستيعاب الأبعاد المختلفة للعملية التنموية والمشاكل المحتملة التي قد تواجهها أمراً بالغ الأهمية للقادة السياسيين والمسؤولين في الأجهزة الحكومية لتشكيل رؤيا إستراتيجية واضحة وسليمة يتوفر فيها الإدراك والوعي الكافيان لإحتياجات التنمية المجتمعية بكل أبعادها الحالية والمستقبلية، وحجم الموارد البشرية والمادية المتاحة لتحقيق المطالب المجتمعية المتنامية، من خلال صياغة سياسات عامة تساهم في تحقيق التنمية وإستدامتها، تتسم بالشمولية والتراكمية والإتساق والتكامل

- **الديمقراطية:** وهي مرحلة متقدمة من مراحل الحكم تهدف إلى ممارسة السلطة لصالح الشعب، حيث تقوم على أساس تمكين الشعوب من ممارسة السلطة السياسية في الدولة، وذلك إما مباشرة أو من خلال النواب، أو بإشراك النواب مع الشعب في ذلك، وعليه فإنّ هناك علاقة مترابطة ومباشرة بين الديمقراطية والحكم الراشد، إذ أنّ الديمقراطية تتطلب كلاً من الإعتزاف بالإختلاف وقبول الجميع بهذا الإختلاف، والحكم الراشد يوفر لنا العديد من الوسائل لتحقيق التوافق وهذه الغايات

- **الفعالية والكفاءة:** يقصد بالفعالية وجود مؤسسات وعمليات قادرة على تحقيق وتلبية الإحتياجات المجتمعية، ولكي تتحقق الفعالية يجب على الدولة ومؤسساتها معرفة إحتياجات المجتمع الحقيقية والعمل على ترجمتها إلى أهداف واضحة

ومحددة وقابلة للتنفيذ، والعمل على توفير العوامل الضرورية لتحقيقها، أما الكفاءة فتتحقق من خلال الإستخدام العقلاني والمستدام للموارد الطبيعية مع المحافظة على البيئة.

- **العدالة والمساواة:** أي المعاملة العادلة التي تتطلب معاملة الحالات المتشابهة بطرق متشابهة دون تمييز أو محاباة للشرائح المختلفة، وتهدف العدالة والمساواة إلى إعطاء حق لجميع النساء والرجال في الحصول على الفرص المتساوية في الإرتقاء الإجتماعي من أجل تحسين أوضاعهم

- **الرقابة:** تعتبر الرقابة من أهم وسائل مقاومة الفساد، وهي تشير إلى التدقيق والفحص والترشيح الهادف إلى رفع مستوى الأداء وزيادة الكفاءة، وذلك بتوفير التنظيم الملائم وإعداد الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة، والعمل على تبسيط الإجراءات وتحسين طرق العمل بصورة دائمة ومستمرة، وتقوم السلطة بعملية الرقابة من خلال أجهزةها الإدارية، وهي تنقسم إلى رقابة داخلية يقوم بها رئيس الجهاز الإداري أو المدير على أداء موظفيه، ورقابة خارجية تمارسها السلطة الإدارية المركزية من خلال لجان مستقلة، وسواءً كانت الرقابة داخلية أم خارجية، فعالة أو غير فعالة، فإنّ الرقابة الذاتية التي يقوم بها الشخص على نفسه وعلى تصرفاته وأدائه أهم أنواع الرقابة وأشدّها فعالية، إلا أنّ الكثير من النفوس تحتاج إلى رادع خارجي، لذلك إتجهت كثير من الدول لإنشاء موثيق لأخلاقيات الوظيفة أو العمل وأدابه، وقد أكدت العديد من الدراسات أنّ وجود موثيق لأخلاقيات العمل، وغرس القيم الأخلاقية للموظفين، وتنمية الرقابة الذاتية من خلال غرس تلك القيم في التعليم العام ومن خلال التدريب والتكوين المتواصل يعتبر من الوسائل الوقائية المهمة لمحاربة الفساد

ثالثاً: الهيئات المعنية بمكافحة الفساد في الجزائر

تتطلب الوقاية من ظاهرة إنتشار الفساد إجراءات وأدوات قانونية، أهمها عملية إنشاء أجهزة وهيئات وطنية مهامها الوقاية من الفساد ومكافحته، وتحقيق ما تضمنه قوانين مكافحة الفساد على أرض الواقع وتحميد مساعي القضاء عليه، وفي إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته أحدث المشرع الجزائري عدة هيئات وأجهزة معنية بمكافحة مظاهر الفساد والوقاية منها نذكر أهمها فيما يلي:

- **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقاً (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حالياً):** أنشئت

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ تنص المادة 17 منه على مايلي: " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد". وتضطلع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بجملة من المهام لا سيما ما يلي:

1- إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.

2- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، وإقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة،

3- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد،

4- جمع ومركزة وإستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها،

5- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها،

- 6- تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة وإستغلال المعلومات الواردة فيها، والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 06 أعلاه في فقرتيها 1 و3.
- 7- الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد،
- 8- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانياً، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين،
- 9- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي،
- 10- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.
- والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المستحدثة بموجب القانون رقم 06 - 01 ليست هي الهيئة الوحيدة المعنية بتتبع الفساد وتجنيف منابه، فقد سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها الذي أنشئ سنة 1996م بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 33، والذي تم حله في سنة 2000م نظراً لفشله وعدم فعاليته في مكافحة ظاهرة الرشوة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000- 114 المؤرخ في 11 ماي سنة 2000 والمتضمن إلغاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها.
- وقد جاء إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أمراً حتمياً بعد مصادقة الجزائر بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004م، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 المؤرخ في 19 أفريل سنة 2004م، هذه الإتفاقية التي تضمنت توصيات للدول المصادقة على الإتفاقية بموجب المادة 06 منها بإنشاء هيئة أو هيئات داخلية لمكافحة الفساد.
- والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية، وتحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم، والذي صدر فيما بعد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006.
- وترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يتضمن تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعينة والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء، ومن أجل ضمان نجاعة وفعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في أداء مهامها خول لها المشرع بنصوص قانونية ما يجسد إستقلاليتها لثقل المهام المسندة إليها، فهذه المهام لا تتحقق إلا إذا منحت الهيئة إستقلالية كاملة تحميها من مختلف أشكال الضغوط والعراقيل التي قد تعطل نشاطها، وتجعل من محاربة الفساد والوقاية منه مجرد شعار لا غير، ومن أجل ضمان هذه الإستقلالية لجأ المشرع الجزائري إلى فكرة السلطة الإدارية المستقلة في النظام القانوني للهيئة، وتضمن إستقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق إتخاذ التدابير الآتية:

- 1- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموماً على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل إستلام مهامهم،
 - 2- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها،
 - 3- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها،
 - 4- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغوط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الإعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.
- وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها في مادته الخامسة يظهر الطابع الجماعي لتشكيلة الهيئة إلى جانب تحديد مدة إنتداب الأعضاء، إذ تنص المادة الخامسة منه

على مايلي: " تتشكل الهيئة من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة (01) واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها"، وفعالاً فقد عُيِّنَ رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مرتين، المرة الأولى بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر سنة 2010، والمرة الثانية بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2016، غير أنّ رئيس الهيئة المعين بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2016 أنهيت مهامه قبل إنتهاء عهده بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 06 ماي 2019، ليعين رئيس جديد للهيئة بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 13 ماي سنة 2019، وظلت مهام الهيئة معطلة إلى غاية جويلية 2011م، وبعدها باشرت عملها على بعض وقائع الفساد وبإمرة من السلطة التنفيذية، كما أنّ إستقلالية الهيئة نصيا لم يفدها في شيء، فهي فعليا توجد في وضعية تبعية للسلطة التنفيذية، تخضع لأوامرها وتعليماتها، ومحاسبتها تتبع قواعد المحاسبة العمومية، وميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة.

وقد تم دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016م، حيث نصت المادة 202 منه على تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، وتتمتع الهيئة بالإستقلالية الإدارية والمالية، وإستقلالية هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو التهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيا كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم، وأكدت المادة 203 من نفس التعديل الدستوري على أنّ الهيئة تتولى على الخصوص مهمة إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تركز مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها، وترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والنقائص التي سجلتها في هذا المجال، والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء.

غير أنّ التعديل الدستوري لسنة 2020 نص في المادة 204 من الفصل الرابع على الهيئة بتسمية جديدة هي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بدلا من التسمية السابقة، إذ تنص المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنّ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة، بينما حددت المادة 205 من نفس التعديل الدستوري على مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت هذه المادة على مايلي: تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية:

- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها،
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال إختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الإقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية،
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال إختصاصها،
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
- المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

والملاحظ بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 أنّ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حاليا لا تتبع أي جهة خلافا للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا التي كانت تتبع رئيس الجمهورية بموجب نص المادة 18 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ونص المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وهذا ما يتنافى وإعتبار الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني أنها ليست مستقلة بل خاضعة للسلطة التنفيذية، ورغم الإعراف بتمتع الهيئة بالإستقلال المالي في النصوص إلا أنّ ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة طبقا لنص المادة 21 من المرسوم الرئاسي 06-413 السابق ذكره، وتمسك محاسبتها حسب قواعد المحاسبة العمومية ويتولى مسك محاسبتها عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية طبقا لنص المادة 23 من نفس المرسوم الرئاسي، ويمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية طبقا لنص المادة 24 من نفس المرسوم الرئاسي، وهذا ما يعكس التبعية المالية لهذه الهيئة إلى السلطة التنفيذية، الأمر الذي يمكن أن يؤثر على إستقلاليتها المالية، وعلى إستقلالية عملها ككل، كما وتعتبر السلطة العليا مؤسسة دستورية مستقلة رقابية نص عليها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 ضمن الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة، وخصص لها فصلا كاملا وهو الفصل الرابع المعنون بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أدرجها ضمن الإطار الصحيح لها وهو الرقابة خلافا لما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث أدرج الهيئة ضمن الفصل الثالث المعنون بالمؤسسات الإستشارية، ثم تناقض مع نفسه وإعتبرها سلطة إدارية مستقلة، كما إعتبرها هيئة وليس مؤسسة خلافا لما تضمنه عنوان الفصل الثالث، ويحدد تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى بموجب قانون وليس بموجب التنظيم، وهذا تدعيما لإستقلاليتها خصوصا إذا تشكل برلمان حقيقي نابع من إرادة الشعب، ويمتلك من الصلاحيات ما يجعله قادرا على تكريس إستقلالية حقيقة للسلطة العليا من أجل محاربة الفساد، ونشر ثقافة الشفافية داخل الأجهزة الحكومية والإدارات العمومية وباقي السلطات والهيئات في الدولة، خلافا لتنظيم وتشكيل الهيئة الوطنية سابقا التي حددت تشكيلتها وتنظيمها بموجب التنظيم بحكم أنها توضع لدى رئيس الجمهورية، وهذه الإحالة على القانون تشكل ضمانا من ضمانات إستقلالية السلطة العليا عن السلطة التنفيذية، وهذه الإستقلالية تثبت وجودها من عدمه بصور القانون المحدد لتنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى، من خلال ما يتضمنه من آليات، فإما أن تكون هذه الآليات ضامنة للإستقلالية الحقيقية للسلطة العليا، أو مجسدة لإستقلاليتها بصورة شكلية على مستوى النصوص فقط.

وبالرجوع إلى نص القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي سنة 2022 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، وحسب نص المادة 02 منه فهي مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال المالي والإداري، فقد منحت هذه المؤسسة صلاحيات واسعة بموجب هذا القانون لتحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وحتى تلعب دورا هاما في الوقاية من الفساد ومكافحته، فهي تعلق كل الهيئات، ومن صميم مهامها التحقيقات الإدارية والمالية، ومن أهم الصلاحيات المهمة التي منحت لها مقارنة بالهيئة السابقة سلطة توجيه الأوامر للهيئات العمومية الإدارية والاقتصادية والاجتماعية التي تخضع للرقابة في حالة ما إذا قصرت في تقديم التصريحات للسلطة كما لها أن توجه أعدارا في حالة خرق قواعد النزاهة والشفافية والأهم من ذلك أنه يمكن للسلطة أن تتلقى الشكاوى والتبليغات وأن تحيل الملفات إلى النائب العام في حالة ما إذا اكتشفت ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، وتتلقى السلطة الإخطارات لأي واقعة من وقائع الفساد من كل شخص طبيعي أو معنوي، لكن يشترط القانون فقط أن يكون الإخطار مكتوبا يحدد هوية المبلغ و الوقائع المتعلقة بالفساد، تضمن فعاليتها إذا رأّت الوقائع محل الإخطار أو التبليغ هي جريمة من جرائم الفساد يمكن أن تخطر النائب العام مباشرة، يمكنها أن تتعامل مباشرة مع القضاء، تم منحها صلاحية توجيه الأوامر للإدارة، كما يعطي القانون الصلاحية للسلطة الجديدة الحق في إنشاء شبكة للمجتمع

المدني من خلال تنسيق عمل الجمعيات في مجال الوقاية من الفساد، مما يجعل لها ذراع قوي في أعمال المجتمع المدني بمختلف أطيافه، لتشخيص الانتهاكات المرتكبة.

وبالرجوع إلى تشكيلة السلطة الجديدة فهي تتكون من ممثلين عن كل السلطات في الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية وكذا ممثلين عن المجتمع المدني، وذلك تطبيقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر منذ سنوات، وقد صدر مرسوم تعيين رئيس السلطة العليا وأعضاء مجلسها بموجب مرسومين رئاسيين مستقلين بتاريخ 17 جويلية 2022.

والسلطة العليا مؤسسة مستقلة فهي لا تتبع أي جهة كانت، لكن ورغم الإعتراف بتمتع هذه السلطة بالاستقلال المالي والإداري إلا أنّ ميزانيتها تسجل ضمن الميزانية العامة للدولة طبقاً لنص المادة 36 من القانون رقم 22-08 السابق ذكره، وتمسك محاسبتها حسب قواعد المحاسبة العمومية وتخضع لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة، وهذا ما قد يحد ويؤثر على فعالية عملها.

- **الديوان المركزي لقمع الفساد:** أستحدثت الديوان المركزي لقمع الفساد تنفيذاً لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والمتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها، وهذا على الصعيدين المؤسساتي والعملياني، وأهم ما نصت عليه التعليمية في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد، بصفته أداة عملياتية تنظاف في إطارها الجهود للتصدي قانونياً لأعمال الفساد الإجرامية وردعها، وهو ما تأكد فعلاً بصدر الأمر رقم 10 - 05 المتمم للقانون رقم 01 - 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي أضاف الباب الثالث مكرر المعنون بالديوان المركزي لقمع الفساد، والذي بموجب المادة 24 مكرر منه تمّ إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، إذ نصت المادة 24 مكرر منه على مايلي: " ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد"، وتحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم، وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، إذ نصت المادة الثانية منه على أنّ الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، ونصت المادة الثالثة منه على أنّ الديوان يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره، وقد عدلت هذه المادة بموجب المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 14 - 209 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 11 - 426 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، إذ تنص المادة 03 منه على أنّ الديوان يوضع لدى وزير العدل حافظ الأختام، ويتمتع بالإستقلالية في عمله وتسييره، والذي كان سابقاً حسب نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي تحت سلطة وزير المالية ويعين مديره بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير المالية.

كما ويكلف الديوان المركزي في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص بما يلي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك وإستغلاله،
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة،
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية،
- إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

- **مجلس المحاسبة:** لما صدر دستور سنة 1976 أشار في المادة 190 منه إلى مبدأ الرقابة وإنشاء مجلس المحاسبة، وتم تأسيس مجلس المحاسبة بموجب القانون رقم 80 - 05 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، والذي منح دوراً هاماً لهذا المجلس، بحيث كان يتمتع بصلاحيات إدارية وقضائية واسعة، كما إعترف هذا القانون بصفة القاضي لأعضائه، وسمح بتمثيلهم لدى المجلس الأعلى للقضاء، إذ نصت المادة الثالثة (03) منه على ما يلي: " يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس

الجمهورية، وهو هيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة والحزب والمؤسسات المنتخبة والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها.

كما يمكن لمجلس المحاسبة أن يجري مراقبة على المؤسسات بجميع أنواعها التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة أو لمجموعة محلية أو هيئة عمومية في شكل مساهمة في رأس المال أو منح أو قروض أو تسبيقات أو ضمانات. "، كما نصت المادة الخامسة (05) منه على مايلي: " يراقب مجلس المحاسبة مختلف الحسابات التي تتضمن مجموع العمليات المالية والحسابية ويتحقق من دقتها وصحتها ونزاهتها.

- **المفتشية العامة للمالية:** تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز دائم للرقابة المالية، أحدثت بموجب المرسوم رقم 80 - 53 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، حيث نصت المادة الأولى منه على مايلي: " تحدث هيئة للمراقبة، توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية تسمى بالمفتشية العامة للمالية"، ونصت المادة الثانية منه على مايلي: " تراقب المفتشية العامة للمالية التسيير المالي والحسابي في مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية والهيئات التالية:

— المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

— المؤسسات الاشتراكية ووحداتها وفروعها والخدمات الإجتماعية التي تكون تابعة لها،

— إستغلالات القطاع المميزة ذاتياً،

— صناديق الضمان الإجتماعي والمنح العائلية والتقاعد والتأمينات والتعاون، وبصفة عامة كل الهيئات العمومية ذات الطابع الإجتماعي.

ويمكن أن تطبق على أي شخص معنوي يحصل على مساعدة مالية من الدولة، أو من جماعة محلية أو هيئة عمومية، بعنوان مشاركة أو تحت شكل إعانة أو تسليم أو ضمان.

ويمكن أن تكلف المفتشية العامة للمالية بمراجعة حسابات التعاونيات والجماعات بالنسبة للتشريع والقوانين الأساسية التي تحكمها.

وقد أعيد تنظيم المفتشية العامة للمالية وتحديد صلاحياتها في أكثر من مناسبة، وقد تجلّى ذلك في صدور المرسوم التنفيذي رقم 91 - 502 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة للمالية بوزارة الإقتصاد، وصدور المرسوم التنفيذي رقم 92 - 32 المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، وصدور المرسوم التنفيذي رقم 92 - 33 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية ويضبط إختصاصاتها، وصدور المرسوم التنفيذي رقم 92 - 78 الذي يحدد إختصاصات المفتشية العامة للمالية، ثم أعيد تنظيمها وتحديد صلاحياتها من جديد بموجب ثلاثة (03) مراسيم تنفيذية، حيث حددت صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-72، وحدد تنظيم الهياكل المركزية لها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 - 273، وحدد تنظيم المفتشيات الجهوية لها وصلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08 - 274، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 09 - 96 الذي يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية.

وتتلور مهمة المفتشية العامة للمالية في مكافحة مظاهر الفساد عن طريق قيامها بدورها الرقابي المنصوص عليه في المواد 02 و03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 272 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، وتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة، والتي تقوم حسب الحالة خصوصاً على ما يلي:

— سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي،

— شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي،

_ التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك،
 _ إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها،
 _ دقة المحاسبات وصدقها وإنتظامها،
 _ مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف،
 _ شروط تعبئة الموارد المالية،
 _ تسيير إتمادات الميزانية وإستعمال وسائل السير،
 _ شروط منح وإستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية
 والهيئات والمؤسسات العمومية،
 _ تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهبة العمومية.

ولكي تقوم المفتشية العامة للمالية بدورها الرقابي على أكمل وأحسن وجه، حوّل لها المشرع القيام بإجراءات رقابة وتفتيش على النحو التالي وفق نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 08-272:

- رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات من أي نوع والتي يحوزها المسيرين أو المحاسبين،
- التحصل على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم، بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية وأية خبرة خارجية،
- تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي،
- القيام، في الأماكن، بأي بحث وإجراء أي تحقيق، بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات،
- الإطلاع على السجلات والمعطيات أيأ كان شكلها،
- التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات الأخرى المبلغة،
- القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن من صحة وتمام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي، وعند الإقتضاء، معاينة حقيقة الخدمة المنجزة.

المراقبة المالية: تجذ المراقبة المالية مصدرها القانوني في القانون رقم 90 - 21 المتعلق بالحاسبة العمومية، لا سيما مواد 58، 59، 60، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، والرسوم التنفيذية رقم 09 - 374 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92 - 414، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 11 - 381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، إذ تنص المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 381 على أنه يدير مراقب مالي مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية، وتنص المادة الرابعة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 على أنه يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين طبقاً لأحكام هذا المرسوم وللقوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم.

يعين الوزير المكلف بالميزانية المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين.

كما وتنص المادة الثانية (03) من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 381 على أنه يمارس المراقب المالي مهامه الرقابية لدى

- الإدارة المركزية،

- الولاية،

وقد تم إخضاع البلديات للرقابة السابقة للمراقبة المالية بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374، وزيادة على الإدارات المذكورة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 381 فإن باقي الهيئات والمؤسسات المعنية برقابة المراقب المالي والمنصوص عليها بموجب المادتين 02 و02 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 يتم إلحاقها بإحدى مصالح المراقبة المالية الثلاث المذكورة أعلاه، وهذا بموجب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381.

ويقوم المراقب المالي بدورين أساسيين في مجال مكافحة الفساد والفساد الإداري هما:

- الرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها، وهذا طبقاً لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 374.

- رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق، وهذا طبقاً لنص المادة 02 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 374.

وتدرس وتفحص ملفات الإلتزام التي يقدمها الأمر بالصرف والمعروضة للرقابة في أجل عشرة (10) أيام، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل إلى 20 يوماً عندما تتطلب الملفات نظراً لتعقدها دراسة معمقة، وهذا حسب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414.

هذا وتنتهي رقابة النفقات الملتزم بها من طرف المراقب المالي بموجب نص المواد 10، 11، 12، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 بمنح التأشير عندما تتوفر في الإلتزام الشروط القانونية، أو الرفض الذي قد يكون مؤقت أو نهائي حسب كل حالة، في حالة ما إذا كانت الإلتزامات غير قانونية أو غير مطابقة للتنظيم.

هذا وقد حددت المادة 10 والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 381 مهام كل من المراقب المالي والمراقب المالي المساعد على التوالي، هذا وتجدر الإشارة إلى أنه ولغاية نهاية سنة 2020 عجزت مصالح وزارة المالية عن تنصيب مراقب مالي في كل بلدية من بلديات الوطن تطبيقاً للمرسوم التنفيذي رقم 09 - 374 بسبب نقص التأطير، حيث إكتفت بتعيين مراقبين ماليين على مستوى بلديات عواصم الولايات وبعض بلديات مقر الدوائر لتولي الرقابة السابقة على النفقات.

الفصل الرابع: جهود مكافحة مظاهر الفساد

أخذ الإهتمام الدولي يتزايد لمعالجة القضايا والمعضلات الناتجة عن بروز ظاهرة الفساد في السنوات الأخيرة، إذ ينمو على الصعيد العالمي إدراك بأن إنتشار الفساد يؤثر سلباً على أمن وإستقرار الدول، وهو يقوض المؤسسات والقيم الديمقراطية وأسس العدالة وحكم القانون، كما يهدد مشاريع التنمية بكل أبعادها، وقد أصبح المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة يبدي قلقاً بسبب العلاقة ما بين الفساد وبين أنواع مختلفة من الجرائم المنظمة والجرائم ذات الوجه الإقتصادي والمالي، كالمخدرات والإرهاب والجريمة المنظمة وغسل الأموال، وخاصة أن حالات من الفساد تتعلق بمبالغ ضخمة من الأموال، والتي تشكل جزءاً مهماً من ثروات بعض الدول النامية ومواردها، وقد تولد إقتناع على المستوى الدولي بأن الفساد لم يعد مسألة داخلية محصورة ضمن حدود الدولة التي تعاني منها فقط، بل أصبح مشكلة وظاهرة تخترق تلك الحدود وتؤثر في العلاقات الدولية، ورغبة من المجتمع الدولي الشديدة في الحد من إنتشار الفساد تم القيام بمحاولات وبذلت العديد من المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية جهوداً كبيرة لمحاربة الظاهرة.

أولاً: الجهود والمبادرات الدولية لمكافحة الفساد

مع تزايد المخاطر الناتجة عن الفساد تزايد تحرك الإهتمام الدولي لمواجهتها والتصدي لها رصداً وتجربياً، ولعل أهم المبادرات الدولية لمكافحة الفساد الإداري ما يلي:

1) إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أكبر إتفاقية دولية متخصصة في مجال مكافحة الفساد، وقد أكتسبت شرعيتها من إنضمام عدد كبير من دول العالم لها، وتبني تلك الدول للمتطلبات الواجب إجراؤها

بموجب هذه الإتفاقية، وقد سبقت هذه الإتفاقية عدة قرارات للجمعية العامة للأمم المتحدة وعدة مؤتمرات ووثائق في مسيرتها لمكافحة الفساد، وتم إصدار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن إعتقاد الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وقد جاءت هذه الإتفاقية خاتمة لجهود متواصلة، وهي تعتبر أكبر إنجاز يحسب للأمم المتحدة كمنظمة مركزية، وقد بذلت الأمم المتحدة جهوداً كبيرة في إعداد الإتفاقية، ويعتبر إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 1996م نقطة المرجع والإنطلاق في عملية بناء التوافق الدولي لتشكيل الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، والتي تعتبر الوثيقة القانونية الدولية الوحيدة المختصة في موضوع الفساد بشكل كامل ومتكامل، وقد تم فتح باب التوقيع على هذه الإتفاقية أمام جميع الدول من 09 إلى 11 ديسمبر 2003 في ميريدا بالمكسيك، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية حتى 09 ديسمبر 2005م (نص الفقرة 01 من المادة 67 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، وبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الإنضمام، وبالفعل فقد دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005م، وقد وقعت 95 دولة هذه الإتفاقية خلال المؤتمر السياسي الرفيع المستوى للتوقيع على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والذي عقد في ميريدا بالمكسيك من 09 إلى 11 ديسمبر 2003م، وأودعت دولة واحدة صك تصديقها خلال هذا المؤتمر، وإنضم للإتفاقية حتى سنة 2006م 140 دولة من بينها 21 دولة عربية، وصادقت عليها حتى منتصف عام 2009م 103 دولة وأصبحت ملزمة بتنفيذها من بينها 11 دولة عربية، وقد إعتبرت الإتفاقية اليوم التاسع من شهر ديسمبر من كل عام يوماً دولياً لمكافحة الفساد من أجل إذكاء الوعي بمشكلة الفساد وبدور الإتفاقية في مكافحته ومنعه، وقد تضمنت هذه الإتفاقية 71 مادة موزعة على ثلثي فصول، وتشكل هذه الإتفاقية خطوة هامة في حركة مكافحة الفساد في جميع أنحاء العالم، حيث تندرج تحت هذه الإتفاقية إلتزامات لجميع الدول للعمل على تجريم الفساد بكل أشكاله، وتشكيل ودعم المؤسسات العاملة على منع حدوثه وملاحقة مرتكبيه، وقد تناولت الإتفاقية في فصلها الثاني المعنون بالتدابير الوقائية والمحتوي على عشر مواد من المادة 5 إلى المادة 14 مختلف التدابير الوقائية للحد من الفساد أو الحيلولة دون حدوثه أصلاً، بينما تناول الفصل الثالث المعنون بالتجريم وإنفاذ القانون والمحتوي على 28 مادة مختلف مظاهر الفساد التي تجرمها الإتفاقية ضمن نص المواد من 15 إلى 42، وهي رشوة الموظفين العموميين والوطنيين والأجانب، والإختلاس والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة إستغلال السلطة، والإثراء غير المشروع، والرشوة والإختلاس في القطاع الخاص، وغسل العائدات الإجرامية، والإخفاء، وإعاقة سير العدالة، فيما بين الفصل الرابع المعنون بالتعاون الدولي كيفية التعاون الدولي للحد من هذه الظاهرة والمحتوي على 08 مواد من المادة 43 إلى المادة 50، أما الفصل الخامس المعنون بإسترداد الموجودات فقد إحتوى على 09 مواد من المادة 51 إلى المادة 59 وهي توضح إقتضاء إسترداد العائدات المتأتية من الجريمة، أما الفصل السادس المعنون بالمساعدة التقنية وتبادل المعلومات فقد إحتوى على ثلاث مواد فقط من 60 إلى 62، حول التدريب وجمع المعلومات والمساعدة التقنية، وشرح الفصل السابع المعنون بآليات التنفيذ مختلف آليات التنفيذ للحد من الفساد في مادتيه 63 و 64، أما الفصل الثامن المعنون بأحكام ختامية فتناول في مواده السبع من المادة 65 إلى المادة 71 أحكاماً ختامية كتنسوية النزاعات والتصديق وبدأ النفاذ والتعديل وغيرها، ونظراً لما إحتوت عليه هذه الإتفاقية من تفاصيل جرائم الفساد، فإنها تمثل المرجعية القانونية الدولية لتجريم مظاهر الفساد وتجرىم ممارسيه من موظفي القطاع العام والخاص.

2) التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال (FATF) لسنة 1990، إذ تعد مجموعة العمل المالي بمنزلة جهاز دولي حكومي تم إنشاؤه بموجب قرار مؤتمر قمة الدول الصناعية السبع الكبرى الذي عقد في باريس سنة 1989م، يتولى وضع معايير محددة وسياسات خاصة بمكافحة ظاهرة غسل الأموال، وعدم إستغلال الأنظمة المالية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3) إنشاء مجموعة إيجموند سنة 1995م، وقد تم إنشاء هذه المجموعة بوحدات المخبرات المالية في الدول الأعضاء في مجموعة FATF، وتعد هذه المجموعة بمثابة إتحاد دولي لوحدة وأجهزة مكافحة غسل الأموال في العالم.

4) في عام 1999م أقيم المنتدى العالمي الأول لمكافحة الفساد في واشنطن، وكان هدفه تعزيز جهود مكافحة الفساد وضممان توفر النزاهة، أما المنتدى العالمي الثاني فقد أقيم سنة 2001م في لاهاي هولندا، وإنعقد الثالث في مدينة سيول بكوريا الجنوبية سنة 2003م، وهدف إلى تبادل الخبرات والبحث في أساليب جديدة ومتطورة لمكافحة الفساد، وإنعقد الرابع في مدينة برازيليا بالبرازيل سنة 2005م، وقد ركز على الشفافية في ظل الحكومات الإلكترونية، وقد أوصى بضرورة التأكيد على تطبيق ميثاق الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإتخاذ تدابير وإجراءات تدفع إلى بلوغ الحكم الرشيد ومناهضة الفساد، كما عقد عام 2006م مؤتمراً دولياً في بكين بالصين أسفر عنه نشوء الإتحاد الدولي لهيئات مكافحة الفساد في العالم، وتمت خلاله عملية إنتخاب اللجنة التنفيذية للإتحاد، ووضع الخطة المستقبلية لعمل الإتحاد.

5) منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول): تعتبر منظمة الشرطة الجنائية الدولية من أهم العناصر المكونة للمجهودات الدولية في مكافحة الفساد، وتهدف هذه المنظمة إلى تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المختلفة على المستوى الدولي، وتأمين الإتصالات الرسمية ودعم التعاون الأمني بين الدول على مستوى العالم من أجل تبادل الخبرات والأفكار والمناهج، وأساليب العمل في مختلف مجالات منع الجريمة، وذلك بالإضافة إلى تنسيق الجهود وطرق الملاحقة الأمنية للمجرمين، وتنسيق جهود الدوائر الأمنية في الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والوقاية منها، وقد قال الأمين العام لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية: " بصفتي الأمين العام للإنتربول المنظمة العالمية الوحيدة للشرطة، فأنا ملتزم بتحقيق تفوق في مجال الإتصالات وإستخدام معلومات الشرطة، وقد أعطيت الأولوية لأنشطة تبادل المعلومات مثل التوقيت المناسب لتبادل المعلومات البوليسية الهامة لمكافحة عدد كبير من الجرائم الخطيرة بما فيها الفساد.

6) جهود منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية: وهي منظمة دولية مكونة من مجموعة من البلدان المتقدمة التي تقبل مبادئ الديمقراطية التمثيلية وإقتصاد السوق الحر، أنشئت في سنة 1948م عن منظمة التعاون الإقتصادي الأوربي (OECC) للمساعدة في إدارة خطة مارشال لإعادة إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد فترة تم توسيعها لتشمل في عضويتها دولاً غير أوروبية، وفي سنة 1960م تم إصلاحها لتكون منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، ومنذ العام 1989م تقوم هذه المنظمة بدور قيادي في الحرب الدولية ضد الرشوة والفساد.

7) جهود ومبادرة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي: إنَّ النشاط الجدي لمكافحة الفساد على المستوى العالمي ظهر في منتصف القرن العشرين، ولم يقتصر ذلك على الدول فقط بل ظهرت بعض المنظمات المالية الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، واللذان بذلا جهوداً كبيرة في مكافحة الفساد على المستوى الدولي، فقد أنشئ صندوق النقد الدولي مع نهاية الحرب العالمية الثانية في سياق السعي لبناء نظام إقتصادي دولي جديد أكثر إستقراراً وتجنباً لأخطاء العقود السابقة، التي أسفرت عن خسائر فادحة، ويعتبر البنك الدولي من أكثر الأطراف الدولية إهتماماً بمكافحة الفساد لكونه من أكبر الجهات الراعية لبرامج تنمية المجتمعات وتمويلها على المستوى الدولي، وهناك تعاون ملموس بين صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لمكافحة ظاهرة الفساد، ففي عام 1996م عقد الإجتماع السنوي بصورة مشتركة بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في واشنطن، وأعلننا على لسان رئيسيهما بضرورة التركيز على مكافحة الفساد لما له من آثار سلبية على إقتصاديات وتنمية الدول المختلفة، وإكتسب البنك الدولي خبرة واسعة في إدارة الشركات، وهو أول من وضع لائحة سوداء بأسماء الشركات التي إرتكبت ممارسات فاسدة، وقد أعلن البنك الدولي حرباً على ما أطلق عليه سرطان الفساد، وبادر بوضع إستراتيجية جديدة لنشاطه في مكافحة الفساد، كما قام صندوق النقد الدولي بوضع ضوابط تتعلق بتقديم القروض والمساعدات، وأكّد الصندوق على وقف وتعليق مساعداته المالية لأية دولة يثبت أنّ الفساد الحكومي

فيها يعيق الجهود الخاصة بتجاوز مشاكلها الإقتصادية، كما إتخذ الصندوق موقفاً حازماً من الدول التي تعتبر رشوة الموظفين الحكوميين في الدول الأخرى نوعاً من نفقات ترويح الأعمال تستوجب إعفاءها.

8) منظمة التجارة العالمية: تم إنشاؤها سنة 1995م، وهي تعمل في مجال تشخيص الأعمال التجارية والشركات التي تندرج في مضمون الفساد، وتشخص الأعمال التجارية التي تبتعد عن مضمون الشفافية، إذ أقرت في شهر ديسمبر من عام 1996م بإنشاء وحدة عمل خاصة لمراقبة الشفافية في التبادلات الحكومية في الدول الأعضاء، وتهدف هذه الوحدة إلى القيام بدراسة عن الممارسات الحكومية في هذا الصدد بغرض صياغة المواد الأساسية لإتفاقية في المستقبل القريب، نظراً لوجود تباين واسع بين الدول الأعضاء في هذا الشأن.

ثانياً: الجهود والمنظمات الإقليمية لمكافحة مظاهر الفساد

تعتبر الإتفاقيات الإقليمية ضد الفساد من أهم نتائج الجهود الإقليمية الرامية إلى مكافحة الفساد، ومن بين أهم الإتفاقيات والجهود الإقليمية لمكافحة الفساد نذكر:

1) إتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد: كانت المبادرة الأولى للإتفاقية في شهر مارس 1994م عندما وجه الرئيس الأمريكي (بل كلنتون) الدعوة إلى رؤساء دول نصف الكرة الغربي لحضور إجتماع لمناقشة جدول أعمال، وكانت من أهداف الرئيس الأمريكي القيام بعمل مناهض للفساد، ولم يطلب صراحة إدراج مبادرة ضد الفساد في جدول الأعمال، ولكن في إجتماع قمة الدول الأمريكية الذي عقد في ميامي في ديسمبر 1994م وافق قادة 34 بلداً من القارتين الأمريكيتين بإستثناء كوبا على إعلان مبادئ وخطة عمل لتدعيم التعاون والتكامل الإقتصادي وتدعيم الديمقراطية ووضع خطة لمكافحة الفساد، وتم اعتماد إتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد في 29 مارس 1996م في كاراكاس بفرنزويلا، ووقعها ممثلوا 21 بلداً أمريكياً في جلسة خاصة، وهي تعتبر أول إتفاقية إقليمية تقنّ التدابير المناهضة للفساد، وأول محاولة شاملة لوضع نظام ضد الفساد في إطار إتفاقية دولية ملزمة قانوناً.

2) مبادرة إتحاد الدول الأوروبية: اعتبر وزراء العدل الأوروبيون في إجتماعهم الذي عقد في مالطا سنة 1994م أنّ الفساد يشكل خطراً كبيراً على الديمقراطية وحكم القانون وحقوق الإنسان، وبذلك قام مجلس الوزراء الأوروبي بإنتخاب لجنة تتمثل مهامها في إقتراح إجراءات ملائمة للحد من ظاهرة الفساد، ووضع برنامج عمل على الصعيد الدولي لمحاربة الفساد، ووضع التوصيات والمقترحات ذات العلاقة بظاهرة الفساد، وبذلت هذه اللجنة جهوداً كبيرة وقامت بوضع التوصيات المهمة التي أصبحت فيما بعد جزءاً مهماً من إتفاقية تتعلق بالقانون الجنائي، وفي أوروبا هناك إتفاقيتا مجلس أوروبا الجزائية والمدنية لمكافحة الفساد، والتي تم تبنيهما في نوفمبر 1998م وفي نوفمبر 1999م على التوالي، ودخلتا حيز التنفيذ في جوان 2002م وفي نوفمبر 2003م على التوالي كذلك، وقد وقعت على الإتفاقية الأولى 48 دولة أوروبية، أما الإتفاقية الثانية ف وقعت عليها 41 دولة، وتضمنت الإتفاقيتان تعريفاً للفساد ينطبق على طائفة من الأعمال مثل الرشوة، وشراء نفوذ صانعي القرار الرسميين، وتبييض الأموال، وفساد الموظفين والمسؤولين الكبار كالقضاة، والموظفين في المنظمات والمحاكم الدولية.

3) إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد: تم تبنيها في 11 جوان 2003م، ودخلت حيز التنفيذ في 04 أوت 2006م، وقد وقعت عليها 41 دولة وهي تتشابه مع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وينحصر تطبيقها في الدول الإفريقية، وتتميز الإتفاقية الإفريقية بإيجادها آلية لمراقبة التنفيذ حول منع الفساد ومحاربه في الدول الإفريقية، وهي إتفاقية ملزمة قانوناً والجرائم التي إحتوتها هي الرشوة سواء أكانت محلية أو أجنبية، وتحويل الممتلكات من جانب الموظفين العموميين، والمتاجرة بالنفوذ، والإثراء غير المشروع، وغسل الأموال والممتلكات والإخفاء، وتنص الإتفاقية على الوقاية والتجريم، والتعاون الإقليمي والمساعدة القانونية المتبادلة، فضلاً عن إستعادة الأموال والأصول وآلية المتابعة والتنفيذ.

4) خطة عمل البنك الآسيوي للتنمية/ منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (ADB/ OECD) لمكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادي: تبنت 21 دولة في منطقة آسيا والمحيط الهادي مجموعة مبادئ غير ملزمة ضد الفساد، وتم تطويرها برعاية البنك الآسيوي للتنمية ومنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية، وفي سنة 2004م وافق قادة منظمة التعاون الإقتصادي لآسيا والمحيط الهادي (APEC) على برنامج عمل لمكافحة الفساد وضعته المنظمة، شمل إلزاماً قوياً بتطبيق ميثاق الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والعمل على النطاق الإقليمي لحجب الملاذ الآمن عن الراسمين الفاسدين، وعن الذين رشوهم، وعن أموالهم المكتسبة بصورة غير مشروعة.

5) الجهود العربية في مكافحة الفساد: تمثلت جهود الدول العربية لمكافحة الفساد في:

- **الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد:** أعدت لجنة مشتركة من مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب مشروع إتفاقية عربية لمكافحة الفساد، والتي حررت في جمهورية مصر العربية بتاريخ 21 ديسمبر 2010م، والتي تحتوي على 35 مادة تؤكد فيها الدول العربية قلقها إزاء خطورة المشاكل الناشئة عن الفساد، والتي تهدد إستقرار المجتمعات وأمنها، وتقوض القيم الأخلاقية والديمقراطية، وتعرض التطور الإقتصادي والإجتماعي والسياسي للخطر، وتؤكد على قلق الدول العربية للصلوات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، خاصة الجريمة المنظمة والجريمة الإقتصادية بما فيها غسل الأموال، وتؤكد على حاجة الدول العربية الماسة إلى سياسات التصدي للفساد، والتي تتضمن تدابير عامة لمنع الفساد وتدابير خاصة في مجالات الإدارة وإنفاذ القانون، ودخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 29 جوان 2013 بعد مضي 30 يوم من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها من قبل 07 دول عربية وذلك عملاً بالفقرة 03 من المادة 35 من الإتفاقية، كما قامت اللجنة المشتركة من مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب بإعداد قانون عربي إسترشادي لمكافحة الفساد يساعد الدول العربية على تطوير تشريعاتها الوطنية، والذي جاء بتحديد الأفعال التي تُكوّن جريمة الفساد، مركزاً بذلك على الأفعال ذات الصلة بالفساد الإداري والمالي مثل الرشوة، والإختلاس، والإضرار بالأموال العامة،... مع التوسع في مفهوم الأفعال التي تُكوّن جرائم الفساد لتضييق الخناق على مرتكبي أفعال الفساد، والحرص على تشديد العقوبات على مرتكبي جرائم الفساد، بما يتلاءم مع خطورة الجريمة وضررها على المجتمع، كما حثّ المشروع على ضرورة إعداد المدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين العموميين وبلورتها على المستويات الوطنية بما يكفل منع الفساد وحماية المجتمع من أضراره.
- **المنظمة العربية لمكافحة الفساد:** ظهر مشروع إنشاء منظمة عربية لمكافحة الفساد أثناء إنعقاد ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية في بيروت من 20 إلى 23 سبتمبر 2004م، بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية والمعهد السويدي بالإسكندرية، حيث إتفق المشاركون على ضرورة البحث في صيغة مناسبة لتأسيس بيئة عربية لمكافحة الفساد، وتأسست هذه المنظمة عام 2005م وإتخذت من العاصمة اللبنانية بيروت مقراً لها، وهي منظمة غير ربحية مستقلة تهدف إلى إحداث الوعي وتوسيع الإدراك بأهمية مناهضة الفساد وحماية المصالح العامة والمال العام، وكشف التأثير السيئ للفساد على التماسك الإقتصادي وعلى عملية التنمية المستدامة والأضرار التي يلحقها بالإقتصاد الوطني والثروة القومية، وتوجيه إهتمام المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني نحو أهمية النشاط المناهض للفساد، وأهمية كشف مواقع الفساد وفضحها والإصرار على إصلاح الأوضاع، وتشجيع ثقافة وممارسة الشفافية والتداول الحر للرأي والمعلومات، وإرساء قواعد ومستلزمات بناء الحكم الراشد عبر تعزيز الديمقراطية والرقابة والمحاسبة والتي بدورها تؤسس لمنع الفساد، رصد القصور وتشخيصه في هيكل نظام المحاسبة العامة في الإدارات العمومية، وفي شركات ومؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني.
- **منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد:** تعتبر منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد منظمة عربية غير حكومية تجمع البرلمانيين والناشطين في موضوع الفساد، وتعمل على تقوية قدراتهم في مجال الوقاية من الفساد، وتعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة وحكم القانون وتحجيم الشللية والمحسوبية، تأسست بمشاركة 40 عضواً من 11 دولة عربية في مؤتمر برلماني إقليمي عقد في بيروت

لبنان في نوفمبر سنة 2004م بدعم من برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP-POGAR) وتتخذ من بيروت مقراً لها، وقد تم فتح 08 فروع وطنية للمنظمة في كل من الجزائر، مصر، الأردن، فلسطين، اليمن، الكويت، البحرين، المغرب حتى نهاية سنة 2009م.

ثالثاً: جهود المنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد

المنظمات غير الحكومية المناهضة للفساد عمل على جهودها وتكوينها مهتمين بقضايا الفساد من أكاديميين ورجال أعمال وأعضاء مجتمع مدني بشكل طوعي ودون أن تدفعهم ضغوطاً لذلك لإستقراءهم واقعاً غير مرض، والغاية التي جمعهم هي حب النزاهة والرغبة في رؤية مجتمع نظيف تتمتع فيه المؤسسات العامة بالشفافية التامة في عملها، وتخضع فيه للمساءلة الدورية التي تُقوِّم تلك الأعمال وترشدها للطريق الصحيح الذي يتيح في المحصلة حكماً جيداً ورشيداً، ومن أهم هذه المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال مكافحة الفساد نذكر:

(1) **منظمة الشفافية الدولية:** وهي منظمة دولية غير حكومية أنشئت سنة 1993م في جامعة غوتنغن الألمانية ويقع مقرها في مدينة

برلين بألمانيا، على يد الألماني بيتر إيغن (Peter Eigen) وهو أحد كبار الموظفين السابقين في البنك الدولي، وهي تعنى

برصد الفساد في دول العالم المختلفة، شعارها الإتحاد العالمي ضد الفساد، وهي تعمل على تقوية المجتمع المدني وتصوغ تحالفاً يقود

المجتمع إلى الحد من الفساد، وهي لا تتولى التحقيق في قضايا فساد معينة، أو تتولى التحقيق في قضايا فساد يرتكبها أفراد، بل

تطور وسائل مكافحة الفساد وتعمل مع منظمات المجتمع المدني والشركات والحكومات لتنفيذها، وقد طورت منظمة الشفافية

الدولية وسائل وآليات عمل عديدة للتعريف بظاهرة الفساد وكشف أبعادها، وتتبع أسبابها ومنابعها، وإقتراح وسائل وطرق فعّالة

لمكافحتها والتصدي لها، ومنذ العام 1995م شرعت منظمة الشفافية الدولية بإصدار مؤشر فساد سنوي يعرف باسم **مؤشر**

مدركات الفساد Corruption Perception Index CPI، وهو يعمل على تقييم وترتيب الدول طبقاً لدرجة

إدراك وجود الفساد بين المسؤولين والسياسيين فيها، وهو مؤشر مركب يعتمد على بيانات ذات صلة بالفساد، تم جمعها عن طريق

إستبيانات متخصصة قامت بها مؤسسات مختلفة ومستقلة وحسنة السمعة، كما أنه يعكس آراء أصحاب الأعمال والمحللين من

جميع أنحاء العالم، متضمناً المتخصصين والخبراء من نفس الدولة الجاري تقييمها، ويركز المؤشر على الفساد في القطاع العام، وتطرح

الإستبيانات المستخدمة في إعداد المؤشر أسئلة ذات صلة بسوء إستعمال السلطة لتحقيق مصالح شخصية، وتتم عملية جمع

المعلومات لغايات المقارنة بناءً على خبرة ورؤية الأشخاص الأكثر تماساً وتصادماً مع واقع الفساد في كل دولة، ويتم التعبير عن

درجة الدولة على مؤشر مدركات الفساد بمجموعة النقاط التي تحرزها على مقياس يتراوح بين (0 - 10)، والتي تعد مؤشر

للدلالة على مستوى الفساد المدرك فيها، حيث يشير الرقم 0 إلى أنّ هناك مستويات عالية من الفساد في القطاع العام، بينما

يشير الرقم 10 إلى أنّ البلد نظيف من الفساد في القطاع العام، كما تنشر منظمة الشفافية الدولية أيضاً **تقرير الفساد العالمي**،

وهو بارومتر الفساد العالمي (Global Corruption Barometer)، وهو مقياس يعنى بإتجاهات وتجارب عامة الناس

مع الفساد، وهذا ما يميزه عن مؤشر مدركات الفساد، وحسب هذا المقياس فإنه يتم إستقصاء آراء الناس حول القطاعات العامة

المختلفة التي تعتبر أكثر فساداً، ورأيهم حول تطور مستويات الفساد في المدى القريب، فضلاً عن رأيهم حول أداء حكومتهم فيما

تقوم به من أجل مكافحة الفساد، ويبحث المقياس أيضاً في تجارب المواطنين مع الرشوة، وتقديم معلومات عن مدى الطلب منهم

لدفع رشاي عند الإتصال بمختلف مقدمي الخدمات العمومية، وينفذ المسح لصالح منظمة الشفافية الدولية مؤسسة **غالوب**

الدولية كجزء من برنامجها في إستقصاء رأي الشعوب، وتستند مؤسسة غالوب في أعمالها على فروعها في مختلف الدول لترجمة

وتنفيذ المقياس، وفي بعض الحالات تفوض منظمة الشفافية الدولية منظمات مسحية أخرى ذات سمعة طيبة لإجراء المقياس في بلد

ما، كما تنشر منظمة الشفافية الدولية أيضاً **دليل دافعوا الرشوة**، وهو مؤشر لبيان جانب العرض من الرشوة الدولية، ويركز بشكل

خاص على الرشاوي التي تدفع من قبل القطاع الخاص عند ممارسته للأعمال التجارية في الخارج، ويقصد به المؤشر الذي يبين

مدى قيام الشركات العالمية المصدرة بإستخدام الرشوة كوسيلة للدخول إلى الأسواق في غير بلدانها الأصلية، ويتم من خلال هذا

المؤشر تصنيف البلدان وإحتساب النقاط التي تحزها على مقياس من (0 - 10)، حيث تمثل الدرجة القصوى 10 الرأي القائل بأن الشركات في تلك الدولة لم تكن منحرفة قط في الرشوة عند ممارستها الأعمال التجارية في الخارج، في حين يمثل الإقترب من الدرجة 0 إلى ممارسة الرشوة بشكل دائم عند ممارسة الأعمال التجارية في الخارج لشركات تلك الدولة، ويتمثل نجاح منظمة الشفافية الدولية بوضع موضوع الفساد على قائمة أجندة العالم ومؤسساته الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وتنظر المنظمة للفساد كعقبة رئيسية تحد من وتيرة التنمية بكل أبعادها، كما لعبت المنظمة دور أساسي وفعال في تقديم ميثاق الأمم المتحدة ضد الفساد، وإتفاقية منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية (OECD) ضد الرشوة.

(2) **المنتدى الإقتصادي العالمي دافوس (World Economic Forum)**: يعتبر المنتدى الإقتصادي العالمي من المؤسسات الدولية الفاعلة التي تبني مقاييس لبيان الفساد في المؤسسات الدولية، وتم إنشاء فريق دافوس من كبار المسؤولين في بيوت الأعمال الدولية ومسؤولي إنفاذ القانون والخبراء، وهو منظمة دولية غير رسمية تأسست في عام 1971م من قبل البروفيسور **كلاوس شواب**، وهو أستاذ في علم الإقتصاد، وتستهدف إحداث التطوير والتحسين في العالم من خلال التعاون بين القطاعين العام والخاص، ويعقد المنتدى إجتماعه السنوي في منتجع دافوس السويسري في شهر جانفي من كل عام، فيما يعقد إجتماعات إقليمية بشكل دوري أبرزها في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والذي إتخذ من منتجعات البحر الميت بالأردن مقراً إقليمياً له، ويعتبر هذا المنتدى بمثابة مساحة تلاقح النخب من ألف من ممثلي الشركات المتعددة الجنسيات الكبرى والقادة السياسيين من رؤساء الدول والحكومات والوزراء والسفراء، وممثلي المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والمؤسسات الأكاديمية ومراكز الأبحاث والنتقابات وحتى زعماء دينيين من مختلف الأديان، وأطلق المنتدى الإقتصادي العالمي مبادراته حول معايير مكافحة الفساد في ميدان التجارة والأعمال الكونية، وذلك أثناء لقاءه في دافوس بسويسرا في جانفي 1995م.

الفصل الخامس: تجارب دولية في مكافحة الفساد

- أولاً: التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد

تعتبر الجزائر من الدول التي تعاني بكثرة من ظاهرة الفساد، وهي تقبع دائماً في مؤخرة دول العالم التي تعرف إنتشاراً كبيراً للفساد، وقد بذلت الجزائر جهود كبيرة في سعيها لمكافحة ظاهرة الفساد والتخفيف من وطأها وآثارها المدمرة، وذلك بإتباع إستراتيجية قائمة على تكييف القوانين والأنظمة بما يتواءم والمستجدات في البيئة العالمية والمحلية، وإنشاء هيئات وأجهزة لمكافحة الفساد (والتي تم الإشارة إلى البعض منها سابقاً في نهاية الفصل الرابع) بالإضافة إلى إنضمامها ومصادقتها على مختلف الإتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بمكافحة الفساد، على غرار إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، وإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ويعتبر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتعديلات التي طرأت عليه أهم القوانين لمحاربة الفساد في الجزائر، والذي نتناوله بنوع من التفصيل فيما يلي:

- من حيث الشكل جاء هذا القانون في 06 أبواب و73 مادة.
- الباب الأول: أحكام عامة: إشتمل على الهدف والمصطلحات، المادة 01 والمادة 02.
- الباب الثاني: التدابير الوقائية: من المادة 03 إلى المادة 16.
- الباب الثالث: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: من المادة 17 إلى المادة 24.
- الباب الرابع: التجريم والعقوبات وأساليب التحري: من المادة 25 إلى المادة 56.
- الباب الخامس: التعاون الدولي وإسترداد الموجودات: من المادة 57 إلى المادة 70.
- الباب السادس: أحكام مختلفة وختامية: من المادة 71 إلى المادة 73.
- من حيث المضمون: جاء في مضمون نص هذا القانون مايلي:

- **الأحكام العامة:** وتضمنت الهدف من هذا القانون والمصطلحات، وجاء في نص المادة الأولى أنّ القانون يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في القطاعين العام والخاص وتسهيل التعاون الدولي من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته.

وجاء في المادة الثانية تعريف المصطلحات المذكورة في هذا القانون وهي (الفساد، موظف عمومي، موظف عمومي أجنبي، موظف منظمة دولية عمومية، الكيان، الممتلكات، العائدات الإجرامية، التجميد أو الحجز، المصادرة، الجرم الأصلي، التسليم المراقب، الإتفاقية، الهيئة)، وللتوضيح أكثر أنظر تعاريف هذه المصطلحات في نص المادة 02 من القانون رقم 06-01، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.

- التدابير الوقائية:

أولاً: في القطاع العام: تمس التدابير الوقائية التي جاء بها نص القانون مجال التوظيف والتصريح بالممتلكات وتسيير المال العام ومشاركة المجتمع المدني.

1- التوظيف: جاء في نص المادة 03 من هذا القانون على أنه تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الحدارة والإنصاف والكفاءة، وكذا إجراءات مناسبة لتولي المناصب الأكثر عرضة للفساد، هذا بالإضافة إلى أجر ملائم وتعويضات كافية، وتكوين ملائم ومتخصص يزيد من وعي الموظفين بمخاطر الفساد.

2- التصريح بالممتلكات: جاء في نص المادة 04 من هذا القانون على أنه يلزم كل موظف عمومي القيام بإكتتاب التصريح بممتلكاته العقارية أو المنقولة التي بحوزته وبحوزة أولاده القصر في الداخل والخارج ولو كانت في الشيوخ خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو عهده الإنتخابية، ويجدد هذا التصريح عند كل زيادة معتبرة في ذمته المالية، كما يجب التصريح بالممتلكات أيضاً عند إنتهاء العهدة الإنتخابية أو عند إنتهاء الخدمة.

ويكون التصريح بالنسبة للوظائف السامية والقضاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، أما أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية يكون التصريح بالممتلكات أمام الهيئة ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

ويتم تحديد كفاءات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم، والذي صدر فيما بعد بموجب نص المرسومين الرئاسيين 06-414 و 06-415 المؤرخين في 22 نوفمبر 2006 (أنظر الجريدة الرسمية العدد 74 بتاريخ 22 نوفمبر 2006)

3- مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين: تنص المادة 07 من هذا القانون على أنه من أجل دعم

مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الإقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنخبائها، لا سيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهدة الإنتخابية.

4- إبرام الصفقات العمومية: يلزم نص المادة 09 من هذا القانون على إجراء الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، ويجب أن تكرر هذه القواعد العلانية والظن في حالة عدم إحترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

5- تسيير الأموال العمومية: يلزم نص المادة 10 من هذا القانون على ضرورة إتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز

الشفافية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية لا سيما في إعداد وتنفيذ ميزانية الدولة.

6- الشفافية في التعامل مع الجمهور: يلزم نص المادة 11 من هذا القانون المؤسسات والإدارات والهيئات

العمومية بإعلام الجمهور عن تنظيم هذه المؤسسات وسيورها وكيفية إتخاذ القرار فيها مع تبسيط الإجراءات

ونشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد، وكذا الرد على عرائض وشكاوى المواطنين، وتسبب قراراتها

عندما تصدر في غير صالح المواطن مع تبيان طرق الطعن المعمول بها.

7- التدابير المتعلقة بسلك القضاة: تنص المادة 12 من هذا القانون على ضرورة وضع قواعد

لأخلاقيات مهنة القضاء وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول لتحسين سلك القضاء

ضد مخاطر الفساد.

ثانيا: في القطاع الخاص: ألزم المشرع الجزائري في نص المادتين 13 و14 من هذا القانون القطاع الخاص إتخاذ

تدابير ملائمة وفعالة وردعية، مع تعزيز التعاون بين أجهزة كشف وقمع المخالفات المتعلقة بالفساد، وأيضا وضع

مدونة سلوك في هذا القطاع وتعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص مع التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات

الخاصة، وذلك بمنع مسك حسابات خارج الدفاتر أو تسجيل نفقات وهمية أو إستخدام مستندات مزيفة أو

إتلاف المستندات المحاسبية قبل إنتهاء الآجال المنصوص عليها قانونا.

ثالثا: مشاركة المجتمع المدني: يشجع القانون 06-01 بموجب نص المادة 15 منه مشاركة المجتمع المدني في

الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بتدابير مثل:

- إعتداد الشفافية في كيفية إتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.

- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف

وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

رابعا: تدابير منع تبييض الأموال: أخضع القانون 06-01 بموجب نص المادة 16 منه المصارف والمؤسسات

المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية

في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال

وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: تناولناها سابقا التفصيل.

- التجريم والعقوبات وأساليب التحري: نلخص الجرائم والعقوبات الواردة في نص مواد الباب الرابع من القانون 06-01

في الجدول التالي:

عقوبتها	منصوص عليها	الجرائم
من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 200 000 دج إلى 1 000 000 دج غرامة	المادة 25	رشوة الموظفين العموميين
من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 200 000 دج إلى 1 000 000 دج غرامة	المادة 26	الإمتهانات غير المبررة في الصفقات العمومية
من 10 سنوات إلى 20 سنة، ومن 1 000 000 دج إلى 2 000 000 دج غرامة	المادة 27	الرشوة في مجال الصفقات العمومية
من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 200 000 دج إلى 1 000 000 دج غرامة	المادة 28	رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية
من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 200 000 دج إلى 1 000 000 دج غرامة	المادة 29	إختلاس ممتلكات عمومية من قبل موظف عمومي أو إستعمالها على نحو غير شرعي
من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 200 000 دج إلى 1 000 000 دج غرامة	المادة 30	الغدر
من 05 سنوات إلى 10 سنوات، ومن 500 000 دج إلى 1 000 000 دج غرامة	المادة 31	الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم
من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 200 000 دج إلى 1 000 000 دج غرامة	المادة 32	إستغلال النفوذ
من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 200 000 دج إلى 1 000 000 دج غرامة	المادة 33	إساءة إستغلال الوظيفة
من 06 أشهر إلى سنتين، ومن 50 000 دج إلى 200 000 دج غرامة	المادة 34	تعارض المصالح (مخالفة الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية)
من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 200 000 دج إلى 1 000 000 دج غرامة	المادة 35	أخذ فوائد بصفة غير قانونية
من 06 أشهر إلى 05 سنوات، ومن 50 000 دج إلى 500 000 دج غرامة	المادة 36	عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات
من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 200 000 دج إلى 1 000 000 دج غرامة	المادة 37	الإثراء غير المشروع
من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 200 000 دج إلى 1 000 000 دج غرامة	الفقرة 02 من المادة 37	التستر على المصدر غير المشروع للأموال
من 06 أشهر إلى سنتين، ومن 50 000 دج إلى 200 000 دج غرامة	المادة 38	تلقي الهدايا
من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 200 000 دج إلى 1 000 000 دج غرامة	المادة 39	التمويل الخفي للأحزاب السياسية
من 06 أشهر إلى 05 سنوات، ومن 50 000 دج إلى 500 000 دج غرامة	المادة 40	الرشوة في القطاع الخاص
من 06 أشهر إلى 05 سنوات، ومن 50 000 دج إلى 500 000 دج غرامة	المادة 41	إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص
نفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال.	المادة 42	تبييض العائدات الإجرامية
من سنتين إلى 10 سنوات، ومن 200 000 دج إلى 1 000 000 دج غرامة	المادة 43	الإخفاء (إخفاء العائدات المتحصل عليها من الجرائم)
من 06 أشهر إلى 05 سنوات، ومن 50 000 دج إلى 500 000 دج غرامة	المادة 44	إعاقة السير الحسن للعدالة
من 06 أشهر إلى 05 سنوات، ومن 50 000 دج إلى 500 000 دج غرامة	المادة 45	الإنتقام أو التهيب أو التهديد ضد الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين
من 06 أشهر إلى 05 سنوات، ومن 50 000 دج إلى 500 000 دج غرامة	المادة 46	البلاغ الكيدي
من 06 أشهر إلى 05 سنوات، ومن 50 000 دج إلى 500 000 دج غرامة	المادة 47	عدم الإبلاغ عن الجرائم
من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.	المادة 48	الظروف المشددة (الجرائم المرتكبة من طرف أشخاص مكلفين بمكافحة والوقاية من الفساد)

وفي حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي:

- الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو إستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.
- التجميد والحجز والمصادرة للعائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب جريمة أو أكثر المنصوص عليها في هذا القانون.
- إبطال وإنعدام آثار كل عقد أو صفقة أو براءة أو إمتياز أو ترخيص متحصل عليه من إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى.

- **التعاون الدولي وإسترداد الموجودات:** إدراكا من المشرع الجزائري لخطورة ظاهرة الفساد وضرورة مكافحتها ليس على المستوى المحلي فقط بل وعلى المستوى العالمي والدولي كذلك، نص قانون مكافحة الفساد 06-01 في نص المادة 57 منه على إقامة علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن خاصة مع الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخاصة في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها، كما ألزم المشرع الجزائري في هذا القانون منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية خاصة بين الدول في نص المادة 58 منه، وألزم كذلك ضرورة تقديم المعلومات الضرورية للتحقيقات وتبادلها بين مختلف الأطراف الوطنية والأجنبية بموجب نص المادة 59 منه، وبين قانون مكافحة الفساد كذلك تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات محل جرائم وأفعال فساد وخاصة تدابير التجميد والحجز والمصادرة وآلياتها بموجب نص المواد من 62 إلى 69 وكيفية التصرف فيها وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به بموجب نص المادة 70.

- **ثانيا: التجربة الماليزية في مكافحة الفساد:** إتخذت الدولة الماليزية منذ إستقلالها عام 1957م مجموعة من التدابير لمحاربة الفساد، وكان تشريع ماليزيا لقانون مكافحة الفساد سنة 1998 أهم وسيلة قانونية في محاربة الحكومة للفساد، حيث كانت ماليزيا قد أسست في السابق وكالة مكافحة الفساد وحددت الجرائم والعقوبات المتعلقة بالفساد في القطاع العام والخاص، بما فيها الرشوة الإيجابية والسلبية، ومحاولة الفساد وسوء استغلال المنصب، والفساد من خلال الوكلاء والعملاء داخل المؤسسات والفساد في مجال المشتريات العامة، والفساد الانتخابي، وقد إتخذت الحكومة الماليزية بعد وصول عبد الله أحمد بدوي إلى السلطة سنة 2003م مجموعة من الخطط والتدابير التي من شأنها حصر ومواجهة الفساد الذي قد يشيع وينتشر في القطاعين العام والخاص، والذي قد يعيق تنفيذ الخطط التي تبنتها الحكومة الماليزية بشأن رؤية ماليزيا 2050م، ومن أهم الخطط والإستراتيجيات التي تبنتها الحكومة لمحاصرة الفساد الخطة القومية لتدعيم النزاهة لسنة 2004، وهي عبارة عن منهج وقائي يقوم على منع تواجد الفساد من خلال الإستثمار الخلقي والأخلاقي في أفراد المجتمع الماليزي بشكل عام وتدعيم مجموعة من القيم والأخلاق التي تعلي من قيم النزاهة والأمانة والشفافية، بالإضافة إلى ذلك صدر سنة 2009م قانون هيئة مكافحة الفساد الماليزية وألغى قانون مكافحة الفساد القديم الذي صدر عام 1998، والذي هدف على وجه الخصوص إلى تقوية هيئة مكافحة الفساد لمحاربة نظام المحسوبية السياسية، حيث يتم محاباة رجال الأعمال الماليزيين ذوي الصلات الجيدة في الحصول على العقود الحكومية التي تعتبر أهم قنوات ينتشر فيها الفساد، حيث يوجب هذا القانون الإبلاغ عن أي معاملة تطوي على رشوة، ويمنع تقديم الإكراميات في أي مهنة أو مناسبة إجتماعية معينة للموظفين، كما عرضت الحكومة مشروع قانونين جديدين بشأن القضاة، وهما قانون أخلاقيات القضاة لعام 2008 لتأديب القضاة الذين ينتهكون قانون آداب مهنة القضاء، وكذلك مشروع قانون لجنة التعيينات القضائية لعام 2008 لاختيار القضاة بشكل شفاف، وفي أبريل 2010 صدر قانون جديد لحماية المبلغين عن الفساد، وذلك لحماية المبلغين من الوقوع تحت طائلة القانون، ودخل القانون حيز التنفيذ في ديسمبر من العام نفسه، بالإضافة إلى برنامج إعادة الهيكلة الحكومي الذي تبنته

الحكومة سنة 2010م، والذي يضم مجموعة من الخطط أهمها الخطة التي ركزت على ستة أهداف رئيسية هي تحسين مستويات الدخل، التقليل من معدلات الجريمة، محاربة الفساد، تحسين عوائد العملية التعليمية، الرقي بمستوى المعيشة للأسر والفئات الفقيرة، تحسين البنية التحتية والنقل في المناطق الحضرية، ومع عودة محمد مهاتير للحكم سنة 2018 بدأ مهامه رافع شعار محاربة الفساد عالياً، وخلال فترة قصيرة جداً تمكن من فتح أكثر الملفات والقضايا فساداً والمتعلقة بالصندوق السيادي الماليزي وقام بالتحرك سريعاً لإسترجاع الأموال المنهوبة، وقامت هيئة مكافحة الفساد الماليزية حينها بالتحقيق مع شخصيات سياسية بارزة لها علاقة بشبهات فساد على غرار رئيس الوزراء السابق وأفراد من عائلته وبعض مقريه، وتعد التجربة الماليزية في مكافحة الفساد نموذج مثالي يمكن الإعتماد عليه في مكافحة مظاهر الفساد من قبل الدول، وهي تجربة ناجحة إلى حد كبير في مكافحة الفساد والحد منه، فالدولة الماليزية تحتل مراتب متقدمة من بين الدول النامية الأقل فساداً والأكثر نزاهة وشفافية.

- **ثالثاً: تجربة المملكة العربية السعودية:** تبنت المملكة العربية السعودية سنة 2004م إستراتيجية وطنية لتدعيم النزاهة ومكافحة الفساد، وتضمنت هذه الإستراتيجية العديد من المبادئ الرئيسية التي تتفق مع المعايير والممارسات الدولية، فقامت بإنشاء هيئة الوطنية لمكافحة الفساد بأمر ملكي سنة 2011م، وقد تغيرت تسميتها في سنة 2019م إلى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وهي تعتبر الجهاز المعني بتنسيق وتنفيذ السياسات والممارسات المعنية بالتدابير الوقائية لمكافحة الفساد، وتهدف إلى حماية النزاهة وتعزيز مبدأ الشفافية ومكافحة الفساد، وفي سبيل ذلك فإن من ضمن إختصاصاتها نشر الوعي بمفهوم الفساد وبيان أخطاره وآثاره، وأهمية حماية النزاهة وتعزيز الرقابة الذاتية وثقافة عدم التسامح مع الفساد، وتستقبل الهيئة بلاغات بشأن شبهات الفساد ومختلف المخالفات على مدار 24 ساعة من خلال عدة قنوات كالرقم الهاتفي المجاني أو الحضور الشخصي أو عبر الفاكس والبريد الإلكتروني والبرقيات والموقع الإلكتروني أو عبر تطبيق النزاهة المحمل على الهواتف الذكية، وقد تمكنت المملكة العربية السعودية من خلال هذه الإجراءات وغيرها من الإجراءات المتخذة في مكافحة الفساد من تحسين ترتيبها على مؤشر الدول الأقل فساداً في العالم التي تصدره مختلف الهيئات والمنظمات العالمية المعنية بمكافحة الفساد.

- **رابعاً: تجربة سنغافورة في مكافحة الفساد:** أصبحت سنغافورة في السنوات الأخيرة أقل الدول فساداً في آسيا وفي العالم وفق تقارير منظمة الشفافية الدولية، فمنذ العام 1952م أنشأت سنغافورة مكتب تحقيقات لمتابعة الممارسات التي قد يشوبها الفساد، وفي منتصف التسعينيات أنشأت الهيئة العامة لمكافحة الفساد وصدر القانون المنظم لعملها مانحاً صلاحيات كبيرة جداً لأعضائها الذين تم إختيارهم بعناية فائقة وفقاً لمعايير الكفاءة والنزاهة والإخلاص والشجاعة والروح الوطنية والولاء وغيرها، وفي إطار مواكبة الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد تبنت الحكومة إصلاحات واسعة خاصة في الجهاز القضائي والإداري، وهدفت من خلال الإصلاحات في الجهاز القضائي إلى تأسيس نظام قضائي يتميز بالحيادية والصرامة والمهنية والإستقلالية والنزاهة والفعالية في مجابهة مختلف قضايا الفساد والحد منها، وتعتبر الإصلاحات الإدارية التي قامت بها الحكومة مهمة جداً في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، ومنها مثلاً تبسيط وتقليل الإجراءات الإدارية، توسيع نطاق الخدمات الإلكترونية في التعاملات الإدارية، ومراجعة ورفع الرواتب والأجور وغيرها من الإجراءات الأخرى ذات الصلة بالوقاية من الوقوع في شبهات الفساد، ومن خلال هذه الإجراءات والاستراتيجية نجحت سنغافورة في الحد من الفساد إلى حد كبير بسبب الإرادة والرغبة السياسية القوية في القضاء على الفساد وتعاون أفراد المجتمع مع مختلف الجهود الحكومية التي رافقت هذه الإستراتيجية.

ومن خلال هذه التجارب الدولية في مكافحة الفساد التي تناولناها والكثير من تجارب الدول الأخرى التي لم نتناولها، يتضح من خلال الإطلاع على العديد من المصادر أنّ بعض هذه التجارب نجح إلى حد ما في كبح جماح ظاهرة الفساد والحد من آثارها، والبعض الآخر من هذه التجارب فشل وهذا رغم أنّ أغلب دول العالم بعد صدور إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تبنت إطار قانوني ومؤسسي متشابه، فأغلب الدول قامت بإصدار قانون متعلق بمكافحة الفساد وأنشأت العديد من المؤسسات المعنية بمحاربة الفساد وعلى رأسها هيئة معنية بمكافحة الفساد رغم وجود أحياناً إختلاف بسيط في تسميتها بين دولة وأخرى، لذلك تطرح تساؤلات كثيرة حول جدية

أو فعالية الجهود والسياسات والإستراتيجيات التي تتبناها الدول في سعيها لمحاربة الفساد، وهنا وجب التأكيد على أنّ أي إستراتيجية تهدف لمكافحة الفساد يجب أن ترافقها أولاً إرادة سياسية حقيقية وقوية من طرف السلطة وثانياً يجب أن يتوفر إطار قانوني ومؤسسي كامل وشامل ومفعل على أرض الواقع، بمعنى ضمان سريان وتنفيذ القانون المتعلق بمكافحة الفساد على الجميع وبدون أي إستثناء من خلال ضمان إستقلالية وحيادية الجهاز القضائي، وكذلك التفعيل الحقيقي للمؤسسات والهيئات المعنية بمكافحة الفساد من خلال ضمان توفر كل الإمكانيات والموارد التي تساعد في القيام بمهامها، وضمان كذلك إستقلاليتها الكاملة التي تحميها من مختلف أشكال الضغوط والعراقيل التي قد تعطل نشاطها، وفي الأخير نشير إلى ضرورة القيام بإصلاحات هيكلية وإدارية عميقة ومجدية وفي مختلف المجالات ترافق الإستراتيجية الهادفة لمحاربة الفساد وخاصة ما تعلق منها بتبسيط وتقليل الإجراءات الإدارية، وتوسيع نطاق إستخدام تطبيقات الحكومة الإلكترونية، وتحسين الرواتب والأجور وغيرها من الإجراءات الأخرى الهادفة إلى تضييق الخناق على إرتكاب الفساد، مع ضرورة تنمية وترسيخ المعايير والقيم الأخلاقية بين أفراد المجتمع وفي مختلف المجالات.